



د. دكتور ناصر سعيد
في نشر المخطوطات والكتب
الاسلامي


V

كتاب
الطباطبائي

كتاب
الطباطبائي

كتاب
الطباطبائي

طباطبائي





دِرَاسَاتٌ مُنْهَجِيَّةٌ هَادِفَةٌ
فِي فَقْهِ الدَّعْوَةِ وَالْبَنَاءِ
وَالْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ

- ٧ -

فُصُولُ فِي الْأَمْرَةِ وَالْأَمْرَى

سعيد حوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ
﴿رَبِّنَا تَقْبِلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

لَكَافَةِ حُكُمَّ الْطَّبْنَجِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجِمَةِ قَنْفُوْذَة
لِلنَّشْرِ
دارُ السَّلَامُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيْخِ
لصَاحِبِها
عبدُ الْقَادِرِ حُمُودُ البَكَارِ
١٤٠ - ٩٣٨٤٠٦٧٤١٥٧٨
ص.ب. ١٦١ الغوريّة - فاكس ٢٧٤١٧٥٠

الطبعة الثانية المصححة لدار السلام
١٤١٥ - م ١٩٩٤



مقدمة

كلما قرأت في سير الرؤساء والأمراء والملوك والقادة ووُقعت على سقطة أو خطأً أو انحراف ، أكاد أمسك قلبي بيدي أن يقرأ ذلك مسلم فتصيبه العدو في غفلة عن أن القدوة هو محمد ﷺ ومن كان على قدمه وفي شريعته ، ولذلك راودتني نفسي أن أكتب في باب الإمارة متخيّراً قواعد ولامعات تحفظ المسلم في هذا الموضوع الخطير الذي لا بد للحياة منه والذي عنه تتفرّع أكبر المأساة ، والذي بسببه ترتكب أعظم الأخطاء والخطايا .

* * *

إن من أعمق مكونات النفوس حب الرئاسة والمجد والخلود ، وما من إنسان إلا وله تطلعات في ذلك ، وما من إنسان إلا ويمارس نوعاً من أنواع الرئاسة ، معلم الحرفة على المتعلم ، والأستاذ على الطالب ، والأب على الزوجة والإبن ، والزوجة على أولادها ، والموظف على من دونه ، والقائد على الجندي ، السياسي على أتباعه ، ورئيس الدولة على من سواه ، قضية هذا شأنها في عمق الوجود ، وفي الواقع المفروض ، لا بد من كتابة فيها ، ولا بد من معالجتها .

* * *

ولا أظن أمة في هذا العالم عاجلت هذا الموضوع كما عاجلته الأمة الإسلامية ، فقد كتب في هذا الأمر علماؤها وفقهاً لها بما يستغرق عشرات المجلدات ، ولكن كلامهم هذا نجده مفتّقاً في أمكنة كثيرة وفي غمرة مباحث أخرى ، وكل ذلك استدعي أن أحاول هذه المحاولة في استخلاص خلاصة تشكل نقاط علام في هذه القضية الخطيرة .
وإذ كانت الأمة الإسلامية على أبواب قرن جديد وعهد جديد ، وهي في هذا العهد تحتاج إلى طبقة من الأمراء الحسينين على كل مستوى ، هذه الطبقة تختلف عن طبقة الأمراء في مجتمع جاهلي ، وتختلف في تركيبها عن أكثر الأمراء الذين قررتهم أحداث التاريخ الإسلامي ، فقد هدفت أن أجعل هذا الكتاب دليلاً للأمير المعاصر لأنه حديث عن الأمراء الذين تحتاجهم الأمة الإسلامية في سيرها نحو المستقبل ، إنه حديث عن نوع من الأمراء جديد على تصوّرات البشر ، لكنه قديم في منطق الإسلام .

لقد استفرغ التنافس على السلطان طاقات الأمة الإسلامية ، وأضعفها ، ومكّن لعدوها منها ، ولا زال يستفرغ هذه الطاقات ويفنيها ويعدمها ، وهذا عامل من عوامل انحسار الإسلام في أقطاره وفي العالم ، وهذا يقتضي — والأمة الإسلامية تزيد استئناف مسيرتها العالمية الظافرة بإذن الله — أن توجد المدرسة التي تربى وتهذب ، فلا تسمح لتلك المظاهر ولهذه المخاطر أن تظهر مرة أخرى ، ولعل هذا الكتاب يخدم في هذا السبيل .

* * *

قال بعض أهل السلوك إلى الله : « آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الرئاسة » وذهب بعضهم أن هذا الخروج ليس خروجاً بالكلية بل هو انقلاب في بعض الحبيبات فحب الرئاسة يبقى ، ولكن يقيده الشرع ، ويحمله العقل ، وتتصبح غاياته أخروية ، وعلى هذا فإن حب الرئاسة لا يخرج من القلب أبداً ، فلا بد من مجاهدته أبداً حتى يستقيم على مقتضى الشرع والعقل ، وما أصعب ذلك ! لقد كانت الخطيبة الأولى سببها الاستعلاء والكبرياء تلك خطيبة إبليس إذ قال : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ وكانت الخطيبة الثانية سببها طلب الخلود ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ والخلود له مظاهر حسي ومني باطني ، وطلب العلو في الأرض يصل إلى طلب الخلود بسبب ، ألا ترى إلى آثار الفراعنة وغيرهم ؟ ألا ترى في طياتها مظهراً من مظاهر طلب الخلود ؟ فإذا كانت المسألة على مثل هذه الشاكلة فلا بد من حديث عنها . وهذا عامل آخر من عوامل تأليف هذا الوجيز .

* * *

إن أكثر آلام البشرية ومزعجاتها مرتبطة بشكل ما بقضية الإمرة ، فالتنافس على الإمرة وركوب الصعب والذلول في ذلك واستغلال الأمراء سلطانهم ، وتوجيهه الطاقات الموجودة بيد الأمراء توجيهاً ظالماً ، ووصول ناس إلى مناصب الإمرة وهو لا يستأهلون ذلك ، وعدم معرفة أكثر الأمراء بحقوقهم وواجباتهم ، وعدم معرفة العامة بحقوقها وواجباتها ، كل ذلك من عوامل الشقاء بل والتخلّف بل وهدر الطاقات الكثيرة ، وهذا الكتاب قد يخفّف الآلام ويفتح آفاقاً لسعادة الإنسان .

* * *

ولقد قرأت فقرات كثيرة في كتب كثيرة حول موضوع الإمرة ، ولكنني وجدت أن

من الأمهات في هذا الشأن كتاب ابن الأزرق « بداعي السلك » فلقد وجدته مستوعباً لكلام مَنْ سبقه فجعلت هذا الكتاب كالأصل لهذا الكتاب مستخلصاً منه ما هو في صلب موضوعه ، معتمداً مراجع أخرى ، مضيقاً مواضيع مستجدة ، متصرّفاً فيما نقلت بما يلائم ما أردته من هذا الكتاب ، على ضوء ترتيب مستقل ، مختاراً لعصرنا ما يلائم طبيعته ، فإن قلت ، إن القديم قد عرض بثوب جديد لم أحاجب الصواب ، وإن قيل : هذا كتاب عصر فذلك صحيح ، ولكن قيل إنه للأمراء لم يكن بعيداً ، وإن قيل إنه لكل المسلمين فتلك حقيقة ، وإن قيل يستطيع كل إنسان أن يستفيد مما فيه فليس غريباً .

إنه ليحز في نفسي أجيده أكثر مدارس تخريج الأمراء الذين يديرون أمر العالم الإسلامي غير إسلامية ، وأن محاضن تخريج الأمراء الإسلاميين تكاد تكون مفقودة على الأرض الإسلامية ، وأن الصف الإسلامي لم يهتم كثيراً بهذا الشأن ، وترك للغفرة في كثير من الأحيان أن تقدم للإمرة مَنْ تقدم ، والعفوية ترك ثغراً كبيرة تشكل مقاتل للعمل السياسي في عصرنا ، ولعل هذا الكتاب يساعد إلى حد كبير في التذكير بجوانب لا بد منها .

* * *

ولعلّي لا أبالغ لو قلت : إنني من خلال التجربة وصلت إلى ضرورة وجود مثل هذا الكتاب بين يدي المسلمين لكي ينير الطريق للإمرة الراسدة ويضع المعالم لتصرفات الأمير ، وفي ذلك راحة للأمير والمأمور ، وبواسطة ذلك يبقى الصف الإسلامي متلاحمًا مطلقاً نحو أهدافه على بصيرة .

* * *

وقد كتبت هذا الكتاب على أسلوب يستطيع أن يستفيد منه كل مَنْ ابتألي بنوع إمرة ، كما ضمّنته مواضيع لا يستغني عنها أي نوع من أنواع الأمراء ، ولكن كانت بعض موضوعاته لا يطالب بها إلا أنواع من الأمراء فما من أمير إلا ويجد فيه ما يستفيد منه ويستطيع أن يأخذه ليطبقه في حدود إمرته .
والي فصول الكتاب .

* * *

٧

الفصل الأول

في خطورة أمر الأمراة

تُستعمل كلمة الأمانة في الاصطلاح الإسلامي على أكثر من معنى ، إحدى معانيها التكليف ، وذلك هو المراد في قوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ فَأَبَيْنَا أَنْ يَحْمِلْنَاهَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا إِنَّمَا كَانَ ظَلَمًا جَهْلًا﴾^(١) . إن قيام الإنسان بالتكليف هو حمله للأمانة ، ولقد كلف الله عز وجل البشر بما يصلحهم في أمر دنياهم وأخراهم ، فإذا قام الناس جميعاً بالتكليف صلح بذلك أمراهم ، وحسنـت بذلك حياتهم ، واستقامت وقتـاك طرائقـهم .

هذه الأمانة بمعناها الواسع تضيـع إذا اختـلت قضـية الإـمرة ، فـفي الحديث الصـحيح الذي أخرجه البخارـي : عن أبي هـريرة رضـي الله عنه قال : بينما النـبـي ﷺ في مجلس يـحدث القـوم جاءـه أـعرـابـي فـقال : متـى السـاعـة ؟ فـمضـى رـسـول الله ﷺ يـحدث ، فـقال بـعـض القـوم : سـمع ما قـال فـكرـه ما قـال ، وـقـال بـعـضـهـم : بل لم يـسمـع حتـى إذا قـضـى حـدـيـثـهـ قال « أـين السـائـلـ عن السـاعـة ؟ » قال : هـا أـنـا يا رـسـول الله ، قال : « إـذـا ضـيـعـتـ الأمـانـةـ فـانتـظـرـ السـاعـةـ ». قالـ: كـيفـ إـضـاعـتـهـ؟ـ قالـ: إـذـا وـسـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـانتـظـرـ السـاعـةـ » .

فـهـنـا نـجـدـ أـنـ توـسـيـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ هوـ الـذـيـ بـسـبـبـهـ تـضـيـعـ الأمـانـةـ أـيـ يـضـيـعـ التـكـلـيفـ الإـلهـيـ ، أـيـ يـضـيـعـ الإـسـلامـ ، وـمـنـ الـمـعـرـوفـ أنـ السـاعـةـ لـاـ تـقـومـ إـلـاـ عـلـىـ شـرـارـ الـخـلـقـ ، وـلـذـلـكـ نـجـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قدـ جـعـلـ مـنـ عـلـامـاتـ الـقـيـامـةـ تـضـيـعـ الأمـانـةـ بـسـبـبـ توـسـيـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ ، لأنـهـ بـذـلـكـ يـنـمـوـ الشـرـ وـيـقـلـ الـخـيـرـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيـعـاـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـالـمـينـ لـلـإـسـلامـ أـنـ يـضـعـواـ الـأـمـرـ فـيـ نـصـابـهـ فـلـاـ يـقـدـمـواـ لـأـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـإـمـرـةـ إـلـاـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـهـ ، إـذـا اـضـطـرـوـاـ ..ـ فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـؤـهـلـوـاـ ذـلـكـ الـإـنـسـانـ لـلـإـمـرـةـ المـرـشـحـ لـهـ ، أـوـ يـعـطـوـهـ فـرـصـةـ لـيـؤـهـلـ نـفـسـهـ وـيـطـالـبـهـ بـذـلـكـ وـيـتـحـنـوـهـ فـيـهـ .

إنـ فـسـادـاـ كـبـيرـاـ يـنـشـأـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ وـتـفـريـطاـ خـطـيرـاـ فـيـ شـأنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـخـلـلاـ وـاضـحـاـ يـصـبـبـ جـسـمـ الـجـمـاعـاتـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـصـفـ الـإـسـلامـيـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلامـيـةـ عـنـدـمـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ أـيـ مـسـتـوىـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـإـمـرـةـ ، فـالـدـائـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ أـمـرـ صـالـحـ وـمـؤـهـلـ تـفـسـدـ أـوـ سـيـصـيـهـاـ الـفـسـادـ .

* * *

الفصل الثاني

في عظم فضل الإمارة

إذا جاءت الإمارة بلا طلب ، وكان الأمير عدلاً وعادلاً وقوياً على ما أوتمن عليه فإنه يُعَان على ما كلف به ، وهو بذلك مأجور أعظم الأجر ، وذلك أن وجود أمير في الحياة الإسلامية شيء لا بدّ منه ، وذلك لأنّ كثيراً من فروض العين وفرض الكفاية لا تتحقق بدون الإمارة وإذا كان الأمر كذلك فإن للأمير - إذا صحت البيبة - أجر فروض العين وأجر فرض الكفاية التي تتحقق به وما أكثرها ، وقد رأينا في الفصل السابق أنّ أصل التكليف يتقطع بسبب الخلل في منصب الإمارة ولذلك كان لمنصب الأمير فضل كبير ، وعلى صاحبه إن قصر وزر كبير ، وفيما بين ذلك ناس خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم .

ذكر أبو عبد الله بن الأزرق في كتابه « بداعي السلوك في طبائع الملك » جزءاً من رسالة الطرطوشى إلى علي بن يوسف بن تاشفين وفيها : « يا أبا يعقوب ، لقد ابتليت بأمر لو حملته السماوات لانفطرت ، ولو حملته النجوم لأنكدرت ، ولو حملته الأرض والجبال لتزلزلت وتدرككت ، إنك حملت الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأيin أن يحملنها وأشفنن منها .

واعلم يا أبا يعقوب أنه لا يزني فرج في ولايتك ومدى سلطانك طول عمرك ، إلا كنت المسؤول عنه والمطالب به والمرتهن بحريرته ، ولا يشرب فيها نقطه مسـكـر إلا وأنت المسؤول عنها ، ولا يتهاك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب به ، ولا يتعامل فيها بالربا إلا وأنت المأخوذ به ، وكذا سائر المظالم وكل حرمة انتهكت من حرمات الله تعالى فعهدتها عليك ، لأنك قادر على تغييرها ، فأما ما خفي عليك من ذلك ، فأنت المبرأ منه ، إن شاء الله تعالى » .

ومع عظيم هذه المسؤولية فإن للإمارة من شرف المنزلة وجزيل الأجر ما من حقه أن ينبعط بها مَنْ فازت بها قداحه ، قال الطرطوشى : « ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا لنبي مرسل وملك مقرب » .

وقال أبو منصور : « أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة » قال ابن الأزرق : ويكتفى بما يشهد لذلك مما يلي :

إنه بإجماع أعظم ثواباً من سائر مَنْ عمل الله بطاعة . قال الشيخ عز الدين : أجمع

١٠

ال المسلمين على أن الولايات من أفضل الطاعات ، وأن الولاة المقصدين ، أعظم أجرا وأجل قدرًا من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل . فالأمير يقول الكلمة الواحدة ، فيدفع بها ألف مظلمة فما دونها ، فيما له من كلام يسير وأجر كبير . ويكتفي أن الأمير العادل يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته ، وذلك أن قاعدة فاعل السبب بمنزلة فاعل المسبب قاطعة بذلك .

وإليها يشير قوله ﷺ : « من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ». رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه الإمام مسلم .

* * *

الفصل الثالث

في ضرورة الإمارة

قال عليه الصلاة والسلام :

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهمَا قالا : « قال رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، رواه أبو داود بإسناد حسن .

وقال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه :

« إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن » .

وقال كعب الأحبار :

« مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأوتاد والأطناب ، فالفسطاط والأوتاد الناس ، ولا يصلح بعضهم إلا ببعض » .

وقال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي فطن لضرورة الإمارة :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا على عمد ولا عmad إذا لم ترس أوتاد
فإن تجتمع أوتاد وأعمدة يوما فقد بلغوا الأمر الذي كادوا
إن الإمارة لا بد منها لحياة بشرية ولا بد منها لحياة إسلامية ، بل إن الاجتماع أصلاً
لا يقوم بلا إمرة ، فترتيب الاجتماع البشري ، وقطع الطريق على الظالم ، وإقامة
العدل ، والخلولة دون أن يأكل القوي الضعيف ، إلى غير ذلك من أمور كثيرة ، تجعل
الإمرة ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، وعظمة الدول ، قال تعالى : ﴿ولولا دفع
الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض﴾^(١) .

﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر
فيها اسم الله كثيرا﴾^(٢) .

ولا تقوم حياة إسلامية بلا إمرة :

« فتنفيذ الأحكام ، وإقامة الصلوات ، وجباية الخراج ، ونصب القضاة وحماية
البيضة ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وإنصاف المظلوم ، وضبط الأهواء وقطع
التنازع ، كل ذلك يحتاج إلى أمير » .

(١) سورة البقرة : ٤٠

(٢) سورة الحج : ٢٥١

١٢

« ولا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلاً وآجلاً إلا بالإمرة » .
« وبالإمرة تقوم الوحدة ويقطع الطريق على الفتنة والأهواء والفرقة » .
ثم إنه بالإمرة تعتمد الدعوة ويقوم الجهد ، ويتم إنجاز ما ورد به الوعد الصادق من
ظهور دين الحق على الدين كله .

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ .

قال ابن كثير : كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إن الله زوى لي الأرض مشارقها وغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها » .
وقال الإمام أحمد عن مسعود بن قيصية : صلى هذا الحبي من محارب الصبح فقال
شاب منهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستفتح لكم مشارق الأرض
ومغاربها وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة » .

وقال الإمام أحمد عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا
أدخله هذا الدين بعز عزيز وذل ذليل ، عزا يعز الله به الإسلام ، وذلا يذل الله به
الكفر » .

وقال الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يبقى
على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز وذل ذليل ، إما
يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما يذلهم فيديرون لها » .

إنه لا تستقيم حياة بشرية فضلاً عن حياة إسلامية إلا بإمرة على كل مستوى ، ولا
تستقيم الحياة الإسلامية إلا بإمرة صالحة يعرف فيها الأمير والمأمور حقوقه وواجباته سواء
في ذلك دائرة الأسرة أو دائرة العمل أو دوائر الحكم ، من أدنى دائرة إلى أعلىها .

* * *

الفصل الرابع في أنواع الإمرة

ليس من إنسان إلا وله نوع إمرة بالحديث الشريف يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخدم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » متفق عليه .

قال ابن حبان في كتابه روضة العقلاء :

« صرحت السنة عن المصطفى عليه السلام بأن كل راع مسؤول عن رعيته ، فالواجب على كل من كان راعياً لزوم التعاهد لرعايته ، فرعاة الناس العلماء ، وراعي الملوك العقل ، وراعي الصالحين تقواهم ، وراعي المتعلم معلمه ، وراعي الولد والده ، كما أن حارس المرأة زوجها ، وحارس العبد مولاه ، وكل راع من الناس مسؤول عن رعيته .

وأكثر ما يجب تعاهد الرعية للملوك إذ هم رعاة لها ، وهم أرفع الرعاة لكثرة نفاذ أمورهم وعقد الأشياء وحلّها من ناحيتهم ، فإذا لم يراعوا أوقاتهم ولم يحترموا لرعايتهم هلكوا وأهلكوا وربما كان هلاك عالم في فساد ملك واحد .

من هذه الحقيقة التي ذكرها الحديث الشريف نعلم أن كل مكلف أمير بشكل ما ، الزوج ، الزوجة ، الأخ الأكبر بالنسبة لمن دونه ، الموظف في شؤون وظيفته ، أمير العشيرة ، زعيم الحزب ، وإلي الولاية والمدينة ، رئيس الدولة ، ومن هنا ندرك كثرة أنواع الإمرة .

إن أنواع الإمرة من الكثرة بحيث لا تحد بحد ، وهناك إمرة الأب والأم على الأولاد . وهناك إمرة الرجل لزوجته ، وإمرة الأولياء على من هم في رعايتهم ، وهناك الإمرة العلمية التي تكون للأستاذ على تلاميذه ، وهناك الإمرات الروحية ، وهناك الإمرات العامة وهي أنواع ، وهناك الإمرات التواضعية ، والإمرات التقافية ، وهناك الإمرات المتغلبة والمتسلطة .

ولو أنك استعرضت أنواع الحكومات في العالم لخرجت بأنواع من الإمرة كثيرة ، ولو أنك نظرت إلى الأحزاب التي تكافح من أجل السلطة ، لوجدت أنواعاً من الإمرة كثيرة .

هذه الأنواع من الإمرات إما أن تأتي لأصحابها عن طريق فطري شرعى كإمرة

الزوج على زوجته أو الأب على ابنه ، أو تأتي لأصحابها عن طريق الإرث ، أو تأتي عن طريق الإجازة كإجازة العلماء للتلميذ فيكون إماماً ، أو تأتي عن طريق الانتخاب والشورى ، أو تأتي عن طريق التعيين كتعيين الأمير للوزير وقائد الجيش ، ونونحن لم نلتزم في هذا الكتاب أن نستوعب الحديث عن الإمارات جميعها فهذا موضوع لا يحاط به وإنما سنختار فصولاً يستفيد منها كل من قرأها إن شاء الله تعالى ، سواء كان أميراً أو مأموراً ، ونلتزم أن نذكر كل ما نعتبره ضرورياً لتوعية المسلم في عصرنا على أمور لا بد من الوعي عليها ، كيف والمفروض أن يكون المسلم أعرف الناس وأكمل الناس بسبب من الإسلام وبسبب من الاقداء برسول الله ﷺ .

* * *

الفصل الخامس

في طلب الإهرة

إن أدب المسلم ألا يطلب الإمارة لنفسه وألا يزاحم عليها ، وألا ينمازع أهلها ، وإذا أعطيها وكان ضعيفاً عنها فعليه ألا يقبلها إلا إذا تعين لها ، فإذا تعين لها فقد وجب عليه أن يقوم بحقها ، فإذا تخلف فهو مأذور ، وإذا أدى الذي عليه فيها فإنه مأجور ، ومن الصوص والنقول التالية تعرف أدلة هذه المعانى . قال تعالى : ﴿ تلک الدار الآخرة نجعلها للذین لا يریدون علوا فی الارض ولا فسادا والعاقة للمتقین ﴾^(١) .

للستة إلا مالكا عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها ». .

وللبخاري والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة فعممت المرضعة وبشت الفاطمة ». وللشيوخين وأبي داود والنسائي عن أبي موسى قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان منبني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه ». .

ولمسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا منأخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ». .

وعن عبادة بن الصامت قال :

« بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرا ، منشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا نمازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم ». كذا في البداية (٣ / ١٦٣) . وأخرج الشیخان بمعناه كما في الترغیب (٤ / ٣) .

وإذا تعين إنسان لإمرة فمن حال ذلك يكون آثما ، وإذا رفض هذا المعين يكون آثما . روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

(١) سورة القصص : ٨٣ .

« مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » أخرجه الحاكم عن ابن عباس ورمز السيوطى إلى صحته .
والقاعدة الشرعية : أنَّ مَنْ تَعَيَّنَ لِفَرْضِهِ مِنْ فَرَصَ الْكَفَايَةِ كَانَ هَذَا الْفَرْضُ فِي حَقِّهِ فَرْضٌ عَيْنٌ .

* * *

وَمِنْ رَأْيِي مِنْ نَفْسِهِ كَفَاءَةٌ وَرَشْحَهُ غَيْرُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرجٌ أَلَا يَتَنَازَلُ ، وَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يَحْتَفِظَ بِمَا يَعْطِيهِ إِلَيْهِ حَقَّ التَّرْشِيحِ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأَنْظَمَةِ الْمَرْعِيَّةِ أَوِ الْقَوَاعِدِ الْمُلْتَزَمُ بِهَا ، فَهُؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ رَشَحُوهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمْ يَنْزَلُوا عَنْهُمْ أَبْدَاءً ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَلَبٌ ضَمْنِيٌّ ، فَمَا أَثْرَ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ ، قَالَ الْمَاؤِرِدِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ : « فَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الشُّورِيَّةِ فَمَا رَدَ عَنْهَا طَالِبٌ وَلَا مَنْعُ مِنْهَا رَاغِبٌ » .

* * *

الفصل السادس

في الأخلاق الذاتية للأمراء

لقد أحصيت ثلاثة خلقاً رئيسياً للأمير انصبت عليها دنون المتكلمين في أخلاق الأمراء خلال العصور ، وقد ذكرتها في هذا الفصل ، وبعض هذه الأخلاق يمكن التفصيل فيها فيكون عدد الأخلاق الرئيسية أكثر من ذلك ،وها نحن نعرض هذه الأخلاق واحداً بعد واحد وباختصار شديد ، مبتدئين بالخلق الأساسي الذي عنه تتفرع الأخلاق كلها وهو العقل :

١ - العقل :

يأتي العقل في الشريعة الإسلامية وفي اصطلاح العلماء على أنواع ، فأحياناً يذكر ويراد به الملكة المدركة من الإنسان التي يستطيع بها فهم التكليف ، وهذا الذي يراد عندما يتحدث العلماء عن شروط التكليف التي من جملتها العقل ، وكذلك هو المراد عندما يتحدث العلماء عن شروط صحة الولاية التي من جملتها العقل .

وتأتي كلمة العقل في الشريعة ويراد بها الاستجابة للتکلیف وإقامته ، فمن لم يقدم بالتكليف الرباني فليس عاقلاً وذلك هو المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَنَا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ ﴾^(١) . ﴿ صَمْ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٢) . ﴿ إِنَّمَا يَنْذِكِرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ... ﴾^(٣) .

والمراد به في باب الإمارة هذا المعنى والذي قبله ، ومعنى زائد على ذلك وهو المكتسب بكثرة التجربة وطول المباشرة فهذا النوع من العقل يتتأكد طلبه من الأمير ما لا يتأكد من غيره ، لأن انتسابه لرعاية الخلق بما يتکفل لهم بمصالح الدارين يتوقف على وفور حظه من هذا الاتصاف .

وما يساعد على وجود هذا النوع من العقل :

التجربة والفكرة ، والتدبر ، ونقد خواطر أهل البصائر ، وكثرة المطالعة في التاريخ وتتبع تصرفات أهل العقول والسياسة ، واستطلاع رأي أولي التجارب ، وكثرة المشاوراة لأهل الرأي .

والسياسة كلها عقل ، والمطلوب من كل من يمارسها أن يعرف احتمالات المواقف التي يواجهها ، وأن يتخيل الموقف الأجد أمام كل احتمال ، وأن يوجه الأمور نحو

(١) سورة الملك : ١٠ . (٢) سورة البقرة : ١٧١ . (٣) سورة الرعد : ١٩ - ٢٠ .

الاحتمال الأحسن في حق الإسلام والمسلمين ، فقد قالوا : « الأمور تتشابه وهي مقبلة ، ولا يعرفها إلا ذو الرأي فإذا أدبرت يعرفها الجاهل كما يعرفها العاقل » .

والوصول إلى هذا النوع من العقل ليس سهلاً فقد قالوا :

« العقل سرعة الفهم ، وغایته إصابة الوهم ، وليس للذكاء غاية ، ولا لجودة المعرفة نهاية » .

وممّا قالوه في العقل وهي موازین يعرف بها عقل العاقل :

- العقل رأس التدبير ، وصلاح النفوس ، ومرآة العيوب ، وبه بذل المكرمات ، وبعد الحبوبات . والهوى رأس المحرمات ، وأصل الفاجرات .

- والعقل يريد ذات الشيء وجوهره ، والحس يريك ظاهره ولباسه .

- العقل يشير على النفس بترك القبيح ، إن لم تقبل منه لم يتركها ، لأنّه ليس فيه غضب .

- من فضل العقل على الهوى أن العقل يملّك الزمان ، والهوى يستعبدك له .

- حيث ترى الطبيعة مطلقة ، فالعقل هناك ناقص ، وحيث ترى العقل كاملاً فالطبيعة هناك ضعيفة ، العاقل يرغب في الأدب والجاهل يطلب منه الهرب .

- من غالب هواه عقله افتضح ، ومن أظهر محاسنه وأخفى مساوئه كمل عقله .

* * *

ولا شيء أدل على العقل من تحكم الإنسان بكلامه ، فالفارق بين العاقل والمحنون أن المحنون يقول كل ما يخطر بباله ، أو يهجمس في نفسه ، والعقل يتحفظ ويوازن ويزن ثم يقول ، وعلى قدر عقل الإنسان تكون تحفظاته وموازنته ، وعلى مقتضى الحكمة يجب أن يكون الكلام ، والحكمة أعظم مظهر من مظاهر العقل ، والله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا﴾^(١) والحكمة وضع الأمور في مواضعها ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، فإن تكون كل كلمة من الإنسان في محلها بالقدر اللازم ، لا زيادة ولا نقصان ، وأن تكون تصرفات الإنسان كلها ضمن القدر اللازم لا زيادة ولا نقصان ، على كل مستوى في علاقات الإنسان مع أهله أو مع الناس ، مع زواره ومع مزوريه ، في الأوضاع الاستثنائية وفي الأوضاع العادلة ، تلك هي الحكمة ولا يستطيع ذلك أحد إلا بتوفيق إلهي ، ولذلك قال تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء﴾^(٢) فهو جل جلاله الذي يعطي الحكمة ، ومن أُوتِيَ الْحِكْمَةَ فقد أعطيَ كمال

. (٢) سورة البقرة : ٢٦٩ .

. (١) سورة البقرة : ٢٦٩ .

العقل بل وكمال العلم ، فالحكمة هي محصلة كمال العقل وكمال العلم إذا رافق التصرف التوفيق الإلهي .

٢ - العلم :

أرقى درجات الإمارة في الإسلام الإمامة العظمى أي الخلافة ، والعمل المطلوب لمنصب الإمامة العظمى هو العلم الذي يؤهل صاحبه للاجتهداد ، قال الماوردي أثناء كلامه عن شروط الإمامة : « والثاني ، العلم المؤدي إلى الاجتهداد في النوازل والأحكام » وإذا كان هذا في منصب الإمامة العظمى شرطاً فإنه كمال في حق كل إنسان فضلاً عمن يكون أميراً .

ولما كانت درجة الاجتهداد شرطاً في منصب الإمام لأن الحوادث اليومية وسياسة الأمة من الخطورة والتعقيد والسرعة ما تحتاج معه إلى مجتهد ليحسن السير على ضوء الشريعة دون خلل ، وليقيم أمر الدين والدنيا على مقتضى الحكمة ، فكثيراً ما تحتاج الحركة السياسية إلى أنواع من الأعمال . هي في حكم الله جائزة . فإذا لم يوجد العلم الذي يعرف به الجواز فقد يتصرف الأمير تصرفات خاطئة تؤدي إلى كوارث ، وإذا لم يكن علم شامل فقد تعطل الأمور ، أو تجمد ، وتحرج الأمة ، أو توجد تجاوزات على الأحكام .

والمجتهد هو من اجتمع له أمور كثيرة ، قال الغزالى في كتابه المستصفى : قوله -
أي المجتهد - شرطان :

أحدهما : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمها وتأخير ما يجب تأخيره . والشرط الثاني : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، فإن قيل : متى يكون محيطاً بمدارك الشرع؟ وما تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهداد؟ قلنا : إنما يكون متمنكاً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام ، وأن يعرف كيفية الاستثمار ، والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلنا أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم : اثنان مقدمان واثنان متتممان .. فهذه ثمانية .

- أمّا كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف فيه أمرین : أحدهما : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية . الثاني : لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عالماً بموضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة .

- وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران ، الأول : لا يلزم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها ، الثاني : لا يلزم حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسن أبي داود وبقية السنن لأحمد والبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . ويكفيه أن يعرف موقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل .

- وأما الإجماع فينبغي أن تميز عنده موقع الإجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع ، كما يلزم معرفة النصوص حتى لا يفتى بخلافها ، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزم أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبها من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية .

وأما العقل فمعنى به مستند النفي الأصلي للأحكام ، فإن العقل قد دلّ على نفي الخرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها ، أما ما استثنى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثنيات محصورة وإن كانت كثيرة ، فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص فیأخذ في طلب النصوص ، وفي معنى النصوص الإجماع وأفعال الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى ما يدل عليه العقل على الشرط الذي فضلناه ، هذه هي المدارك الأربع .

- فأما العلوم الأربع التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان : أحدهما : معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة ، وال الحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربع (أصول الفقه) . والثاني : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له فهم خطاب العرب ، وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة .

والمطلوب من علوم اللغة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يمكّن صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشبه به ، ومطلقه ومقيده ، ونصبه وفتحه ، ولحنه ومفهومه ، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمbrid وأن يعرف جميع اللغة ، بل يكفي فيه

القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنّة فيستولي به على موقع الخطاب ودرك حفائق المقصود منه .

وأئمّا العلمان المتّمامان : فأحدهما : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة . والتخفيف فيه أنه لا يتشرط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتّي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ ، وهذا يعم الكتاب والسنّة .

الثاني : وهو يخص السنّة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد ، والمقبول عن المردود ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه ، والتخفيف فيه أن كل حديث يفتّي به مما قبله الأئمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده ، وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواهه وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه فهو لاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم ، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر فما نزل عنه فهو تقليد ، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحاحين وأنهما ما روياها إلا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد ، وإنما يزول التقليد : بأن يعرف أحوال الرواية بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائل عسير ، والتخفيف فيه أن يكتفى بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح . فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح ، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شرط أن تواتر سيرته كذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين ، فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر ، فنقilde في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل ، فإن جوزنا للمفتى الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتى وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائل ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار . فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهد ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون : علم الكتاب والحديث وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه . فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه ، وهذه التفاريع يولدها المجهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهد فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهد وتقدّم الاجتهد عليها شرط . نعم إنما يحصل منصب الاجتهد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدرة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان

الصحابة ذلك ، ويكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضًا » . أهـ .

أقول : ذكر الأمام الغزالى هنا الحد الأدنى مما يلزم المجتهد :

١- آيات الأحكام .

٢- الأحاديث الصحيحة والحسنة من أحاديث الأحكام .

٣- العلم بالإجماع بالقدر الذي لا يخرق الإجماع فيما يفتى به .

٤- معرفة حكم ما لو لم يرد به نص أو إجماع وذلك بواسطة القياس أو الاستصحاب عند الشافعية .

٥- معرفة الناسخ والنسوخ وخاصية فيما يفتى به .

٦- معرفة اللغة والنحو .

٧- علم أصول الفقه .

٨- القدرة على معرفة المراد بالخطاب .

وقد ذكر الغزالى الحد الأدنى مما يلزم المجتهد ، والأمر في عصرنا يتطلب أكثر مما ذكره الشيخ ، فالإحاطة بالكتاب والستة الصحيحة والحسنة ، والتبحر في علوم اللغة ، ومعرفة آراء العلماء ، والتبحر في أصول الفقه ، ومعرفة العصر ومشاكله وتعقيداته كل ذلك لا بد منه لأمير يزيد أن يقود على مستوى الأمة أو القطر ، وما لا يدرك كله لا يترك جله ، فعلى أصحاب الهمم أن يذلوا جهودًا مضنية للوصول إلى رتبة الاجتهاد إن أمكن وإلا إلى رتبة الاجتهد الجزئي في الأمور المطروحة على بساط البحث بأن يكونوا قادرين على استنباط الحكم الشرعي فيها .

قال ابن الأزرق :

« السلطان أحوج الخلق إلى العلم لوجهين :

أحدهما : أن افتقاره إليه في الأحكام تجوجه إلى المعرفة بها ، ليكون على بصيرة ، في تنفيذ الفصل فيها والزمام الوقوف عند حدودها .

الثاني : إن تحليته بالعلم من أعظم ما يتحبب به إلى الرعية ، لما رسخ في النفس على الجملة من فضيلة العلم ، ومحبة من انتسب إليه ، وإذا عري منه فُرط في العمل بمقتضى السؤال عنه ، أخل بالسريرة الفاضلة ، فينفرون ، ويستوحشون منه » .

وقال ابن الأزرق :

٢٣

« فإذا فاته ذلك بالجملة ، أو شغله الملك عن استقصاء الكمال فيه بحسب الوضع ، فلتكن عنایته مصروفة إلى تعظيم حملته ، وتكرير مراجعتهم في الواقع الموقوفة حكمها على معرفة ما لديهم من حكم الله ، كما سبقت إليه الإشارة ، فهو فرض في هذه الحالة » .

وإذا كان للعلم فضيلته ، وإذا كان الاجتهاد شرطاً أو كمالاً فلا بد أن يكون واضحاً أن العلم الذي يحتاجه الأمراء أوسع مما ذكرناه ، فكل أمير لا بد له من العلم الذي يحتاجه النجاح في إمرته ، فالإمام الأعظم يحتاج إلى أن يكون محيطاً بكل لوازم الحكم الإسلامي ، ولوازم إقامته ، ولوازم النجاح في ذلك ، كما أنه يلزم إدراك السياسات الداخلية والخارجية ، وأمراء الولايات يحتاجون إلى العلوم التي تمكّنهم من سياسة ولاياتهم ، وإقامة الإسلام فيها وعمارتها على أكمل نظام وأ وجوده ، وأمراء الجيوش يلزمهم من العلوم للدراسات التي تخدم فهم واحتياطاتهم .

٣ - الشجاعة :

« كان رسول الله ﷺ أشجع الناس على الإطلاق وأقواهم قلباً ، وقد حضر الموقف الصعبة وفر الأبطال عنه غير مرة ، وهو ثابت لا يزعم ، مقبل لا يدبر ولا يتزحزح ، وما شجاع إلا وقد أحصيت له مرة غرة أو فترة سواه ﷺ ، فإنه لم يفر فقط ، وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) ، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أشجع الناس » . قال علي كرم الله وجهه : « كنا إذا حمى الوطيس واستندت الحرب وأحرمت الحدق نتقي برسول الله ﷺ وليس رجل أقرب إلى العدو منه »^(٢) .

قال ابن الأزرق :

« من شروط الإمامة السجدة ، لئلا يضعف عن إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، فمتي كان الإمام جبائنا ، تحقر لضعفه ، ونشأ عن مفاسد جمة ، أقول : وينشا عن ذلك أن تحقر الأمة في الأعين ويجهرا عليها كاجتراء عدوه عليه ، وضياع قدره إلى غير ذلك مما لا يخفى لوضوحه ، وإذا ذاك ، فلا بد من ترفع مقامه عن الاتصال بهذا الخلق الذميم ، وتخليه بضده اللائق بشريف منصبه ، ومكين رتبته » .
وإذا كانت الشجاعة مطلوبة من كل مسلم وينأى كل طلب عليها في الأمراء ، فالجبن

(١) سورة القلم : ٤ .

(٢) وأنخرج مسلم عن البراء نعوه .

ما لا ينبغي أن يخلق به مسلم ، قال ابن الأزرق :
 « الجبن وهو ضد الشجاعة من حيث ميله إلى طرف التفريط ، وفي خلقها المتوسط
 بينه وبين التهور ، وذمه ظاهر من تلك الجهة ، ونزيده وضوحاً بأمرین : أحدهما : أنه
 شر خصال الرجال ، فمن أبى هربة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شر ما
 في الرجال شح هالع ، وجبن خالع » ^(١) .

الثاني : استعاد النبي ﷺ منه ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من
 الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلوع الدين وغلبة الرجال » . (ضلوع
 الدين : شدّته وثقل حمله) .

ولقد قالوا في الشجاعة :
 « إنها من أمehات الفضائل بل هي أم الخصال وينبع فضائل الكمال ، وأصلها ثبات
 القلب » . قال ابن القيم : « وهو يتولد من الصبر وحسن الظن ، فمتى ظن الظفر
 وساعدته الصبر ثبت » .

وقال العلماء :
 « من كمال ثبات القلب أن به يتحقق جميع مطالب الدين والدنيا كامتثال الأوامر ،
 واجتناب النواهي ، واكتساب الفضائل ، وإلقاء الرذائل ، ومخالفة الهوى ، والصبر على
 أذى الجليس ، وجفاء الصاحب ، وكتمان الأسرار ، واقتحام الأمور الصعب ، وإمساء
 العزائم واحتمال المكاره ، والضحك في وجوه من تظهر عدواتهم » .

وقالوا : « الرجال في الشجاعة عند اللقاء ثلاثة أصناف :
 أحدهما : إذا التقى الجمuan ، وتقابلت الأحداق بالأحداق وبرز إلى المعركة ، يحمل
 ويكر وينادي : هل من مبارز ؟

الثاني : إذا اختعلوا بحيث لا يدرى أحد من أين يأتيه الموت ، يكون رابط الحأش
 ساكن القلب ، لا يخامر الدش ، ولا تخالطه الحيرة .

الثالث : إذا انهزم أصحابه ، رجع ضارباً في وجوه العدو ، مقوياً لقلوب المنهزمين
 بالكلام الجميل ، يحمل من وقف ويكشف عن سقط عن فرسه ، وهو أحمدهم
 شجاعة » .

(١) أخرجه أبو داود وهو صحيح .

٢٥

قال الطرطoshi : « ولهذا قالوا : المقاتل وراء الفارين ، كالمستغفر وراء الغافلين ». ولا شيء يقوى القلب ويثبته مثل طلب الموت في سبيل الله ، فلقد قال أبو بكر خالد رضي الله عنهما : « أطلب الموت توهب لك الحياة ». وهذا خالد يقول :

« طلبت الموت في مظانه » ، وهذا هو خالد يومت على فراشه . فمن لم يطلب الموت في معداه ومراته وسلمه وحربه لن يكون شجاعاً ، وأمّتنا اليوم علّتها « حب الدنيا وكراهيّة الموت » كما ورد في الحديث ، ولن تتغيّر أحوالها إلا إذا أصبحت تحب الموت وتزهد في الدنيا .

٤ - العفة :

من أبغض أخلاق الناس فضلاً عن الأمراء الخضع للشهوات والنزوات والتطلع إلى ما عند الآخرين ، فالخضع للشهوات والنزوات هو أبرز معالم الضعف البشري ﴿وَخَلَقَ إِنْسَانًا ضَعِيفًا﴾ قيل في تفسيرها أنه يضعف أمام شهواته فمن خضع لشهوته وزوااته كان ضعيفاً ، والضعف لا يصلح أن يكون أميراً .

وتطلع الأمير إلى ما عند الآخرين يسقطه في أنفس الناس ، ويوقعه في أخطاء متکاثرة ولقد قال الله عز وجل لقدوة الخلق جميماً :

﴿وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ ^(١).

إن الأمير يرى ما لا يرى غيره ، ويضعف الناس أمامه أكثر مما يضعفون أمام غيره ، وهو محل طمع الظالمين إذا رأوا أن له تطلعاته ، فإن لم يكن عفيفاً سقطت بسيبه حرمة الأعراض والأموال ، ومتى أصاب الرأس الفساد انتقل إلى الأعضاء ، وملاك العفة حفظ الفروج والرهد فيما في أيدي الناس وتملك شهوة الطعام .

ولقد قالوا :

« من أرضي الجوار بالشهوة فقد غرس في قلبه شجرة التداة ، ومن أطاع الشهوة خذلته عن الرجوع إلى ربها في دفع المكاره ، وجعلته خادماً لمن كان يجب أن يستخدمه ، ومقدماً لمن كان يجب أن يتقدّمه ».

ولا عفة إلا بمجاهدة نفس :

(١) سورة طه : ١٣١ .

﴿وَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَا النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى﴾^(١) .
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا يَنْهَا سَبَلًا﴾^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله» [أخرجه الترمذى وأ ابن حبان وهو صحيح] .

٥ - الكرم والمسخاء والجود :

قال الطرطوشى :

«هذه الخصلة هي الجليل قدرها ، العظيم خطرها ، هي إحدى قواعد المملكة وأساسها وتأجها وجمالها ، تعنى له بها الوجه ، وتذلل لها الرقب ، وتخضع لها الجباية ، وتسترق بها الأحرار ويستمال بها الأعداء ، ويستكثر بها الثناء ، ويسلك بها القرباء والبعداء ، وهي بالعزم الواجبات أشبه منها بالجمال والمحبوبيات» .

ومما يدل على فضله وجهان :

أحدهما : قرب المتخلى به من سعادة الدين والدنيا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «السخي قريب من الله ، قريب من الجنة بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قريب من النار . وجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل» ، رواه الترمذى وقد ضعفه العلماء .

الثاني : دلالة المتصفين به على إرادة الخير بالعباد . فعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد الله بقوم خيراً ولهم الحكماء ، وجعل المال عند الأسيخاء ، وإذا أراد الله بقوم شراً ولهم السفهاء ، وجعل المال عند البخلاء» ، رواه أبو داود في مرسايله .

قال ابن العربي :

«أحسن الكرم ما يكون من قبل الولاية فإنهم خزان أموال المسلمين . وما منهم إلا له عندهم حق أعطوه أو منعوه ، فإذا جادوا به لأربابه ، كرمت ذواتهم وطابت صفاتهم ، وصفت حالاتهم ، وعلت درجاتهم ، وتضاعفت بركاتهم» .

وقال الغزالى :

«الإمساك حيث يجب البذل بخل ، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير ، وبينهما وسط ، هو الحمد المعتبر عنه بالمسخاء والجود» .

(١) سورة النازعات : ٤٠ .

(٢) سورة العنكبوت : ٦٩ .

وقال :

« المراتب هنا ثلاثة : السخاء ، وهو إعطاء بعض ، وامساك بعض ؛ ثم الحجود ، وهو إعطاء الأكثر ؛ ثم الإيثار ، وهو بذل الجميع » .

وقال : « وليس بعده درجة ، وبه أثني الله على الأنصار رضي الله عنهم بقوله تعالى : ﴿وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ﴾^(١) .

« والسخاء ضربان : سخاء في الدنيا وقد تقدّمت حقيقته ، وللدين وفيه لعلماء الآخرة عبارات ، منها قول الحاسبي رحمه الله تعالى : أن تسخو بنفسك لله تعالى في إراقة دمك من غير كراهة ، ... وتحسن كمال السخاء بترك الاختيار على الله تعالى ، حتى يكون هو الذي يفعل بك ما لا تختره لنفسك » . انتهى ملخصاً .

وإذا عرفنا فضيلة السخاء والكرم والحجود فقد عرفنا بالضرورة مذمة البخل والشح : وهل هناك فارق بين البخل والشح ، وبين الشح والاقتصاد :

قال ابن الأزرق :

« قيل : الشح والبخل بمعنى واحد ، وقيل : البخل بما في اليد ، والشح بما يد الغير . قاله طاووس . وقال رجل لابن مسعود رضي الله عنه : إني أخاف أن أكون قد هلكت . سمعت الله يقول : ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) . وأنا رجل لا يكاد يخرج من يدي شيء . فقال : ليس بالشح الذي ذكر الله ، ولكن الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً ، ولكن ذلك البخل وليس الشح هو البخل . قال العطرطoshi : « ففرق بينهما » .

وقال ابن القيم الجوزية :

« الفرق بين الشح والاقتصاد ، أن الاقتصاد خلق محمود يتولّد من حسن الظن بين عدل المنع والبذل بوضع كل منها موضعه . والشح خلق مذموم ، يتولّد من سوء الظن وضعف النفس ، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هالغاً شديد الحرث ، شرهًا ، فيتوارد عنه المنع ، والمجزع . قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِلَّا سَانَ خَلْقَ هَلْوَاعًا، إِذَا مَسَهُ الشَّرْ جَزْوَاعًا، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرَ مَنْوَعًا﴾^(٣) .

وما يدل على ذم البخل وجهان :

أحدهما : استعاذه النبي ﷺ منه . ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي

(١) سورة الحشر : ٩ . (٢) سورة الحشر : ٩ . (٣) سورة العارج : ٣٩ .

الله عنه أن النبي ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات »

الثاني : طرده عن مجاورة رب العزة . فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ خلق الله جنة عند بيده ، ودلّى فيها ثمرها ، وشق فيها أنهارها ، ثم نظر إليها فقال لها تكلمي فقالت : قد أفتح المؤمنون ، فقال : وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل . رواه الطبراني وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : بل ضعيف .
ومما يدل على ذم الشح وجهان :

أحدهما : حمله على الفواحش الموجبة للهلاك . ففي الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « انقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

الثاني : عدم احتمامه مع الإيمان في قلب الإنسان . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف عبد مؤمن أبداً ، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً » . رواه التسائي .
وتحذر البخل والإمساك حيث يجب البذل ، وأشدّه منع ما وجب شرعاً ، ودونه منع ما وجب مروءة وإن استقباحه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وأبغض البخل بخل الأمير :

قال الطوطوشى :

« إذا كان السلطان بخيلاً ، لم يناصحه أحد ، ولا تصلح ولایة إلا بالناصحة » .

وقد قيل :

« شرّ خصال الملوك الجبن على الأعداء ، والقسوة على الأولياء ، والبخل عند الإعطاء » .

وعلاج البخل كما قال الغزالى :

« علاج البخل ، بعلم ، وهو يرجع إلى معرفة آفة البخل وفائدته الجود ، وبعمل وهو يرجع إلى البذل على سبيل التكلف ، ولكن قد يقوى البخل ، بحيث يعمى ويصمّ ، فيمنع تحقق المعرفة بأفاته ، وإذا لم تتحقق ، لم تتحرك الرغبة ، فلم يتيسّر العمل فيه ، فتصير علة مزمنة . قال : ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في أحوال البخلاء ، ونفور

٢٩

الطبع عنهم ، فإنه ما من بخيل إلا ويستتبع البخل من غيره ، ويستقبل كل بخيل ، فيعلم أنه كذلك » .

٦ - الحلم :

قال الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه « روضة العقلاء ونرفة الفضلاء » في وصية له للأمير :

« ولتحبّ الحدّة ، وليلزم الحلم الدائم فيما يرد عليه من أسبابهم . ولقد حدثنا عبد الله بن قحطبة ، حدثنا محمد بن زنبور ، حدثنا أبو بكر بن عياش : أن أهل الجاهلية لم يكونوا يسودون عليهم أحداً لشجاعة ولا لسخاء ، إنما كانوا يسودون من إذا شتم حلم ، وإذا سُئل حاجة قضتها ، أو قام معهم فيها .

وأنشدني الأبرش :

وقد يبغضُّ الحيات أولادَ آدمَ وأبغضُّ ما فيها إِلَيْهِم رؤُوسُها
وما ابتليت يوماً بشّرْ قبيلةَ أضرُّ عليها من سفهٍ يسوسُها
قال أبو حاتم رضي الله عنه : « لا يستحق أحد اسم الرياسة حتى يكون فيه ثلاثة أشياء : العقل ، والعلم ، والمنطق .

ثم يتعرى عن ستة أشياء : عن الحدّة ، والعجلة ، والحسد ، والهوى ، والكذب ، وترك المشاورة .

ثم ليلزم في سياسته على دائم الأوقات ثلاثة أشياء : الرفق في الأمور ، والصبر على الأشياء ، وطول الصمت .

فمن تعرى عن هذه الأشياء - وهو ذو سلطان - عمي عليه قلبه ، وتشتت عليه أموره ، ومن لم يكن فيه خصلة من هذه الخصال نقص من ضوء بصر قلبه مثلها ، ودخل الخلل في أموره نحوها . وإنما مثل الرئيس والرعاية ، كمثل جماعة ليس فيهم إلا قائد واحد ، فإن لم يكن ذلك القائد أحد الناس بصراً ، وألطفهم نظراً ، كان خليقاً أن يوقعهم وإياه في ودهة تندُّقُّ أعناقهم وعنقه معهم » .

من كلام ابن حبان ندرك قيمة الحلم في أخلاق النساء ، وحسبك من فضائل هذاخلق أنه خلق محبوب لله ولرسوله ففي الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ قال للأشجع : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة » .

وقد ياماً جعلوا الحليم مستحفاً للسيادة فقد قال أكثم بن صيفي : « من حلم ساد ،

٣٠

ومن تفهّم ازداد ، وكفر النعم لئم ، ومحبة الجاهم شؤم ، ولقاء الأخوان غنم ، ومن الفساد إضاعة الزاد » .

قال ابن الأزرق :

« وأحق الناس بهذه الفضيلة وأحوجهم إلى الاتصاف بها السلطان ، ويدل على ذلك أمران :

أحدهما : انتسابه لإقامة أود الحلق ، ومعاناة الصبر على ما يصدر منهم في الارتفاع إليه ، وصدورهم بالشاجر حرجة ، وأخلاقهم بمضائقه الخصوم منحرفة .

قال الطرطوشى : « فإن لم يكن معه حلم يرد به بوادرهم ، ولا وقع تحت حمل ثقيل » .

الثاني : إدراكه به كمال العز وسداء الملة ، لا كما يتوهم أنه من عجز المقدرة ، وضعف الملة » .

ومن مظاهر الحلم قبول الاعتذار فقد قالوا :

« نعم الشفيع الاعتذار عند أهل الحلم والاقتدار » .

لا سيما أن لوحظ فيه دلالة قبوله ، على حرية النفس وكرم الطبيعة ، كما قيل :
إذا اعتذر المسيء إليك يوما من التقصير عذر فتى مقر
فصنه عن عقابك واعف عنه فإن الصفح شيمة كل حر
وقالوا :

« أقبل العذر ، وإن كان مصنوعا ، إلا أن يكون مما أوجبت المروءة قطعه ، أو يكون في قبوله تشجيعه على المكره ، أو عونه على الشر ، فإن قبول العذر فيه ، إشراك في المنكر » .

« وكذا حيث لا يكون هناك عذر ، والجناية مستحقة الجزاء » .

ولا يعني الاتصاف بالحلم ألا يغضب الإنسان أبدا ، فذلك نادر أو مستحيل والمطلوب ألا يغضب الإنسان لنفسه وأن يغضب إذا انتهكت حرمات الله وإذا غضب لأمر شخصي أن يفيء سريعا .

ففي الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« عفوا عن نساء الناس ، تعف نساؤكم ، وبروا آباءكم يبركم أبناؤكم ، ومن أتاه

٣١

أخوه متنصلًا - أي معذراً - فليقبل ذلك محقًّا كان أو مبطلًا ، فإن لم يفعل ، لم يرد على الحوض » . رواه الحاكم وقد ضعفه بعض العلماء .

قال ابن الأزرق :

« الاتصاف بالحلم المدوح لا يتوقف على قمع الغضب بالكلية ، لأن ذلك غير مطلوب وإنما يتوقف كماله على انقياد الغضب للعقل ، حيث يشير رده إلى الاعتدال الذي هو وسط بين طرفي الإفراط والتفرط فإذا ذاك فتحقق الاتصاف به على الوجه المحمود ومن هنا قيل : من لا يغضب فليس بحليم ، لأن الحلم لا يعرف إلا عند الغضب » .

قال الطرطوشى : « وقد أنسد النابغة الجعدي بمحضر النبي ﷺ :

ولا خير في حلم إذ لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرها
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا
فلم ينكر ﷺ قوله ، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا سافر استبع سفينها ، ويقول سندفع به شر السفهاء .
وممّا قالوه في الحلم :

« ليس الحليم من ظلم حلم ، حتى إذا قدر اقتضى ، إنما الحليم من إذا قدر عفا ،
الحلم ترك المكافآت قولًا و فعلًا » .

« الحلم حجاب الآفات ، وإن حلم ساعة لي رد سبعين آفة » .

« الملوك تعاقب قدرة ، وتعفو حلماً » .

« أحلم الناس من قدر على الكلام ، وهو كثير صمته ، وقدر على العقوبة ، وهو
كثير عفوه ، وقدر على الحركة ، وهو كثير وقاره » .

٧ - كظم الغيظ والغضب :

من آثار الحلم كظم الغيظ والغضب وإنما أفرد بالحديث لأهميته قال ابن الأزرق : « من فضيلة التحلّي به زائداً على مدحه بقوله تعالى : ﴿وَالْكَاظِمُونَ الْغَيْظَ﴾ ^(١) فوائد عاجلة وأجلة :

الفائدة الأولى : ما في معلقات البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله

(١) سورة آل عمران : ١٣٤ .

تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ قال : الصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوا ، عظّمهم عذّرهم ، وخضع لهم .

الفائدة الثانية : دلالة قهر الغضب به على الشدة النافعة : ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملأ نفسه عند الغضب » .

الفائدة الثالثة : عظم الأجر به وتوفيره ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من جرعة أعظم جزاء عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله » . رواه ابن ماجة .

والأسباب المعينة على كظم الغيظ نوعان علمي وعملي :

أما العلمي فهو الفكرة فيما يحمله على الرغبة في ثوابه ، والرهبة من عقاب التجاوز عنه في التشفي والانتقام . ففي بعض الكتب السابقة : « يا ابن آدم اذكريني حين تغضب ، أذكرك حين أغضب ، فلا أحمقك فيمن أمحق » .

وتذكير النفس بما في الانتقام من نفرة القلوب عن المتشفي به ، من نسبة إلى الخفة والطيش ، وأشد من ذلك على الرؤساء أعمال الحيلة عليهم في طلب الخلاص منهم متى عرروا بسرعة البطش ومعالجة الانتقام .

وأما العملي فهو أقوال وأفعال ، أمثلة الأقوال : فكما ورد في الصحيحين عن سلمان رضي الله عنه قال : كتت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمر وجهه ، وانتفخت أوداجه ، فقال رسول الله ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال أعود بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له : إن النبي ﷺ قال : « تعود بالله من الشيطان الرجيم » ، فقال : وهل بي من جنون؟.

وأمثلة الأفعال : فهي جلوس الغاضب من قيامه واضطجاعه من جلوسه ، إن لم يذهب عنه غيظه ، وكذا وضوئه . فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا غضب أحدكم ، وهو قائم فليجلس ، فإذا ذهب عنه الغيظ ، وإلا فليضبطع » . رواه أبو داود وهو صحيح . وعن عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً » أخرجه أحمد وأبو داود وقد ضعفه بعضهم .

وما يدل على ذم الغضب :

تكرر الوصية باجتنابه ، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني فقال له النبي ﷺ : « لا تغضب » . فردد عليه مرازاً : « لا تغضب » .

ودلالة التباعد بتركه عن غضب الله تعالى ما ذكره ابن عمر رضي الله عنهمما أنه سأله رسول الله ﷺ : ما يعنيني من غضب الله تعالى قال : « لا تغضب » .
والأسباب المهيجة للغضب وكلها مما ينبغي أن يتجنب :

« الكبير والزهو والعجب والمزاح والهزل والتعمير والمماراة والمضاادة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه ، وتسمية الغضب بالألقاب المحمدة كالشجاعة والرجلة وعزّة النفس وكثير الهمة جهلاً » .

قال الغزالى : « وهي بأجمعها أخلاق مذمومة شرعاً ، لا بد من إزالتها بأضدادها ، إذ لا خلاص من الغضب مع بقائها » .

قال ابن الأزرق :

من الكلمات الحكيمية في الغضب :

الغضب يصدى القلب حتى لا يرى صاحبه حسناً في فعله ، ولا قبيحاً في جنبه ، أسرع الناس جواباً من لا يغضب ، الغضب عدو ، والعقل صديق ، إذا جاء الغضب تسلط العطب ، من أطاع الغضب حرم السلامة ، أول الغضب جنون ، وأخره ندم ، إليك والغضب ، فإن الغضب على من لا يملك عجز ، وعلى من يملك ندم ، الغضب يفسد الإيمان ، كما يفسد الصبر العسل ، الغضب مفتاح كل شر ، رأس الحق وقائدته الغضب ، من رضي بالجهل استغنى عن الحلم . من أطاع غضبه في شهوة ، قاده إلى النار » .

« و ممّا يؤكّد على السلطان اجتناب الغضب زائداً على ما تقدّم ، مما ينفر عنه ، علمه بأنه غير مضطر إليه ، بما خصّه الله به من وجوب الطاعة له طوعاً أو كرهاً » .

ولكن :

« كما أن لافرط الغضب مثل هذه الآثار القبيحة ، فلتتفريح فيه آثار تشارك تلك في القبح وسوء العاقبة كسقوط الهيبة واحتمال الذل ، وخور القلب ، والسكوت عند مشاهدة المنكر والانقباض عن تناول الحق الواجب ، والعجز عن رياضة النفس ، قال الإمام الغزالى : « فكمال النفس لا يتم إلا بتسلیط الغضب على الشهوة ، حتى يغضب

على نفسه عند الميل إلى الشهوات الخسيسة » .

٨ - العفو :

عد الطروشي هذا الوصف لوقعه من خصال الكمال قاعدة جمال السلطان وعمدة رتبته . وجعله الغزالي من الوظائف التي بالحافظة عليها يدوم استحقاق الملك والإمامية ، وذلك مشهود قال بعض الحكماء : « حسن الظفر ، يقبح الانتقام ، وخير مناقب الملوك العفو » . وقال بعضهم :

« لا شيء أقوى للملك من العفو ، فإن الملك إذا وثبت منه رعيته بحسن العفو ، لم يرجفها الذنب ، وإن عظم ، وإذا خشيت منه العقوبة ، أرجفها الذنب ، وإن صغر .. مما يؤدي إلى المعصية والتمرد » .

وحقيقة إسقاط حق ثابت مع القدرة على الانتقام .

قال ابن العربي : فكل من ترك ما وجب له ، فهو عاف ، وإذا كثر ذلك منه فهو عفو .

قال الغزالي : « وهو - أي العفو - غير الحلم وكظم الغيظ » .

لأنه ثمرتها والشمار ... غير المشر لا محالة .

ومن فضيلته الجامعة من خيري الدنيا والآخرة فوائد :

الفائدة الأولى : تحقق المدح له من الله مقوتنا بالإعلام بمحبة من اتصف به لأجل الإحسان الذي أتى به :

قال تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمُونَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

قال الطروشي : « فأوجب الله تعالى محبته للعافين ، وأثنى عليهم بالإحسان » .

الفائدة الثانية : استعطاف الخلق لطلب التخلق به إلى مثل ما يحبون من حالاتهم معهم قال الله تعالى : ﴿ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٢) .

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أرحموا ترجمون ، واعفوا يعف عنكم » .

الفائدة الثالثة : عز الله تعالى لصاحب ذلك ، وذلك من أعظم مطالب الملك .

ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا

(١) سورة آل عمران : ١٣٤ . (٢) سورة النور : ٢٢ .

بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله عزوجل .
ومن فضائل مقام العفو :

« إن العافي أجره على الله تعالى ، والمنتصر قد استوفى حقه . قال الله تعالى : ﴿فَقُنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(١) . قال ابن العربي : قوله : - فأجره على الله - كلمة لا يوازيها شيء ، لأن الذي للعبد عند الله ومن الله وبالله خير له مما يأخذه بنفسه ، ويفعله باختياره .

وإن المخلوق بالعفو مقتد بالنبي ﷺ ، وسالك على نهج الاتباع له وكفى به أسوة .
قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت النبي ﷺ متصرراً من مظلمة ظلمها قط ،
غير أنه إذا انتهك شيء من محارم الله تعالى ، فلا يقوم لغضبه شيء ﷺ .

والعفو بالنسبة للأمير يفيده فائدتين :

أولاً : استخلاص قلوب ذوي الجناية له وإنما نفوسهم من وحشة العصيان ،
ولا يخفى ما في ذلك من السياسة العائدية على الدولة بالنفع العظيم .
قال المأمون : ليس عليّ في الحلم مؤونة ولوددت أن أهل الجرائم علموا مذهبني في
العفو ، فيذهب الخوف عنهم ، فتخلاص لهم قلوبهم .
وثانياً : رفع الهمة به عن تعاطم الذنوب ، وفي ذلك من تمجيل الملك وإجلاله ما
لا يسع عدم الانبعاث إليه .

ولكن يصير الانتقام مطلوبًا في موضعين :

الموضع الأول : حيث يكون تركه عجزاً ومهانة نفس ، وذلك هو النذل الذي تألف
 منه ذوو الهمم العالية ، وقد قالوا في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَّصَرَّوْنَ﴾ ^(٢) كانوا يكرهون أن يذلّوا ، فإذا قدروا عفوا فمدحوا ، على عفو بعد
قدرة . لا على عفو بعد ذل ومهانة .

قال ابن قيم الجوزية : وهذا هو الكمال الذي مدح الله به نفسه في قوله تعالى :
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ ^(٣) ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٤) .

الموضع الثاني : حيث يتربّى على العفو مفسدة تربوي على مصلحة شرعاً أو سياسة
معتبرة ، ومن أمثلته عقاب من استخف بالسلطان ، كما يروى أن رجلاً جاء إلى أبي

(١) سورة الشورى : ٤٠ . (٢) سورة الشورى : ٣٩ .

(٣) سورة النساء : ١٤٩ . (٤) سورة التحريم : ١ .

بكر الصديق رضي الله عنه قال : احملني والله لأنّا أفسد منك ومن أئيك ، وعنه المغيرة بن شعبة فحسر عن ذراعه ، وصك به أنف الرجل فسال الدم ، فجاء قومه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولاموه فقالوا : أقدنا من المغيرة . فقال : أنا أقيدكم من وزعة الله أنا لا أقيدكم منه .

قال ابن قيم الجوزية : فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن ذلك انتصار من المغيرة لله ورسوله وللعز الذي وعد الله المؤمنين .

٩ - الرفق :

وهذا من ألزم أخلاق الأمّراء قال عليه الصلاة والسلام :

« إِنَّ شَرَّ الرَّعَاةِ الْحَاطِمَةَ » رواه أحمد ومسلم .

قال صاحب القاموس في تفسير الحطمة : الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها بعض . فالرفق خلق من أخلاق الأمير المسلم .

قال ابن العربي في الرفق :

« وأوجب ما هو على الولاة ، فإنه أوجب عليهم أن ينفذوه من غيرهم » . ويكتفي في ذلك دعاء النبي ﷺ لهم إن أحسنوا به الملكة ، وعليهم إن ساروا في الرعية بخلافه .

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم ، فارفق به » .

قال المنذري ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه : « ومن ولني منهم شيئاً ، فشق عليهم ، فعليه بهلة الله » . قالوا يا رسول الله وما بهلة الله ؟ قال : « لعنة الله » .

وقال الغزالى في الرفق :

« وهو ثمرة لا يشرها إلا حسن الخلق . ولذلك أثني عليه رسول الله ﷺ : وبالغ فيه » . ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان الخرق في شيء إلا شانه ، وإن الله رفيق يحب الرفق » . رواه البزار .

ومن سنة الله عز وجل أنه يبارك بسببه في مقاصد الأعمال ويعطي عليه ما لا يعطي على غيره . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق ، وإذا أحب الله عبدا ، أعطاه الرفق ، وما من أهل بيت يحرمون الرفق ، إلا حرموا الرزق » .

قال ابن العربي في تفسير حقيقة الرفق :

« وحقيقة محاولة الأمور بأقل مما تحصل به ، وفي أكثر من المدة التي تكون فيه ، وهي الثانية » .

ولا يفهم من مدح الرفق الأخذ به في كل موضع بل الشدة في موضعها ، واللين في موضعه ، والسيف في موضعه ، والوسط في موضعه ، تلك سنة رسول الله ﷺ ، ولكن المعرفة بوضع الأمور في مواضعها يحتاج إلى فضل تميز ومن ثم قال الغزالى : « الكامل من يميز موقع الرفق عن موقع العنف ، فإن كان قاصر البصيرة ، أو أشكال عليه حكم واقعة ، فليكن ميله إلى الرفق ، فإن النجع معه في الأكثر » .

١٠ - اللين :

قال تعالى :

﴿فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) .

دللت هذه الآية على أن الأصل في علاقة الأمير مع من حوله اللين ، وأنه تستحيل سياسة الخلق من خلال القضاة والغلظة ، وأن اللين يقتضي عفواً واستغفاراً ومشاورة ، وأن لين الأمر مع من حوله مظاهر رحمة الله ، وأن قسوة الأمير على أخواته وأصحابه ومن يخالطه أو على رعيته مظاهر العذاب الإلهي ، ولذلك كان لهذا الخلق أهميته الكبيرة في باب الإمرة .

ومعنى اللين قريب من معنى الرفق وهو من ثمرات حسن الخلق وقد وعد المتخلق به أنه يحرمه الله على النار فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار ، تحرم على كل هين لين سهل » رواه الترمذى .

وقد جعل الطرطوشى هذا الوصف من الخصال التي بها نظام الملك والدول ، وما

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .

يشهد بذلك أمران :

أحدهما : دلالته على الصلاحية به لاستحقاق الملك ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يقول : إن نظام الأمر لا يصلح له إلا الذين في غير ضعف ، والقوى من غير عنف .

الثاني : ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَتَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فُطُّا غَلِظًا
الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١) ، أي بسبب الفظاظة مع الأصحاب والجلساء .

قال الطرطoshi : « ولملك إنا هو بجلسائه وأصحابه لا غير » .

وهناك حالات يطالب بها الأمير بالشدة في بعض المقامات والأحوال :

﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ ﴿جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ ولذلك آدابه ومحاله ، ولا يضع الأمور في مواضعها إلا حكيم ، قال أول خلفاء بنى العباس أبو العباس :

« لأعملن اللين ، حتى لا ينفع إلا الشدة ، ولأكرمن الخاصة ما أمتهم على العامة ، ولأغمدن سيفي حتى يسله الحق ، ولأعطيين ، حتى لا أرى للعطية موضعًا .

ولا ينبغي أن يخرج الأمير وغيره عن اللين إلى ما سواه إلا بعد طول أناة ، وإلا بعد تثبت ، فالآنة من الله والعجلة من الشيطان ، والحلم والأناة خصلتان يجههما الله ورسوله والتثبت لا بد منه وخاصة للأمير :

قال ابن المقفع : « كل الناس يحتاجون إلى التثبت وأحوجهم إليه موكلهم الذين ليس لقولهم وفعلهم دافع وليس عليهم مستحبث من الناس » .

ولذلك كان الخلق الحادي عشر التثبت .

١١ - التثبت والأناة :

قال ابن الأزرق :

« يتأكد التثبت في مواضع : أحدها عند نقل ما يوجب المؤاخذة بتقدير صحته ، مخافة الندم على التعجل بها إذا تبين بطلانه ، كما يدل عليه قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُّوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢) . الثاني والثالث عند العطاء والمنع .

قال ابن المقفع : « لا يدعن السلطان التثبت عندما يعطي ويمنع . فإن الرجوع عن

. (٢) سورة الحجرات : ٦ .

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .

٣٩

الصمت أحسن من الرجوع بعد الكلام ، وأن العطية بعد المنع أفضل من المنع بعد العطية ، وأن الإقدام على العمل بعد الثاني فيه ، أحسن من الإمساك عنه بعد الإقدام عليه » .

ولقد قالوا :

« رأس العقل الثبت وقائد الحلم » .

« بالأنة تناول الفرصة » .

« من لازم الأنة أحرز النجاة » .

« الأنة في عوتها درك ، خير من عجلة في عوتها فوت . بالتفكير الثابت يدرك الرأي في العواقب وبالثانية تسهل المطالب » .
« الثانية في الأمور أول الخزم » .

« الأنة حسن السلامة ، والعجلة مفتاح الندامة » .

وكم أهلك ترك التثبت ناساً ، وكم خلف آلاماً ، وكم أوقع بين الأخوة والأقارب ، وبين النساء بعضهم ضد بعض ، وبين النساء والوزراء فلا تستقيم حياة ، ولا حكم ، ولا إمرة بدون هذا الخلق .

١٦ - الوفاء بالوعد والعد

إن الوفاء بالوعد والعد من أهم أخلاق الإيمان ومن أهم أخلاق الأمهات قال ابن الأزرق :
« السلطان أحق الناس برعاية هذا الوفاء لترفع منصبه عن رذيلة ما يخل به ،
خصوصاً حيث يقترن العهد بالإيمان » .

إن تنزيه مقام السلطان عن اختلاف الوفاء والعد من أوجب ما يطالب به ومتى
يؤكد ذلك أمران : أحدهما : أن إخلاف الوفاء فيه : إهانة الموعود ، وتکذيب الولاية
على الموعود به .

الثاني : أن الوفاء بداية بإحسان وكماله الوفاء .

ويكفي في ذم الخلف بال وعد أنه من أخلاق المنافقين ، ويكتفي في ذم نقض العهد أن
الله عز وجل جعله صدراً عن سبيله ، فقال في سياق النهي عن نقض العهود :
﴿ ولا تخذلوا أيمانكم دخلاً بيكم فنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن
سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾^(١) .

(١) سورة النحل : ٩٤ .

قال النwoي :

أجمع العلماء أن من وعد بما لا ينفي عنه ، فينبغي أن يوفى بوعده ، وجوياً عند عمر بن عبد العزير وجماعة ، واستحباباً عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وعلى هذا «من تركه ، فاته الفضل ، وارتكب كراهة شديدة ولكنه ، لا يأثم» .

قال ابن العربي : «و عند المالكية إن ارتبط بسبب قوله ، تزوج ولد كذا ، وجب ولا فلا » .

وقد ذكر ابن الأزرق بمناسبة الكلام عن الوفاء بالعهد عدة مسائل نذكر بعضها : المسألة الأولى : في الوفاء بعهد الله ، قال ابن العربي في تعريفه : « هو إكمال ما هو مطلوب » .

قال الله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾^(١) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٢) .

والعهد : الإعلام بالشيء ، والعقد : ربطه وتوثيقه ، والله تعالى قد أعلم الخلق بما شرع ، وربطهم إلى ما أمر به وجوياً أو ندياً أو نهي عنه تحريماً أو كراهة .

المسألة الثانية : ويلزم الوفاء بعهد الآدمي لما في الوفاء به من الوفاء بعهد الله من جهة أمره بحفظه والوفاء له ، حتى لو كان لكافر لقوله تعالى : ﴿فَأَتُهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) .

المسألة الثالثة : « والعهد بالفعل كالقول ، كالاتفاق المحدث هو عهد بالكتمان » .

لقوله عليه السلام : « إذا حدث رجل رجلاً بحديث ، ثم التفت ، فهوأمانة » . رواه الترمذى عن جابر رضي الله عنه .

« إلا أن يتزوجه في ذلك حق عليه ، فلزم الشهادة به » .

لقوله عليه السلام : « المجالس بالأمانات إلا ثلاثة : سفك دم حرام وفرج حرام ، واقتطاع مال بغير حق » .. رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه .

١٣ - الصدق :

من مفاسد الكذب باعتبار السلطان محدوران :

المذور الأول : افضاؤه بعدم الوثوق وبعد السلطان ووعيده . وقد قال الحكماء : خراب البلاد وفساد العباد مقرون بإبطال الوعيد والوعيد من الملوك .

(١) سورة البقرة : ٤٠ . (٢) سورة المائدة : ١ . (٣) سورة التوبه : ٤ .

المخدر الثاني : إنذاره بما يعود بخراب الدولة .

والكذب في حق الناس جميعاً مفسدة :

قال النووي : « هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريره مع النصوص الواردة فيه كتاباً وسنة » .

وقد ورد في شأن الكذب وعید شدید بشكل مطلق وفي حق السلطان خاصة :
ففي الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«رأيت الليلة رجلين أتياني قالا لي : الذيرأيته يشق شدقه ، فكذاب يكذب الكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيمة » .

وعن ابن عبد الحكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل
للذى يحدث الحديث ليضحك به القوم ، فيكذب ، ويل له ويل له » . رواه الترمذى .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم :شيخ زان ،
وملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة :
الشيخ الزان والإمام الكذاب والعائل المزهو » . رواه البزار . والعائل : هو الفقير ،
والمزهو : المتكبر المعجب بنفسه .

وكما غلظ وعید السلطان ، فقد غلظ الوعيد لمن يصدق السلطان الكاذب ، فعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لکعب بن عجرة : « أعاذك الله من
إمارة السفهاء » . فقال وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون من بعدى لا يهتدون
بهدي ، ولا يستتون بستي . فمن صدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ،
فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي . ومن لم يصدقهم ، ولم
يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردون على حوضي » . الحديث رواه
الإمام أحمد واللفظ له ولغير واحد . قال ابن العربي : « وهو صحيح » .

ومن شؤم الكذب هدايته إلى الفجور المؤدي إلى النار واسوداد القلب ، ففي
الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق
فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرج
الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى

الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وفي الموطأ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد يكذب ، ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء ، حتى يسود قلبه ، فيكتب عند الله من الكاذبين » .

وهناك حالات يجوز فيها الكذب فقد ثبت في الصحيح جواز الكذب للمصلحة في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها .

قال الغزالى : « وفي معناها ما ارتبط به غرض صحيح له أو لغيره » .

قال النووي ضابطاً لذلك : « الكلام وسيلة إلى المقصود ، والمحمود منها إن أمكن التوصل إليه بالصدق والكذب معاً ، حرم فيه الكذب ، وإن لم يكن إلا بالكذب ، فهو في حكم المقصود جوازاً ووجوباً . نعم ينبغي الاحتراز منه ، ما أمكن خشية التجاوز به عن حد الضرورة » انتهى ملخصاً .

قال ابن الأزرق ناقلاً :

« وما هو في معنى الموضع الجائز في حق السلطان فيها الكذب ما يعرض منه للسلطان في استعماله العصابة إلى أن قال ما نصه : إن احتاج الملك إلى الكذب في مداهنة بعض المفسدين ، لم يلحقه الوعيد ، لأنه أحد الموضع التي استثنى فيها جواز الكذب » .

ومهما استطاع الإنسان أن يوري فعله أن يفعل . قال النووي : « التورية والتعريض معناهما : إصلاح لفظ ظاهر في معنى ، والمراد به معنى آخر يتناوله اللفظ على خلاف الظاهر وهو خداع ، فإن اقتضته مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب ، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض إلا فهو مكروه ، إلا أن يتوصّل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيحرم » .

ومن الأدب الذي لا يصح أن يفارق الإنسان الشّتّى في كل ما يرويه ويحكى به ذلك من مظاهر الصدق . قال ابن الأزرق :

« يجب الشّتّى فيما يحكي ، لما ورد من النهي عن التحدّث بكل ما يسمع . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنَفِّذْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾^(١) . وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

« كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع ». وعن ابن مسعود أو حذيفة رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بئس مطية الرجل : زعموا ». أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح .

١٤ - كتم اللئر :

قال الطرطوشى :

« هو من الخصال المحمودة في جميع الخلق ، ومن اللوازم في حق الملوك ، والفرائض الواجبة على الوزراء والجلساء والأتباع » .

قال ابن الأزرق :

« كما أنه واجب في حق الملوك ومن يليهم ، فكذا هو في حق كل واحد من سائر الطبقات إذا اثمنوا عليه ، وكان في إفشاء إضرار بصاحبه . وقد تقدم في الوفاء بالعهد ما يشير لتقرير دليله من حيث هوأمانة ، وبه استدلل الطرطوشى قائلاً : « وإذا كان أمانة ، حرمته فيه الخيانة ، كالأمانات في الأموال ». ثم أردفه بقول أبي بكر بن حزم : « إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفضي على صاحبه ما يكره ». ولكتم السر فوائد شاهدة بفضله :

أولاً : دلالته على فضل صاحبه وكرم أخلاقه ، قال الطرطوشى : « واعلم أن كتمان الأسرار يدل على جواهر الرجال ، وكما أنه لا خير في آنية لا تمسك ما فيها ، كذلك لا خير في الإنسان إذا لم يملك سره ». وهذا من معنى قوله : « صدور الأحرار قبور الأسرار » .

ثانياً : الاستعانة به على حصول المقاصد . ففي الحديث : « استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود »^(١) . قال أبو شروان : « من حصن سره ، فله بتحصينه خصلتان : الظفر بحاجته ، والسلامة من السطوات » .

ثالثاً : حفظ السرّ أمان من محظور انقلابه مالكا لصاحبها . فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « سرك أسيرك ، فإذا تكلمت به صرت أسييره » .

وإذا كان من فوائد كتم السر دلالته على فضل صاحبه إذا كتم سر نفسه ، فمن باب أولى كتمان ما اثمن عليه من أسرار . قال ابن الأزرق :

« كان يُقال أدنى أخلاق الشريف كتمان السر ، وأعلاها كتمان ما أسر به إليه » .

(١) أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني وهو صحيح .

يُقال أن رجلاً أودع سره عند أحد إخوانه ، فقال له : أفهمت ؟ فقال : بل جهلت .
 قال : أحفظت ؟ قال : بل نسيت . وفي معناه قيل :
 يا ذا الذي أودعني سره لا ترج أن تسمعه مني
 لم أجره قط على خاطري كأنه لم يجر في أذني
 قال الغزالي : « لمستودع السر أن ينكره وإن كان كذلك ، وليس الصدق واجباً في
 كل مقام . وكما يجب للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره . قال وإن احتاج إلى
 الكذب ، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه ، فإنه بمنزلته وهما كشخص واحد لا
 يختلفان إلا بالبدن » .

قال ابن الأزرق : كما روي أنه قيل لبعضهم : « كيف تخفي السر ؟ فقال : أجحد
 المخبر وأحلف للمستخبر . فزاد الحلف للضرورة » .

إن مفاسد إفشاء السر كثيرة وآفاتها كبيرة ويكتفي من ذلك آفات :
الآفة الأولى : تعريض السر به للإذاعة والشائع ، فمن كلام الحكماء : « حفظك
 سرك ، أولى به من حفظ غيرك له » .

قال الطوطشي : « وبالجملة إذا زال سرك من عذبة لسانك ، فالإذاعة مستنولية وإن
 أودعته قلب ناصح محب » .

قال :

ألم تر أن وشاة الرجال لا يتركون أديمها صحيحا
 فلا تفش سرك إلا إليك فإن لكل نصيحة نصيحا
الآفة الثانية : عودة بمضررة المكيدة على من زل به لسانه . قال الله تعالى حكاية عن
 يعقوب عليه السلام : ﴿ يَا بْنَيْ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكُمْ عَلَى أَخْوَتِكُمْ فَيَكِيدُوا لَكُمْ كِيدَةً ﴾ .
 قال الطوطشي : لما أفشى يوسف عليه السلام سره من رؤياه بشهد امرأة أبيه ،
 أخبرت أخته ، فحل به ما حل .

الآفة الثالثة : وهي أدهى ما يؤذى إليه ، فوات الحياة بتعجيل الحمام .

قال الطوطشي : « كم من إظهار سر أراق دم صاحبه وصرفه عن بلوغ أمله ولو
 كتمه أمن سطوه » .

وقال بعض الحكماء : « سرك من دمك فلا تجريه في غير أوداجه وإذا تكلمت به

أرقه » . ومن عجائب أمر السر شيئاً :

أحدهما : شدة المؤنة في حفظه حتى على صاحبه ، قيل لبعض الحكماء : « أي شيء أصعب على الإنسان ؟ » قال : « أن يعرف نفسه ، ويكتم سره » . وكان يقال : « أصبر الناس من صبر على كتم سره ، فلم يده لصديقه ، فأوشك أن يكون عدواً » . قال الطروشي : « إن الرجل يتحمّل الحمل الثقيل فيمشي به ، ويحمل السر اليسير فيلحقه من القلق والكرب ، ما لا يلحقه بحمل الأثقال ، فإذا أذاعه استراح قلبه ، وكأنما ألقى عن نفسه حملًا » .

الثاني : ضياع أمانة بكثرة الأمانة عليه .

قال الطروشي : « ومن عجيب الأمر أن أغلاق الدنيا كلما كثر خزانها ، كان أوثق لها إلا السر ، فإنه كلما كثر خزانه كان أضيق له » .

وأخيراً نختم هذا البحث بهذين التقليدين وهما من كلام ابن الأزرق :

أ - « على صاحب السر أن يحتذر من مستدعيه منه لدلالة استدعائه على الخيانة .

فقد قيل : لا تودع سرك عند من يستدعيه ، فإن طالب الوديعة خائن .

وخصوصاً إذا أتت على ذلك . فمن الأمثال السائدة : « الحرص على الأمانة ، دليل الخيانة » .

ب - « كتم السر من الواجبات على حاشية السلطان ، وذلك حتى عن أقرب الأقارب » .

قال الجاحظ : إن الملك يتجاوز عن كل منقوص ومائوف ولا يتجاوز عن ثلاثة : طاعناً في ملكه ، ومذيعاً لأسراره ، وخائناً في حرمته » .

١٥ - الحزم :

قال ابن القيم الجوزية : « لفظة الحزم تدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الخطب ، فالحازم هو الذي اجتمع له سور أمره ، وعرف خير الخيرين ، وشر الشررين ، فأحجم في موضع الإحجام رأياً وعقلاً لا جبناً وضيقاً » .

والى ذلك يرجع قول المرادي : « الحزم هو النظر في الأمور قبل نزولها ، وتنوي المهالك قبل الواقع فيها ، وتدارير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها » .

ومن فوائد المرغبة للعقلاء في الأخذ به ، وخصوصاً الملوك ، أمور : أحدها : ملك الرعية به قبل أن تملك راعيها إذا فرط فيه ، فقد قال عبد الملك ابن

مروان لابنه الوليد ، وكان ولی عهده : يا بني اعلم أن ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملکه الرعية ، إلا حزم أو توان .

الثاني : انتهاز الفرصة لأول ظهورها ، فعن علي رضي الله عنه : انتهزوا هذه الفرص فإنها تمّ من السحاب ، ولا تطلبوا أثراً بعد عين . وعن بعض الحكماء : بادر الفرصة ، قبل أن تصير غصّة .

الثالث : التحفظ به من الخديعة ، قال المغيرة بن شعبة : ما رأيت أحداً أحزم من عمر ، كان له والله فضل يمنعه أن يخدع وعقل يمنعه أن يخدع . وكذا قال رضي الله عنه : « لست بخبا ، ولا أخبّئ يخدعني » .

الرابع : حصول الظفر به متى ساعد القدر . قيل للمهلب : بم ظفرت ؟ قال : « بطاعة الحزم ومعصية الهوى » .

الخامس : السلام به من الندم عند الواقع بعده فيما يكره ، قال مسلمة بن عبد الملك : ما مدحت أو شكرت نفسي على ظفر ابتدأته بعجز ، ولا ذمتها على مكروه ابتدأته بحزم .

قال الحكماء : الملوك ثلاثة : حازمان وعاجز .

أولهم : وهو أحد الحازمين الذي ينظر في الأمور قبل نزولها ، فيجتلب خيراًها ويتجنب شرّها ، كالماهر في الشطرنج ، يرى الحركة الرديئة قبل وصولها إليه ، فيلتجئ ملاعبة إلى اللعب بغيرها .

ثانيهم : وهو الحازم الثاني الذي لا يدبر الأمور حتى تحل به ، وإذا ذاك يتعرف وجه التخلص منها ، وهو دون الأول وأدنى منه إلى التغريب فيما يقع فيها لغفلته وتوانيه عن أمر يتعدّر فيه الخلاص منه على ذوي الحيلة والاجتهاد .

ثالثهم : وهو العاجز المتوازي الذي لا يزال في لبس من أمره ، وعجز عن إصلاحه حتى يقوده ذلك إلى الخسران .

وقال بعض الحكماء :

« يجب على الحازم استفراغ الوسع وإعمال الاجتهاد في أسباب الفائدة والخلاص ، فإن غلت الأقدار ، كان بذلك معذوراً وكان قلبه مستريحاً . وغير عجيب أن يغلب الله سبحانه مخلوقاته ، وأن يتصرّف كما يحب في مصنوعاته ، وليس نفوذ الأقدار مما يقود العاقل إلى تضييع الحزم ، وذلك من خلائق الجهال » .

ومن أمehات الأمور التي تحتاج لخزم ثمانية :

أحدها : إساءة الظن حيث يؤدي حسن الظن إلى مفسدة راجحة على مصلحة فقد ورد : الخزم سوء الظن . وفي الحديث : « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف . فإن رجحت مصلحة حسن الظن كان سوء الظن مفسدة . قال تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾^(١) .

وفي الصحيح : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .

الثاني : الاحتراس من المكاييد المقصود بها إغراء السلطان بالتخلاص من خواصه قبل : فكثيراً ما بلغ ضررها الأبرياء وعدم بها الملوك أهل الجد في خدمتهم ، وفارقوا أحب خواصهم .

الثالث : المبادرة بإقامة الأعمال الحاضرة والوظائف الوقية ، فقد قال عمر رضي الله عنه : لا تؤخر عمل يومك لغدك . وفي « محسن البلاهة » : ينبغي للسلطان أن يعطي لكل يوم عمله وأن تصدر فيه وارداته (أي تنهي المعاملات يومياً) ، فإن لكل يوم ما فيه ولعله يحدث حادث .

الرابع : معرفة غاية الأمور قبل الدخول فيها . قالوا : ألم نفسك أن لا تدخل في أمر حتى تعرف منتهى أحواله ، فإن توقفك فيه قبل فعله ، هو الحذر المحمود ، ورجوعك عنه بعد التثبيس به لاضطرابك فيه ، هو الحذر المذموم .

الخامس : توقي استحقار ما توهם صغيراً ، قالوا : لا ينبغي للعقل أن يستصغر شيئاً من الخطأ فإنه متى استحقر الصغير ، يوشك أن يقع في الكبير ، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحتقر ، ورأينا الصحة تؤتى من الداء اليسير ، ورأينا الأنهر تفتقد من الجداول الصغار ، وأولى إذا كان الصغير قابلاً للزيادة .

السادس : حبس ألسنة الجنود عن الوقوع في السلطان بالتوعّد عليه . قال : فإن سوء الطاعة تظهر أولاً في الأعين ، ثم في الألسنة ، ثم في تحريك الأيدي بالمجاهرة .

السابع : منع التعادي في أهل المملكة ، فإن أضر ما بليت به بلد من البلدان وقوع العداوة ، وافتراق أهله ، وتحازب بعضهم على بعض . فإن هذا يقوم مقام ما يظهر من العلل في عضو من الأعضاء فيترافق إلى إفساد ذلك العضو . وربما تعدد إلى غير ذلك العضو ، وربما تعدد إلى سائر الجسم ، فتتبع ما ظهر من هذا في تلك البلدان . وسائل

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

عن السبب فيه ، كما يسأل المطهّب الحاذق عن أسباب العلة ، ولا تدع فيه بقية منه . فإنك تجتمع بهذا بعد زوال ما كرهته ، خوف الناس من إيقاعك وشدة باسك بعاؤة مثله .

الثامن : في عدم إهمال ما يغتتم فيه من فوائد الدين والدنيا . ومن أحمد الأمور أن تقدم الاحتياط في إنفاق ساعات زمانك أكثر من تقديمك الاحتياط في إنفاق مالك لأن الذي يخصي من المال قد يستخلف ، وما يخصي من الزمان لا يرجع .

وما قالوه في الحزم :
« الحزم أنفس الحظوظ » .

« رب رأى أدنى من مال ، وحزم أقوى من رجال » .

« من لم يقدمه الحزم ، أخْرَه العجز » .

« من نظر في أحواله ، وحزم في أفعاله ، وأقسط في أحكامه ، واقتصر في وفوره وإداته ، فقد أعطى الخير بتمامه » .

« الحزم يوجب السرور ، والتغیر يوجب الندامة ، وإصابة التدبير يوجب بقاء النعمة » .

« من لم يتأمل بعين عقله ، لم يقع سيف جهله إلا على مقتله » .

« كثير من الحذر قد يكون عوناً على صاحبه ، مشعرًا بما يخفيه في قلبه ، فيجب على العاقل أن لا يأتي من ذلك إلا ما ينكتم له ولا يتفضّل له أحد » .

١٦ - الدهاء والتعافل :

قال المرادي في الدهاء :

« هو اسم لوضع الأمور مواضعها ، والكف عنّا لا نفع فيه انتظاراً لما فيه النفع . قال : وقد يوقع على من كثرت حيلته ، وقويت فطنته ، وكان وصوله إلى أغراضه بالطف الوجوه التي يمكن التوصل بها إليها ، فتراه أبداً كأنه أبله ، وهو متباله ، يخصي دقائق الأمور ، ويدبر لطيفات الحيل ، فلا ينطق حتى يجد جواباً مسكتاً أو خطاباً معجزاً ، ولا يفعل حتى يرى فرصة حاضرة ومضرّة غائبة ، فعدوه مفتر بعداوته ، ومقدر عليه الفلة والبله بفوایته ، وهو مثل النار الكامنة في الرماد والصومار المكنونة في الأغماد .

٤٩

ولا شك في فضيلة الدهاء بهذا التفسير لدلالته على فضل العقل وذكاء الفطنة وقد قال عمر رضي الله عنه : « لن يقيم أمر الناس إلا أمر حصيف العقدة ، بعيد الغور ، لا يطلع الناس منه على عوره ، ولا يخاف من الله لومة لأثم ». وإن فسر بالخدية التي هي طرف الإفراط فيه ، فلا خفاء بذلك ، لما يخاف من غوائله وسوء عوائقه » .

وقال الجاحظ في التغافل : من أخلاق الملك التغافل عمما لا يقدر في ملك ، ولا يضر من عز ، فذلك يزيد من أبيته .
وقالت العرب : الشرف التغافل .

ليس الغبي بسيد في قومه ولكن سيد قومه المغابي
قال : « وأنت لا تجد أحداً يتغافل عن ماله إذا خرج ، وعن مباعته إذا غبن ، وعن التقاضي إذا بخس ، إلا وجدت في قلبك له فضيلة وجلاة لا تقدر على دفعها ». ويتأكّد طلب التغافل من بعض الناس فقد قالوا : « يجب على ذي الفطنة الزائدة الأخذ بهذا الخلق ، حتى يحصل به الرفق المأمور به » .

قال ابن خلدون : قل ما تكون ملكة الرفق في المتيقظ الشديد الكيس ، وأكثر ما توجد في الغفل ، والمتغفل ، وأقل ما في البقظ أن يكلف الرعية فوق طاقتهم ، لتفوز نظره فيما وراء مدار كلامهم ، واطلاعه على عواقب الأمور في مبادئها ، فيهلكون لذلك قال عليه السلام : « سيروا بسير ضعفائكم » ولذلك يتأكّد طلب التغافل في حق بعض الناس ، ولقد ذكروا عن مظاهر التغافل عدم الاستقصاء فقالوا .

ما استقصى كريم قط حقه ، ألم سمع جوبه سبي . سر بحسب وسرس س بعض)^(١) .

ورأس التغافل : التغافل عن خطأ الجاهل فمن شدد نفر ، ومن تراخي تألف » .

١٧ - التوضيح :

قال ابن العربي في التوضيع :

« هو صفة محمد عليه السلام ، وبه استحق سيادة ولد آدم ، إذ خيره الله تعالى بين أن يكوننبياً ملكاً أونبياً عبداً ، فاختار أن يكوننبياً عبداً ، وخيره آخرها بين الخلد في الدنيا ولقاءه فاختار لقاءه » .

وممّا يدل على فضله أمران :

(١) سورة التحرير : ٣ .

أحدهما : حصول الرفعة به من الله تعالى . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من تواضع لله درجة ، رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى علين ، ومن تكبر على الله درجة ، نقصه الله درجة ، حتى يجعله في أسفل سافلين ، ولو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ، ليس لها باب ولا كوة ، لخرج ما غبيه للناس كائناً ما كان ».

الثاني : الوعد عليه بالجنة ، ففي الحديث : « طوبى لمن تواضع في غير معصية وذل في نفسه من غير مسألة ، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية ، ورحم أهل الذل والمسكينة ، وخالف أهل الفقه والحكمة ، طوبى لمن طاب مكسبه ، وصلحت سريرته ، وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره . طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله » . رواه الطبراني . قال المنذري : وحسنه أبو عمر النمري وغيره .

قال الغزالى في التواضع :

« هو كسائر الأخلاق له طرفان وواسطة ، فطرف إفراطه تكبر ، وطرف تفريطه خسنه ومهانة ، والوسط الحمود هو التواضع ».

قال : « والميل إلى التكبر أفحش من الميل إلى التذلل ، كما أن الميل إلى البخل أفحش من الميل إلى التبذير ، والمحمود المطلوب هو العدل ، ووضع الأمور مواضعها ، حسبما يقتضيه الشرع والعادة ».

والتواضع نقىضه الكبر والعجب وقد ورد في الوعيد على الكبير الكثير :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عزّ وجلّ : العزّ إزارى ، والكرباء ردائي ، فمن ينازعني شيئاً منهما ، عذبته ».

وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوابه حسنة ونعله حسنة . فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس ». بطر الحق : ردّه . وغمط الناس : احتقارهم .

ومن شوم الكبر أن يصرف صاحبه عن فهم الحق وقوله : « أصارف عن آياتي الذين يتکبرون في الأرض بغير الحق » ^(١) .

وأيّاً العجب فقد قال الغزالى فيه :

« وهو مذموم في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ». .

ويكفي من ذلك أمران :

أحدهما : إنكاره تعالى على من تعرض به للخدلان . قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حِينَ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتْكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّ ثُمَّ لَيْتَمْ مُدَبِّرِينَ ﴾^(١) .

الثاني : انتظامه في سلك الصفات المهلكة ، ففي الحديث « ثلات مهلكات : شح مطاع ، وهو متبوع ، وإعجاب المرء بنفسه » أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه العلماء .

وقد جعل الطرطوشي العجب مع فرعه الكبير من الأوصاف التي لا تدوم معها مملكة قائلًا : « ومن أعجب العجائب دوام الملك مع الكبر والإعجاب ». . ونقل عن الأوزاعي : « يهلك السلطان بالإعجاب والاحتجاب ». .

وقال بعض الحكماء :

« الذي يحدث للملوك التيه في أنفسهم ، والإعجاب بأدائهم ، كثرة ما يسمعونه من ثناء الناس عليهم ، ولو أنهم أنصروهم لأبصروا الحق ، ولم يخف عليهم شيء من أنفسهم ». .

وآفات العجب كثيرة منها :

الآفة الأولى : الكبير ، وهو غالب أسبابه . قال الشيخ عز الدين : ولذلك يطلق الكبير على العجب ، لأنّه سبب عنه .

الآفة الثانية : حجبه عن التوفيق والتأييد من الله تعالى لإصلاح صاحبه ، لما وثق به من نفسه . قال الغزالى : وإذا انقطع عن العبد التوفيق والتأييد فما أسرع ما يهلك .

الآفة الثالثة : إفساده للعمل الصالح . قال عيسى عليه السلام : « يا معاشر الحواريين كم من سراج أطفأته الرياح ، وكم من عابد أفسده العجب ». .

ومن ثم قيل هو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين :

الآفة الرابعة : منعه من الاستفادة والاستشارة ، إذا كان العجب بالرأي والعقل .

قال الغزالى : وربما يعجب بالرأي الخطأ ، فيفرح به لكونه من خواطره ، فيصرّ عليه ، ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ .

الآفة الخامسة : فنور المصاب به عن طلب النجاة ، لظنه أنه قد فاز .

قال الإمام الغزالى : وهو الهاك الصريح الذي لا شبهة فيه .

قال الشيخ عز الدين موضحاً حقيقة العجب : العجب فرحة في النفس بإضافة العمل إليها وحمدها عليه ، مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به ، والمتفضل بالتوفيق إليها .

قال ومن فرح بذلك - أي بالعمل - لكونه مته من الله تعالى ، واستعظامه لما يرجو عليه من ثوابه ، ولم يضفه إلى نفسه ، ولم يحمدها عليه ، فليس بعجب .

أسباب العجب كثيرة :

الأول : الجمال ، ذهولاً عن شهود الملة به من الله تعالى ، وينفيه النظر في بدء خلقه إلى ما يصير إليه .

الثاني : القوة ، استعظاماً لها مع نسيان شكرها ، وترك الاعتماد على خالقها ، كقول عاد : « من أشد منا قوة » وينفيه اعترافه بمطالبة الشكر عليها ، وأنها معروضة للسلب ، فيصبح أضعف العباد .

الثالث : العقل والكياسة استحساناً له واستبداداً له ، وينفيه ترديد الشكر عليه وتجويز أن يسلب منه ، كما فعل بغيره وأنه - وإن اتسع العلم به - فما أotti منه إلا قليلاً .

الرابع : النسب الشريف افتخاراً به واعتقاد المفضل به على كثير من العباد ، وينفيه علمه بأنه لا يجلب ثواباً ، ولا يدفع عقاباً ، وإن أكرم الناس عند الله أتقاهم ، وأن النبي ﷺ قال لأبنته فاطمة وعمتها صficية رضي الله تعالى عنهم : « لا أغنى عنكما من الله شيئاً » .

الخامس : الانتماء إلى ظلمة الملوك وفسقة أعوانهم تشرفاً بهم فيما يتوفّم .

قال الإمام الغزالى : وهو غاية الجهل ، وينفيه الفكرة في مخاذيتهم ومقتهم عند الله تعالى ، وحق المتسبب إليهم متى عصم من ظلمهم شكر الله على ذلك ، واستغفاره لهم إن كانوا مسلمين .

السادس : كثرة الأولاد والأقارب والآباء ، اعتماداً عليهم ونسياناً للتوكل على رب الأرباب ، وينفيه بتحققه أن النصر من عند الله ، وأن الكثرة منهم لا تغنى عند

حضور الموت .

السابع : الاعتداد بالمال والتعويل عليه ، وينفيه علمه أن المال فتنة ، وإن له آفات متعددة ، وإن الأكثرين هم الأقلون يوم القيمة .

الثامن : الرأي الخطأ توهّماً أنه نعمة ، وهو في نفس الأمر نعمة . قال تعالى : ﴿ أَفَمِنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾^(١) قال : ﴿ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا ﴾^(٢) وينفيه على جهد جهيد للجهل به اتهام رأيه من حيث هو من جملة البشر الواقع منهم الخطأ كثيراً .

والكبر الذي هو فرع العجب باطن وظاهر .

قال ابن الأزرق :

«للّكبير باطن ، وهو رؤية النفس خير من غيرها ، وظاهر ، وهو ثمرته الصادرة عن الجوارح ، والأول أصل وحقيقة ، والثاني فرع ومجاز » .

قال الإمام الغزالي : « وبه ينفصل عن العجب ، فإن العجب لا يستدعي غير العجب ، بحيث لو خلق وحده ، لتتصور وجوده ، ولا يكون متكبرًا إلا مع من يعتقد فضله عليه . قال وهذه العقيدة تنفع فيه ، فيحصل في قلبه اعتزاز وركون إلى ما أعتقده ، وعزّ به في نفسه . « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ نَفْخَةِ الْكَبَرِ » . انتهى ملخصاً .

والكبر أنواع :

أحدهما : على الله تعالى كادعاء الشركة معه في قول فرعون « أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى » والترفع عن عبادته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَارِخِينَ ﴾^(٣) .

قال الغزالي : « وهو أفحش أنواعه » . والحاصل عليه الجهل والطغيان .

الثاني : على الرسل ، كقول قريش : « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم » .

قال ابن العربي : « يعني ولم يوضع في أقلهم مرتبة » .

قال : ولم يعلموا المراتب بجهلهم ، ولا قبلوها حين ثبت لهم .

قال الغزالي : وهو قريب من الكبير على الله ، وإن كان دونه .

(١) سورة فاطر : ٨ . (٢) سورة الكهف : ١٠٤ . (٣) سورة غافر : ٦٠ .

الثالث : على العباد ، كالترفع عليهم ، والأنفة من مساواتهم استحقاراً لهم واستصغاراً .

قال الغزالي : وهو وإن كان دون الأول والثاني ، فهو عظيم لوجهان : أحدهما : لأنه لا يليق إلا بالملك القادر ، والعبد المملوك العاجز أدنى له بذلك . الثاني : وأنه يدعو إلى مخالفة الأمر والاستكاف من قبول الحق .

وأسباب الكبر كثيرة منها الديني ، ومنها الدنيوي :

أما الديني : فسببه العلم أو العبادة إذا أعجب به صاحبه ، فيستكبر به على من دونه في العلم ، وعلى العامة ، والعمل إذا أعجب به صاحبه أيضاً ، فيتكبر به على من لا يعمل مثله . قالوا : « وما أسرع الكبر إلى العلماء ، كما أنه لا يخلو العباد منه » . وأما الدنيوي فهو الحسب الموجب لاحتقار الناس ، والحمل أكثر ما يجري بين النساء ، والمال المفتخر بكثرته ، والقوة المتطاول بها على ذوي الضعف ، وكثرة الأتباع والأنصار .

قال الإمام الغزالي : ويجري ذلك بين الملوك في المكاثرة بالجند ، وبين العلماء في المكاثرة بالمستفیدين . قال : وبالجملة فكل ما هو نعمة ، وأمكن أن يعتقد كمالاً وإن لم يكن كذلك تصوراً ، تصور أن يتکبر به حتى إن المخت يتكبر على أقرانه بمزيد معرفته بصنعة التخيّث ، لاعتقاده أن ذلك كمال .

وعلاج الكبر إنما يكون بمداراة أسبابه .

فالعلم بمعرفة أن الحجة على العالم أبلغ ، وأن الكبر لا يليق إلا بالله والعمل بلا زرم التواضع لسائر العباد من عالم فوقه ومستور لاحتمال أن يكون أقل منه ديناً ومكشوف لإمكان بحثه ، والحسب بمعرفة أن التعزّز بكمال الغير جهالة ، فإن النسب الحقيقي ما تقدمت الإشارة إليه من خلق أصله ، والحمل بالنظر إلى قبائح الباطن من بول وغائط ومخاط وبصاق ورشح دم منضماً إلى قذارة مبدئه ، والقوة بعلم ما سلط عليه من الأمراض والآفات ، وإنها دون قوة البهائم ، وكثرة المال والأتباع ، بالعلم إن الكبر بذلك إنما هو بخارج » .

وهناك فارق بين الكبر والمهانة وبين الكبر والصيانة .

قال ابن القيم الجوزية :

« الفرق بين الكبير والمهابة أن المهابة أثر امتلاء القلب بعظمته الرب ومحبته . وإذا

امتلاً بذلك حلّ فيه النور وأليس رداء الهيبة ، فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة . فجنت إليه الأفادة ، وقررت به العيون ، والكثير أثر العجب في قلب مملوء جهلاً وظلماً ، نزل عليه المقت ، فنظره شزر ، ومشيته تبخرت ، لا يبدأ بسلام ولا يرى لأحد حقاً ، ويرى حقه على غيره ، فلا يزداد من الله إلا بعده ، ولا من الناس إلا صغاراً وبغضنا . انتهى ملخصاً .

وقال : « والفرق بينه وبين الصيانة ، أن الصائن لنفسه كلبس ثوب جديد نقي البياض ، يدخل به على الملوك فمن دونهم ، فهو يصونه عن الواسع وأنواع الآثار ، متى أصابه شيء من ذلك بادر إلى إزالته ، ومحو آثاره ، وكذا الصائن لقلبه ودينه ، فلذلك لا يتقرب من الناس ويحترس من غوايائل مخالطتهم بما ظاهره التعزز مخافة أن يتأنّى قلبه بما هو أعظم في الأثر من الطبع الفاحشة في الثوب النقي ، والمتكبر وإن شابه في العزة والتحرس ، فقصده أن يعلو رقابهم و يجعلهم تحت قدمه . فقال : هذا لون وذاك لون . انتهى ملخصاً .

قال الشيخ عز الدين :

« ليس من الكبر أن يعرف الإنسان ما فضل الله تعالى به على غيره ، وإنما الكبر أن يحتقره ، ويعتقد أنه عند الله في الآخرة خير منه ، مع جهله بما يؤول إليه أمرهما » .

١٨ - للعلامة الصدر من الحقد والحسد :

الأمير إذا كان حسوداً ظلم ودمر ، وإذا كان حسوداً ظلم وغمط ، قال ابن الأزرق :
عد الحكماء الحسد من الخصال التي لا تفتقر من السلطان .

قال الطرطوشـي : « لأنـه إذا كان حسوداً لم يشرف أحدـاً ، وإذا ضاعت الأشرفـات
هـلـكت الأتبـاع ». .

وإنـما الحـسد ثـمرة الحـقد . قال ابن الأزرـق :

« من ثـراتـاتـ الحـقدـ الحـسدـ ومـزيدـ الشـماتـةـ بالـحسـودـ ، وهـجرـ المـسلمـ ومـصارـمـتهـ
وـالـإـعـراـضـ عـنـهـ ، وـالـكـلامـ فـيهـ بـماـ لـيـحلـ مـنـ غـيـبةـ ، وـكـذـبـ ، وإـفـشاءـ سـرـ وـهـتـكـ سـترـ ،
وـاسـتـهـزـاءـ وـسـخـرـيـةـ ، وـضـرـبـ وـإـلـامـ ، وـمـنـعـ حـقـوقـ ». .

قال الإمام الغزالـيـ : « وكلـ ذـلـكـ حـرـامـ ». .

وـحـقـيقـةـ الحـقدـ إـضـمارـ الشـرـ الـمـتـوـقـعـ دائـمـاـ ، لـمـ عـجـزـ عـنـ التـشـفـيـ منهـ بـغـضـةـ لـهـ
وـاسـتـقـالـاـ . والـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـوجـدةـ مـنـ وجـهـتـيـنـ :

الوجه الأول : أن الموجدة إحساس بالمؤلم وتحريك من النفس في دفعه ، فهو كمال ، بخلاف الحقد المفسر بما ذكر .

الوجه الثاني : الموجدة لما ينالك منه ، والحقد لما يناله منك .

قال ابن قيم الجوزية : فالموجدة سرعة الرووال مع صلابة القلب وقوه نوره ، والحقد لا يزال أثره في القلب مع ضيقه واستيلاء ظلمة النفس عليه .

وحقيقة الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه ، فتخرج المنافسة ، إذ لا كراهة فيها للنعمة ، ولا حب لزوالها ، بل غايتها تمني مثلها فحسب ، ولذلك أمر بها فيما هو دين قوله تعالى : « وَفِي ذَلِكَ فِلْيَتَافِسِ الْمُتَافِسُونَ »^(١) وحرم الحسد بكل حال .

قال الإمام الغزالى : « إِلَّا نِعْمَةً كَافِرٌ أَوْ فَاجِرٌ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى فَسَادٍ ، فَلَا يَضُرُّ كِرَاهَتُهَا وَمَحْبَبَةُ زِوْلِهَا » .

وللحقد عند القدرة أحوال : أن يستوفي حقه من غير زيادة ولا نقص ، وهو العدل وأن يحسن إليه بالعفو والصلة ، وهو الفضل ، وأن يظلمه بما لا يستحقه وهو الجور .

قال الإمام الغزالى : « والأول : درجة الصالحين ، والثاني : اختيار الصديقين ، والثالث : اختيار الأرذال » .

وللحسد مراتب ، أن يحب زوال النعمة ، وإن كانت لا تنتقل إليه أو يحب انتقالها من حيث هي مطلوبة لا مجرد زوالها ولا يريد عينها ، بل مثلها ، فإن عجز عن ذلك أحب زوالها ، أو يريد مثلها ، فإن عجز لم يحب زوالها ، وهذه الأخيرة ، قال الإمام الغزالى : معفو عنها في الدنيا ، ومندوب إليها في الدين ، والأولى غاية الخبث .

وأسباب الحسد أنواع :

أحدها : العداوة ، وهي أقواها ، وتوئي إلى التنازع وضياع العمر في أعمال الحيلة في زوال النعمة .

الثاني : خوفه من ترقّع غيره عليه بنعمة ، فيريد سلبها ليحصل التساوي ، فيؤمن مكروه الكبير عليه .

الثالث : خشية أن لا يتحمل ذو النعمة المستجدة معهود الترقّع عليه ، فيتمتى

زوالها ، لثلا يفوته ذلك ، أو يساویه بها فيعود متکبّراً بعد أن كان متکبّراً عليه .
الرابع : تعجبه من رتبة خص بها غيره ، كقول بعض الكفرة : « ما أنت إلا بشر
مثلنا » . تعجبًا من تخصيص بشر مثلهم بمزية الرسالة .
الخامس : فوت المقاصد وتحتّضن بمحظتين على مقصود واحد كالغواة والتلاميذ
وحواسن الملوك ونحوهم .

قال البلاي : وأما الغبطة ومحبة نهاية لا تدرك ، فحسن .
السادس : حب الانفراد بالرياسة ، بحيث إذا تخصص بصفة كمال ، وسمع في
أقصى العالم بنظير ، أحب موته أو زوال النعمة التي بها المشاركة .
السابع : خبث النفس وردايتها ، فيشّق عليه إذا وصف أحد بفضيلة ، ويرتاح لذكر
رذائل الناس ، وما هم عليه من النقاوش .

قال الغزالى : فهو أبداً يحب الإدبار لغيره ويدخل بنعمة الله على عباده .
ومن أعظم آفات الحسد أنه يحمل صاحبه على ارتكاب الشرور المتأهية الدم ،
كتملّقه في الخضور ، واغتيابه في المغيب ، وشمانته بالمصيبة .
قال الإمام الغزالى : وحسبك أن الله تعالى أمر بالاستعاذه من شر الحاسد إذا حسد .
 وأنه يمنع صاحبه من الظفر بالمراد ، ويخذله عند الانتصار على الأعداء ، فقد قيل :
الحسد غير منصور .

قال الإمام الغزالى : كيف يظفر بمراده ، ومراده زوال نعم الله على عباده المسلمين ،
أو ينصر على أعدائه ، وهم عباد الله المؤمنون .

وما ينفي الحسد أن يضر الحسد عائد عليه دينًا ودنيا ، ففي الدين
بفارقـة الأبناء والصالحين ومشاركة أعداء الله تعالى بتسخـط قضائه ، وكرـاهـة قسمـته
لـعبـادـه وـحـبـ زـوـالـهـ عنـ المؤـمـنـ وـنـزـولـ الـبـلـاءـ بهـ معـ الـوقـوعـ فيهـ غالـبـاـ بالـغـيـةـ وـنـجـوـهاـ .
وـفـيـ الدـيـنـ بـتـائـلـهـ بـتـوـالـيـ الـغـمـومـ عـلـيـهـ ،ـ مـاـ يـرـىـ مـنـ نـعـمـةـ عـلـىـ مـحـسـودـهـ تـمـنـيـ مـحـبـهـ بـزـوـالـهـ
عـنـهـ ،ـ فـتـعـجـلـ لـهـ الـخـنـةـ الدـائـمـةـ بـعـمـهـ وـكـرـبـهـ وـكـمـدـهـ .

ومـاـ يـنـفـيـ الحـسـدـ أـنـ يـعـرـفـ الحـاسـدـ أـنـ حـسـدـهـ يـنـفعـ الـحـسـودـ بـهـ دـيـنـاـ وـدـنـيـاـ ،ـ فـفـيـ الدـيـنـ
يـنـقـلـ حـسـنـاتـهـ إـلـيـهـ إـذـ هوـ مـظـلـومـ لـهـ مـاـ وـصـلـ مـنـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـفـيـ الدـيـنـ بـمـحـبـتـهـ الـعـائـدـ عـلـيـهـ
وـلـذـلـكـ لـاـ يـتـمـنـيـ مـوـتـهـ ،ـ بـلـ طـوـلـ حـيـاتـهـ ،ـ لـكـنـ فـيـ غـمـ الـحـسـدـ وـأـلـيمـ عـذـابـهـ .
وـأـنـتـ إـذـ شـعـرـتـ بـالـحـسـدـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ :

أحداها : أن تحب مساعتهم بطبعك ، وتكره حبك لذلك ، وتود زواله من قلبك ، وهذا معفو عنه إذ لا يدخل تحت الاختيار ، أكثر منه .

الثاني : وأن تحب ذلك مظهراً للفرح به ، وهو لحسد المحظوظ .

الثالث : وأن تحسد بقلبك من غير إنكار على نفسك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد من مقتضاه .

وهو محل الخلاف والظاهر أنه لا يخلو عن إثم يقدر شدة ذلك الحب وضعفه .

وبه جزم الشيخ عز الدين قائلاً : لأن الحسد من أفعال القلوب ، وقد يتجرّز به إلى آثاره ، وإنما نهى عنه لأن تمكينه في القلب يحمل على المعاملة بآثاره ، فيكون تحريمه من باب تحريم الوسائل .

واعلم بعد ذلك :

«أن الحسد بالقلب ذنب بين الحاسد وبين الرب تعالى لا تقف صحة التوبة عنه على تحليل المحسود بخلاف آثاره ، فإنها إذية للمحسود فلا تصح التوبة عنها إلا بالخروج عن عهدها ، لأن الضر ليس بمجرد الحسد ، وإنما هو بتعاطي آثاره » .

١٩ - الصبر :

قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَوْقُنُونَ﴾^(١)

قال ابن عباس : «لما أخذنا برأس الأمر جعلهم الله رؤساء». فلا إمامية إلا بصير ومن صار إماماً احتاج إلى الصبر أكثر . ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢) .

قال ابن الأزرق : يتأكد على السلطان التخلق بهذا الوصف العظيم لمصالح :

المصلحة الأولى : حصول ثمرات القوى المعتبر عنها به .

قال ابن ظفر : « هو عبارة عن ثلاثة قوى : قوة الحلم وثمرتها العفو ، وقوة الكلاءة والحفظ ، وثمرتها عمارة المملكة ، وقوة الشجاعة وثمرتها في الملوك الثبات وفي حماتهم الإقدام في المعارك » .

المصلحة الثانية : إيقاؤه به على نفسه عند فوات مقصدها فيرغم أعدائه .

قال أرسطو : « يا إسكندر : لا تخزع على ما فاتك ، فإن ذلك من خواص النساء والضعفاء ، وأظهر الأدب والمروعة ، فإنه ينمي مالك ، ويدلل أعدائك » .

(١) سورة السجدة : ٢٤ .

(٢) سورة النحل : ١٢٧ .

المصلحة الثالثة : احتمال تعب التدبير به .

قالوا : ليس في الأرض عمل أكدر من سياسة عامة .

وقالوا : سيد القوم أشقاهم ، وطلب الملوك الراحة فحصلوا على التعب .

وفي محاسن البلاغة : ثلاثة لا غناه للملك عنها : رحب الذراع ، وحسن الشتت ، والصبر على معاناة الأمور » .

والصبر نوعان ، بدني : وهو تحمل المشاق . ونفساني : وهو الصبر عن مشتهى الطبع واقتضاء الهوى ، فإن كان عن شهوة البطن والفرج فعفة ، أو في القتال شجاعة ، أو كظم غيظ فحلم ، أو في احتمال نائبة فسعة صدر ، أو في إخفاء أمر فتكمان سر ، أو فضول عيش فرهد ، أو على قدر يسير فقناعة ، أو عن معصية فصبر » .

وينقسم باعتبار آخر إلى أربعة أقسام : صير على امثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، وصبر على ما فات إدراكه من مسرة ، أو ألم به من معصية ، وصبر على ما يتضرر من مرجو مرغوب فيه أو يتوقع من محذور مهروب عنه ، وصبر على ما هو واقع في الحال لما هو مكروه في حقه وحق العامة » .

قال الطوطشي : « وجميع ذلك محمود في كل ملة . وعند كل أمة مؤمنة أو فاجرة » .

والصبر من جهة أخرى أنواع أربعة : « صير على الطاعة ، ليحصل ثوابها المرتب على سلامتها من القوادح ، وعن المعصية ليسلم من شؤمها عاجلاً أو آجلاً ، وصبر على الحن والمصائب ليبيقى ثوابها موفراً » .

قال الغزالى : « فيحصل بالصبر : الطاعة والتقوى والزهد والثواب ، وتفصيل ذلك أمر لا يعلم أحد إلا الله تعالى » .

قال ابن القيم :

« الفرق بين الصبر والقسوة : أن الصبر خلق كسي ، وهو حبس النفس عن التسخّط ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عمّا لا ينبغي .

والقسوة غلظة في القلب تمنعه من التأثر بالتوازل لفظته وقواته لا لصبره واحتماله » .

وفوائد الصبر كثيرة :

أحددها : الثناء من الله تعالى : قال عز وجل : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمُ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ أَوَابٌ »^(١) . قيل كان حبيب بن أبي حبيب إذا قرأ هذه الآية الكريمة بكى ثم يقول :

(١) سورة ص : ٤٤ .

واعجباه أعطي وأثنى .

الثاني : البشارة والصلوة والرحمة . قال الله تعالى : ﴿ وَيُشَرِّعُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾^(١) .

الثالث : الدرجات العلى في الجنة . قال الله تعالى : ﴿ أَوْلَئِكَ يَجْزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا ﴾^(٢) .

الرابع : الكرامة العظيمة . قال تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنَعَمْ عَقْبِي الدَّارِ ﴾^(٣) .

الخامس : توفية الشواب عليه بغير حساب . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٤) .

قال ابن العربي : فجعل أجره موازيًا لأجر جميع الأعمال لقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرِزْقٍ مِّنْهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٥) .

السادس : استضاعة البصيرة به . ففي الصحيح عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله تملأ كما بين السماء والأرض ، والصلوة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه ، فمعتها ، او موبقها » .

السابع : إنه خير العطاء من الله تعالى وأوسعه ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرُهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

الثامن : اشتتماله على نصف الإيمان ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه : « الصبر نصف الإيمان واليقين بالإيمان كله » . رواه الطبراني موقوفا . قال المنذري : وقد رفعه بعضهم .

التاسع : اختصاص المؤمن بخيره . ففي الصحيح عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجباً لامر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا

(١) سورة البقرة : ١٥٥ . (٢) سورة الفرقان : ٧٥ . (٣) سورة الرعد : ٢٤ .

(٤) سورة الزمر : ١٠ . (٥) سورة غافر : ٤٠ .

للمؤمنين ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له » .

العاشر : التقوية عليه لهذه الأمة بواردات الإمداد من الله تعالى : فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « إن الله أنزل في زير عيسى : إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون ، حمدوا الله ، وإن أصابهم ما يكرهون ، احتسبوا وصبروا ، ولا علم ولا حلم ، فقال : يا رب يكون هذا ؟ فقال : أعطيتهم من حلمي وعلمي » . رواه الحاكم .

ومن فوائده :

- الفوز بالنجاة : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقُولَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثِ لَا يَحْتَسِبُ ﴾^(١) . قال الإمام الغزالى : معناه من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجاً من الشدائى .

- والتأيد على الأعداء : قال الله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَقْبِنِ ﴾^(٢) . قال ابن العربي : يعني الذين اشتغلوا بالله ، وصبروا على بلاء الله ، ورضوا بقضاء الله ولم يؤثر فيهم الخروج عن الوطن ، ولا تعذر الزمن .

- والظفر بالمراد : قال الله تعالى : ﴿ وَقَتَّ كَلْمَةً رِبِّكَ الْحَسَنِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾^(٣) .

قيل : كتب يوسف في جواب يعقوب عليهما السلام : إن آباءك صبروا فظفروا فاصبر كما صبروا ، تظفر كما ظفروا .

وقيل في معنى ذلك :

لا تيأسن وإن طالت مطالبه إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
اخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع للأبواب أن يلجا
- وإمامة الناس : قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا ﴾^(٤) .

- وضمان النصرة به : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي صلوات الله عليه وسلم يوماً فقال : يا غلام إني أعلمك كلمات : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده

(٢) سورة هود : ٤٩ .

(١) سورة الطلاق : ٢ ، ٣ .

(٤) سورة السجدة : ٢٤ .

(٣) سورة الأعراف : ١٣٧ .

أمامك ، إذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله ، وأعلم الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف ». رواه الترمذى .

قال النووي : وفي رواية غيره : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك » وفي آخره : « واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا ». .

قال : وهذا حديث عظيم الموعظ ». اه .

٤٠ - الشكر :

ليس هناك أجر من الأمور بالشكر لأنهم شاركوا غيرهم بنعم وزادوا عليهم نعما ، وهم معبر النعم إلى الكثير من عباد الله .

قال تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكرًا وقليل من عبادي الشكور ﴾ (١) .

ثم إن الأمور قد أعطوا مزيد قدرة ، فيتأكد طلب الشكر منهم لأن حقيقة الشكر كما قال ابن العربي : « تصريف النعم في الطاعة ، فإذا أنعم تعالى على عبده بنعمة ، فصرفها في طاعته فقد شكرها ، وإن صرفها في معصية ، فقد كفرها ». .

قال الغزالى :

النعم قسمان : دنيوية ودينية .

الأولى ضربان : نعمة نفع ، ونعمة دفع ، فنعمة النفع : الخلقة السوية والملائكة ، ونعمة الدفع : سلام النفس من آفاتها الذاتية ، ووقايتها من المؤذيات الخارجية .

الثانية ضربان : نعمة توفيق ، ونعمة عصمة ، فنعمة التوفيق للإسلام أولاً ، ثم للسنة ، ثم للطاعة ، ونعمة العصمة عن الكفر أولاً ، ثم عن البدعة ، ثم عن سائر المعاصي .

قال : وتفصيل ذلك لا يحصيه إلا المنعم به سبحانه ، كما قال : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تمحضوها ﴾ .

(١) سورة سباء : ١٣ .

ومراتب الشكر بحسب متعلقه من الإنسان ثلاثة :
القلب ، واللسان ، وسائر الجوارح .

قال :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحبجا
فالأولى : باعتقاد أن لا نعمة إلا وهي من الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(١) ، أي أيقنوا أنها من الله ، وم محل ذلك إنما هو القلب .
والثانية : بترديد الثناء على الله تعالى والإكثار من حمده ، ويندرج فيه التحدث
بنعمة لقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَعَدْتُ﴾^(٢) . والثناء على الوسائل الحديث :
«مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ» أخرجه
أحمد والترمذى بألفاظ متقاربة .
والثالثة : بعمل الصالحات كلها بحسب الإمكان ، لقوله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاؤَدَ شَكْرَا﴾^(٣) .

وفي الحديث الصحيح قام النبي ﷺ حتى تفطرت قدماه . فقيل له في ذلك قال :
«أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا» .

وإذا كان العمل بالطاعة شكرها فقصد ما هو من جنس النعمة أدخل في شكرها ،
وأنسب لمقابلتها ، كمواساة الغني بمعرفته ، وشفاعة الوجيه عند السلطان ، ورفع القدر
لذوي الخمول من غير معصية . وما يناسب هذا المقام ما يقال : إن من وظائف التائب
إيدال سالف السيئة بما يقابلها من الطاعات كمنفق مال في معصية ينفعه عند التوبة في
طاعة ، وأكل حرام يجوع نفسه بكثرة الصيام ، وناظر إلى ما لا يحل ، يكثر من النظر
في المصحف ، وماش إلى ما لا يجوز ، يردد المشي إلى المساجد ، وقاتل النفس يديم
المجاهد ليقتل نفسها كافرة ، أو يستشهد . وحاضر مجتمعات اللهو والسفاهة ، يحضر
مجالس الذكر لأنها مواطن الرحمة .

ومن الشكر التحدث بنعمة الله وقد يخالط ذلك الفخر وبعضه من الدنيا .

قال ابن قيم الجوزية :

«الفرق بين التحدث بنعمة الله والفخر بها ، أن المتحدث بالنعمة مخبر عن صفات

(١) سورة النحل : ٥٣ . (٢) سورة الضحى : ١١ .

(٣) سورة سباء : ١٣ .

موهبيها ، ومحض جوده وإحسانه ثناء عليه وشكراً ودعاء إليه بنشر نعمه ، حتى لا يرجى سواه ، والفخر بها استطالة على الناس ، واستعباد قلوبهم بالتعظيم لأجلها . إن من أراد دوام النعمة فعليه بالشكر ، ومن أراد المزيد عليه بالشكر ، قال الله تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُم لِأَزِيْدِنَّكُم﴾^(١) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « وأجمعوا حكماء العرب والعلم على قولهم : الشكر قيد الموجود وصيد المفقود » . ولقد قال بعضهم : « إن لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد ق indemها بعقالها » . قال تعالى : ﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجَوْعِ وَالْخُوف﴾^(٢) .

٦١ - فالفة الهوى :

قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوْيِ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٣) . قال الشيخ أبو إسحاق الشاطئي : « فقد حصر الأمر في شيئين : الوحي ، وهو الشريعة والهوى ولا ثالث لهما . وإذا ذاك فهما متضادان » . فعلى المسلم أن يكون مع الشريعة وأن يخالف الهوى المخالف لأنه أصل كل شر وقع في الوجود .

قال الغزالى : « إذا نظرت ، وجدت أصل كل فتنه وفضيحة وذنب وآفة وقعت في خلق الله تعالى من أول الخلق إلى يوم القيمة من قبيل هوى النفس مستقلة أو معينة » . فإذا كان الأمر كذلك فعلى الأمراء ضبط الأهواء ، وذلك من الواجبات المؤكدة في حق الأمير لأمرتين :

أحدhem : أن القصد بالسلطان ، حفظ مصالح الاجتماع المدنى لنوع الإنسان . وقد علم بالتجربة أنه لا يحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى ، لما ينشأ عنـه من التضاد العائد على الوجود بفساد النظام ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٤) .

الثاني : أن العقوبة على متابعة الهوى متوجـدة بها للأمراء عاجلاً وآجلاً ، قال تعالى : ﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوْيِ، فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٥) ، فالضلـالـ عن سـبـيلـ اللهـ عـقوـبةـ عـاجـلةـ ، والـعـذـابـ الشـدـيدـ عـقوـبةـ آـجـلةـ .

(١) سورة إبراهيم : ٧ .

(٢) سورة النحل : ١١٢ .

(٣) سورة النجم : ٣ - ٤ .

(٤) سورة المؤمنون : ٧١ .

(٥) سورة ص : ٢٦ .

٦٥

وعلى قدر ما يضبط الأمراء كائناً من كانوا - آباء أو أزواجاً أو شيوخاً أو ولاة أو قادة أو رؤساء - أهواهم تستقيم الحياة وعلى قدر ما يستطيعون أن يضبطوا أهواه رعاياهم بالقدوة والرغبة والرهبة والتعليم والتوجيه تستقيم الحياة .

٤٢- المداراة :

المداراة سنة بدللين :

أحدهما : ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رجل على النبي ﷺ فقال : « ايدنوا له بئس أخو العشيرة ». فلما دخل ألان له القول ، فقالت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام . قال : « يا عائشة إن شر الناس من ودعا الناس اتقاء فحشه » .

الثاني : ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « إنا نكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم » . صحيح البخاري .

قال ابن العربي : هذا على زهده وصرامته في الحق .

ولذلك قال العلماء المداراة سنة ، والمداهنة معصية . قال ابن قيم الجوزية : والفرق بينهما أن المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده إليه أو عن الباطل . والمداهن يتلطف به ليقره على الباطل ويتركه على هواه . قال : فالمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق .

والمداراة مطلوبة من الأمراء أكثر من غيرهم لكثرتهم من يخالفهم ، والضرر الذي يتربّ على عدم الثقة بهم والخروج عليهم ولذلك كان من سنته عليه الصلاة والسلام المداراة .

وهذا الخلق أكثر الخلق عنه غافلون ، فكثيرون يتصورون أن ترك المداراة هو الأقرب إلى الحق ، وكثيرون يداهون ، وهذا من الجهل بالدين كما أنه من دأب المجاهلين ، وقد رأينا أن المداهنة غير المداراة ، فما أكثر المتدبرين الذين لا يدارون ، وما أكثر المداهنين من تجاذب السياسة والطامحين ، نسأل الله أن يكرمنا بفضله ويزكيانا بكرمه .

٤٣- عدم قبول السعادة والنمية :

حقيقة النمية :

قال الغزالى : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرمه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرمه ثالث ، سواء كان الكشف بالقول أو بالكتابية أو بالرمز أو بالإيماء أو نحو ذلك ،

وسواء كان النقول قولًا أو عملاً عينياً أو غيره .

قال : فحقيقة إفشاء السر ، وهتك السر مما يكره كشفه .

قلت : واختصره البلاي بقوله : نقل مكروه ليفسد .

قال : وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم .

وحكمة التحرير ، قال النووي : وقد تظاهرت بذلك الدلائل الصرحة من الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿وَلَا تطع كُل حَلَافَ مَهِينَ . هَمَازَ مَشَاءَ بَنْمِيمَ . مَنَاعَ لِلخَيْرِ مَعْتَدِ أَثِيمَ . عَنْ بَعْدِ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾^(١) .

وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة نمام » ، وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، مرّ بقبرين فقال : « إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير » . قال في رواية البخاري : « بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنسيمة . وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول » . قال النووي : معنى وما يعذبان في كبير : أي كبير في زعمهما ، وكبير تركه عليهما .

ومفاسد النسيمة كثيرة ، يكفي منها اثنان :

إحداهما : إفساد الحبة بين الناس . ففي الحديث : خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ، ذكر الله ، وشارب عباد الله المشاؤون بالنسيمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون البراء بالغريب . أخرجه أحمد والطبراني .

الثانية : حصول المضررة بها في أقرب زمان .

ومضارها باعتبار الأمير كثيرة ويكتفى من ذلك مضرتان :

المضررة الأولى : إذابة من سعى به إليه في النفس فما دونها . ومن ثم جعلها الطروشي مهلكة .

قال : لأنها تجمع إلى مذمة العيبة ، ولو تم النسيمة ، التغريب بالنفوس والأموال والقدح في المنازل والأحوال . وتسلب العزيز عزّه وتحط الحكيم عن مكانه ، والسيد عن مرتبته .

المضررة الثانية : وهي أدهى من ذلك وأمر ، لعودها بخراب ملكه ، وانتهاض الأمر عليه ، متى كانت فيما هو من طريق ذلك .

قال ابن حزم : « ما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولا سفكت الدماء ظلماً ، ولا هتك الأستار ، بغير النائم والكذب ، ولا أكدت البغضاء إلا بهما . ثم لا يحظى صاحبها إلا بالمقت والخزي والنذر » .

ومن عرف حال البلدان التي تقوم على أجهزة المخابرات والتجسس والأخذ بالظلة دون تثبت أدرك صحة هذا المقال على أنه ينبغي أن نعلم أن المنع من التمية نقلًا، وقبولاً، إنما هو ما لم تكن فيه مصلحة شرعية .

قال النووي : « فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، كما إذا أخبر أن إنساناً يريد الفتک به ، وبأهله ، أو بماله ، وكما إذا أخبر الإمام ، أو من له ولایة ، بأن إنساناً يفعل ، أو يسعى بما فيه مفسدة .

وقال : ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته ، فمثل هذا لا يحرم .

وقال : وقد يكون واجباً ومستحبًا على حسب المواطن » . ا.ه .

والتفريق بين الأحوال التي تقبل بها السعاية والأحوال التي لا تقبل دقيق لا يتم إلا بعلم وتدقيق وتحقيق وتوفيق ، وطريق ذلك كله التبين والتثبت ، تبين حال النقلة والتثبت من صحة ذلك وعدم الوهم فيه ، فإذا كان الناقل عدلاً وعادلاً ومستوعباً لما يقال أمامه ، وتم التثبت بطريق ذلك صبح البناء على النقل ، وإذا لم يتوافر ذلك فأدبه الأمير التغافل في الظاهر والحضر في الباطن ، وليغلب جانب الحذر والحزم إذا كان الأمر يتعلق بأمنه أو أمن الأمة والجماعة .

٩٤ - ترکت اتحاد الكافرين أولياء :

قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ مِنْ دُونِكُمْ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَذَوَا مَا عَنْتُمْ ... ﴾^(٣) .

إنه لا شيء أضر على الأمة من أن يتسلط على أمرائها كافرون يسمع لهم . ذلك دمار وخراب لأن هؤلاء لا يألوننا خبالاً ، فليكن الأمراء على حذر من ذلك ، واتخاذهم بطانة شيء ومعاملتهم شيء آخر .

نقل ابن الأزرق : « وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة ، فلا يدخل في النهي ، وقد عامل رسول الله ﷺ يهودياً ، ورهنه درعه » .

(١) سورة آل عمران : ٢٨ . (٢) سورة المائدة : ٥١ . (٣) سورة آل عمران : ١١٨ .

وأئمـا الاستعـانـة بالـكـافـر عـلـى أـمـر مـن أـمـور الـمـسـلمـين فـقـيـه خـلـاف وـبـعـضـهـم أـجـازـهـ ، قـدـ ذـكـرـ عـيـاضـ جـواـزـ ذـلـكـ - أـئـمـاـ الاستـعـانـةـ بـالـكـافـرـ - عـنـ بـعـضـ الـأـثـمـةـ ، قـاتـلـاـ : وـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ وـقـتـ خـاصـ ، يـعـنيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ اللـهـ : « إـنـا لـا نـسـتـعـنـ بـشـرـكـ » .

وـفـيـ عـصـرـنـاـ يـكـلـفـ الـسـلـمـ فـيـ شـأـنـ مـنـ يـبـنـاـ وـبـنـهـمـ عـقـدـ ذـمـةـ لـمـ يـنـقـضـهـ بـعـدـ أـمـورـ أـنـ يـرـهـمـ وـيـقـسـطـ إـلـيـهـمـ ، وـأـنـ يـعـاـمـلـهـمـ بـالـحـسـنـ ، وـأـنـ يـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ ، وـأـئـمـاـ الـأـمـيرـ فـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـأـنـ يـجـمـعـ مـعـ ذـلـكـ إـعـطـاءـهـمـ مـاـ لـاـ تـبـقـيـ مـعـهـ حـجـةـ لـهـمـ ، مـعـ الـحـذـرـ وـالـتـحـذـيرـ بـحـيـثـ يـعـرـفـونـ أـنـهـمـ لـاـ يـفـوتـونـ إـذـاـ أـخـطـئـوـاـ أـوـ غـدـرـوـاـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ شـيـءـ وـالـوـلـاءـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ إـلـاسـلـامـيـ شـيـءـ آـنـهـ ، فـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـهـ .

٢٥ - المتابعة و المباشرة للأمور :

أـخـطـرـ أـحـوـالـ الـأـمـرـاءـ دـعـمـ مـبـاـشـرـتـهـمـ الـأـمـورـ بـأـنـفـسـهـمـ ، وـأـولـىـ فـيـ الـخـطـرـ التـرـفـعـ عنـ مـبـاـشـرـتـهـاـ ، فـقـدـ جـعـلـوـاـ مـبـاـشـرـةـ الـأـمـورـ شـرـطـاـ فـيـ الـاـنـتـهـاـضـ بـالـسـيـاسـةـ بـعـدـ اـسـتـنـابـةـ الـأـمـنـاءـ ، وـتـقـلـيدـ النـصـحـاءـ . قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ : « وـلـاـ يـعـوـلـ عـلـىـ التـفـرـيـضـ تـشـاغـلـاـ بـلـدـةـ أـوـ عـبـادـةـ فـقـدـ يـخـوـنـ الـأـمـيـنـ وـيـغـشـ النـاصـحـ . وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ يـاـ دـاـوـدـ إـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـاـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ وـلـاـ تـبـعـ الـهـوـيـ فـيـضـلـكـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ ﴾^(١) . قـالـ : فـلـمـ يـقـتـصـرـ تـعـالـىـ عـنـ التـفـرـيـضـ دـوـنـ الـمـبـاـشـرـةـ وـلـاـ عـذـرـ فـيـ التـشـاغـلـ اـكـتـفـاءـ بـالـاـسـتـنـابـةـ حـتـىـ قـرـنـهـ بـالـضـلـالـةـ » . قـالـ اـبـنـ رـضـوانـ : « يـبـنـيـ لـلـمـلـكـ أـنـ يـتـفـرـغـ لـلـنـظـرـ فـيـ أـحـوـالـ الـوـلـاءـ وـأـعـوـانـهـ وـخـدـامـهـ حـيـثـمـاـ كـانـوـاـ ، وـالـنـظـرـ فـيـ أـحـوـالـ أـقـاصـيـ الـبـلـادـ وـأـدـانـيـهـاـ وـمـعـرـفـةـ مـاـ لـهـ مـنـ الـجـبـاـيـاتـ وـيـتـفـرـغـ لـسـمـاعـ الشـكـاوـيـ ، مـنـ يـشـتـكـيـ مـنـ وـلـاتـهـ ، وـاـخـتـيـارـ مـنـ يـوـلـىـ مـكـانـ مـنـ مـاتـ مـنـهـ ، أـوـ غـزـلـ ، وـيـتـفـرـغـ لـتـجهـيزـ الـجـيـوشـ وـالـكـتـائـبـ وـقـرـاءـةـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـ بـلـدـ مـاـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ غـيـرـهـ مـنـ فـنـ ثـغـرـ أـوـ مـوـتـ وـالـ ، وـمـاـ يـوـجـبـ عـزـلـهـ ، وـفـيـ مـعـانـةـ خـلـةـ أـهـلـ بـلـدـ تـحـلـ بـهـمـ جـائـحةـ مـنـ جـوـعـ أـوـ مـرـضـ ، أـوـ سـيـلـ أـوـ عـدـوـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ » . ١٠ هـ .

وـلـقـدـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « أـرـأـيـتـ إـنـ اـسـتـعـمـلـتـ عـلـيـكـمـ خـيـرـ مـنـ أـعـلـمـ ثـمـ أـمـرـتـهـ بـالـعـدـلـ أـقـضـيـتـ مـاـ عـلـيـ؟ـ قـالـوـاـ : نـعـمـ . قـالـ : لـاـ ، حـتـىـ أـنـظـرـ فـيـ عـمـلـهـ أـعـمـلـ بـمـاـ أـمـرـتـهـ أـمـ لـاـ؟ـ »^(٢) . أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ وـابـنـ عـساـكـرـ عـنـ طـاـوـسـ .

عـلـىـ أـنـ طـرـيقـةـ الـمـبـاـشـرـ يـبـنـيـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـطـرـيقـةـ الـمـثـلـىـ الـتـيـ تـجـعـلـ الـأـمـيـرـ مـبـاـشـرـاـ حـكـماـ

(٢) كـذـاـ فـيـ الـكـتـرـاجـ ٣ / ١٦٥ـ .

(١) سـوـرـةـ صـ : ٢٦ـ .

٦٩

دون أن يكون ذلك على حساب واجبات أخرى ، وهذا أمر في غاية الأهمية ، فالجرائم كثيرة ، وبعضها يستغرق أوقات الأمير ، فليبق في الكليات وبالقدر الذي لا يؤثر على واجباته الأخرى من تحطيط وإدارة ونظر في العاقب ، ولكن ليجعل كل مساعديه شاعرين أنهم في كل لحظة يمكن أن يحاسبوا على الصغيرة والكبيرة .

٦٦ - بذل النصيحة وقبوتها :

بذل النصيحة أدب الأنبياء وهم القدوة العليا للأمراء . قال الطرطoshi : النصح للMuslimين والخلائق أجمعين من سن المسلمين صلوات الله عليهم .

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيَّةُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصُحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ ﴾^(١) . وقال عن شعيب عليه السلام : ﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكُمْ لَا تَخْبُونُ النَّاصِحِينَ ﴾^(٢) .

قال ابن الأزرق :

« ومن الوارد فيه عن محمد النبي ﷺ أمران :

أحدهما : جعله شرطا في الدين ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

الثاني : مفارقته للمسلمين بتركه ، فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلِيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِحْ وَيَسْ نَاصِحًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلِيْسَ مِنْهُمْ » . رواه الطبراني .

ولقد عرف رسول الله ﷺ الدين بالنصيحة لبيان أهميتها في دين الله فقال : « الدين النصيحة . قلنا : مَنْ ؟ قال : اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئُلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ » .

قبول النصيحة ومحبة أهلها أدب المؤمنين ومزية الصديقين فالكافرون لا يحبون الناصحين كما قال صالح عليه السلام ﴿ وَلَكُمْ لَا تَخْبُونُ النَّاصِحِينَ ﴾ .

وال Amir ينبغي أن يكون أحرص الناس على نصيحة تقدم له ، وعليه أن يكون أكثر الحلق ناصحاً لرعيته ، وما لم يتأنب الأمير بهذا الأدب يفوته خير كثير ، ويفوت الناس بسبب ذلك خير كثير .

إن النصيحة مُرة والجاهلون يعادون ناصحيهم ويتكبرون عن قبول كلامهم ، فما لم يؤمن الأمير أهل الفضل ويسعدهم بأنه يأخذ بنصائحهم فيما يخدم الشرع ويضبط

النظام فإنه لا يرى إلا ملقاً ونفاقاً وفي ذلك الفساد العريض .
كما أن سكوت الأمير عن النصيحة مدعوة لفساد الخاصة وال العامة ولذلك عليه أن
يحض النصيحة بال مباشرة حيث تصلح وبالواسطة إذا كانت أصلح .
ومن آداب النصيحة :

- أ - إلقاءها بالسر لأنها في العلانية توبيخ وفضيحة ، خصوصاً حيث تكون
بالتنقيف على معرفة العيوب ، قيل لبعضهم : تحب أن أخبرك بعيوبك ؟ قال: إن
نصحتني فيما بيني وبينك فنعم ، وإن قرعتني في الملا فلا .
- ب - التلطف في التعريف بالعيوب الذي يعلمه المنصوح من نفسه ، وهو يضممه ،
وذلك بالتعريف مرة ، والتصریح أخرى ، إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش .
قال الغزالی : فإن علمت أن النصيحة غير مؤثر فيه ، وأنه مضططر من طبعه إلى الإصرار
عليه فالسکوت أولى .
- ج - انتقاء ضرر الناس فلا ينصح إلا بما ينفع .

د - استعمال حسن المداراة مع بذل الوسع فيها فقد قالوا : « استعمل مع فرط
النصيحة ، ما يستعمله الحازمون من حسن المداراة ، ولا يدخلك العجب من فضلك
على أكفائك فيفسد عليك ثمرة ما فضلت به » .

هناك نصيحة وهناك تأييب وهناك غيبة وهناك سعاية وعلى الناصح أن يعرف الفارق
بين هذه جميعاً فيجترب التأييب في النصيحة وليحذر أن يقع في غيبة محترمة أو أن
يكون ساعياً في الإفساد ، والفارق بين النصيحة والتأييب على ما قرره ابن الجوزي :
« أن النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة ، مراد به وجه الله تعالى في احتمال
أذى المنصوح ولائمته بعد التلطف له ، في إلقاء النصيحة إليه . والتأييب القصد به
التعيير ، والذم المفروغ في قالب النصيحة » . قال : « ومن الفرق بينهما أن الناصح لا
يعادي إذا لم تقبل نصيحته ، لافتاعه بوقوع أجره على الله تعالى مع الكف عن عيوب
المنصوح والدعاء له بظاهر الغيب ، والمؤنب بضد ذلك » .

والفارق بين الغيبة التي تقتضيها النصيحة في الصورة ، وبين الغيبة المحترمة أن القصد
في الغيبة في الصورة تحذير المؤمنين عموماً أو خصوصاً ، وأما تلك فقصد التفكه بتمزيق
العرض بها فقط .

والفارق بين النصيحة والسعادة أن النصيحة يُراد بها حفظ الإسلام والنظام في الله

ولله ، والسعایة إیهـم بالنصيحة فـي الظاهر وإنـساد ذات البـین فـي البـاطن .
نقل ابن الأزرق عن بعض الكـتب :

وقد يتوهم الجـاهـل أنـ السـعـاـيـة هيـ النـصـيـحة ، وليـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، لأنـ النـصـيـحةـ هيـ صـدـقـكـ الإـنـسـانـ عـمـاـ فـوـضـهـ إـلـيـكـ وـأـلـزـمـكـ الـحـقـ تـعـرـيـفـكـ إـلـيـاهـ ، وـالـسـعـاـيـةـ صـدـقـكـ الإـنـسـانـ عـمـاـ اـقـرـفـهـ بـعـضـ أـتـابـعـهـ ، وـأـنـتـ تـرـيدـ الإـضـرـارـ بـالـتـابـعـ ، وـالـاتـنـفـاعـ بـالـتـبـوـعـ ، لـاـ تـقـدـمـ النـصـيـحةـ لـذـلـكـ الإـنـسـانـ .

٢٧ - أـحـکـامـ التـدـبـيرـ :

قال ابن الأزرق :

« لا خفاء أنـ التـدـبـيرـ قـوـامـ الـمـلـكـ ، وـحـافـظـ وـجـودـهـ ، كـمـاـ أـنـ مـاـ مـالـكـ الـمـلـوـكـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الفـعـلـ المـمـتـدـحـ بـهـ فـيـ حـفـظـ نـظـامـ الـعـالـمـ بـأـسـرـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ يَفْصِلُ الْآيَات﴾ ^(١) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿يَدِيرُ الْأَمْرَ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ﴾ ^(٢) . وـقـدـ رـيـطـ بـعـضـ الـحـكـمـاءـ ثـبـاتـ الـرـيـاسـةـ بـهـ ، وـإـحـكـامـهـ عـقـلاـ يـوـجـبـ بـقـاءـ النـعـمةـ ، وـلـذـلـكـ اـشـتـدـ الـطـلـبـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ لـهـ صـلـةـ بـالـخـيـرـاتـ « وـإـذـاـ كـانـ التـدـبـيرـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ فـتـوـهـمـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـ بـاطـلـ وـغـرـ مـنـ الـأـمـرـاءـ مـنـ ظـنـ أـنـهـ غـنـيـ عـنـ التـدـبـيرـ حـتـىـ مـعـ اـسـقـامـةـ الـأـمـورـ ، لـأـنـ عـلـىـ الـأـمـيـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوقـتـ تـوـفـيرـ خـرـاجـهـ وـاـنـتـخـابـ رـجـالـهـ ، وـخـدـمـةـ الـعـدـلـ وـالـسـنـنـ الـمـحـمـودـةـ فـيـ بـلـدـانـهـ ، وـتـنـاوـلـ كـلـ مـاـ تـشـغـلـهـ الـمـشـكـلـاتـ عـنـهـ ، وـتـمـنـعـهـ مـنـهـ » ^(٣) .

وـإـنـماـ يـعـتـدـ بـالـتـدـبـيرـ إـذـاـ صـدـرـ مـنـ ذـوـيـ التـجـارـبـ الـعـارـفـينـ بـمـاـ تـحـسـنـ مـنـهـ الـعـاقـبـةـ وـتـرـضـيـ

بـهـ الـاسـقـامـةـ التـيـ لـاـ انـحرـافـ فـيـهاـ عـنـ نـهـجـ الصـوـابـ ، فـلـذـلـكـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ مـنـ الـأـحـدـاثـ ،

وـإـنـ أـوـهـمـ صـلـاحـاـ ، فـقـدـ قـالـواـ : « لـاـ تـعـتـمـدـ تـدـبـيرـ الـأـحـدـاثـ ، فـلـيـقـ يـلـيقـ بـهـمـ ،

وـإـنـ حـسـنـ مـنـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ ، فـإـنـهـ قـبـحـ الـعـاقـبـةـ وـهـوـ كـوـجـودـ الشـيـءـ ، بـالـحـسـنـ

يـرـىـ حـسـنـاـ ، وـالـعـقـلـ يـبـيـنـ بـعـدـ قـبـحـهـ .

وـالـتـدـبـيرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـكـزـيـةـ فـيـهـ ، وـتـعاـونـ بـيـنـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ ، وـتـدـقـيقـ فـيـ شـائـهـ

فـلـاـ يـنـقلـبـ عـلـىـ أـهـلـهـ ، وـمـنـ التـدـبـيرـ الجـيدـ أـنـ يـتـرـكـ لـلـمـنـذـدـينـ فـرـصـةـ اـقـتـاصـ الـفـرـصـ

وـتـلـافـيـ الـأـضـرـارـ وـخـاصـةـ فـيـ الـحـرـبـ ، فـإـنـ الـقـيـادـاتـ الـمـيدـانـيـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ طـلـيقـ الـيـدـ

إـلـىـ حدـ كـبـيرـ لـتـكـوـنـ قـادـرـةـ عـلـىـ الـمـبـادـرـةـ وـالـمـنـاؤـرـةـ ، وـقـدـ قـالـ الـمـهـلـبـ وـهـوـ مـنـ أـقـوىـ الـقـادـةـ

فـيـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ « إـنـ مـنـ الـبـلـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ التـدـبـيرـ لـمـ يـلـكـهـ دـوـنـ مـنـ يـيـاشـرـهـ » .

ومن أهم ما يلزم فيه إحكام التدبير عشرة أمور :

أ - أحكام إقامة الشريعة :

هذه هي البداية والنهاية بالنسبة لكل أمير مسلم وكل أمير يطالب من ذلك بقدر ولايته وبحسب استطاعته ، أن يقيمهما في نفسه وفيمن هم تحت رعايته ولا تقوم الشريعة إلا إذا قام كل أمير بواجبه في شأنها وذلك نأخذه من الحديث الذي رويناه : «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فاتنتظر الساعة» وما ذكره في هذا الكتاب غيض من فيض مما يلزم لإقامة الشريعة على كل مستوى ، وهذا يحتاج من كل أمير إلى أحكام تدبير ، فمن كان أمير عشرة فعليه أن يفكر دائمًا في صلاحهم وإصلاحهم والارتقاء بهم نحو ما يقر لهم إلى الله عز وجل ، فإذا أذنوا عالج الذنب ، وإذا أخطئوا سدد الخطأ ، وعليه أن يحكم أمر المعالجة والتسلية ، وهكذا الواجب في حق كل أمير ، ومن أهم ما يحرص عليه الأمراء إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذه علامة إقامة الشريعة عند الأمراء هـ الذين إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المكر هـ فعلى الأمراء أن يحكموا تدبير هذه الأمور الأربع حيث تبقى حية على كل مستوى ، وأحكام هذه الأمور يتضمن تعليماً ومحاسبة وعقوبة .

ب - تدبير أمر العصبية التي قدّمت الأ فهو :

فمن قدّمه جهة للإمرة فعليه أن يحكم أمر تدبير شؤونها ورعايتها وتعزيز الصلات بينه وبينها ، وتنمية الروابط بينه وبين قادتها ، فمتي غفل الأمير عن ذلك ، فاته خير كثير ، وسمح للمتآمرين أن يتأمروا ، وإن كثيرون من الناس يركبون على أكتاف الناس ليترفعوا فإذا ارتفعوا رکلوهم بأقدامهم ، ينطبق ذلك على قادة أحزاب وممثلية جماعات في وزارات ومجالس نيابية إلى غير ذلك ، أمثال هؤلاء لا يحصلون هم ومن قدمهم إلا الندامة في الحاضر والمستقبل .

ج - تدبير أمر الحرب والقتال :

ويدخل في إحكام تدبير الحرب والقتال إيجاد الجيوش وإحسان تدريبيها وتسلیحها ، وعدم الغفلة عنها ، ورصد تحركات الأعداء ، وتهيئةخطط لكل احتمال ، والبحث دائمًا عن أنجح الوسائل لكسب الحرب ، والتغطية عن آخر ما توصل إليه العالم في فن الإدارة أو في فن التعبئة أو في فن الحشد أو في فن القتال ، وملاحظة الأبحاث العلمية التي لها علاقة في ذلك ، وتحصيص الأموال الكثيرة للبحث العلمي ، وإيجاد الملاكات

القيادية الراقية المستوى ، وإيجاد رجال استراتيجيين أو عملياتيين أو حركيين على أعلى مستوى في العالم ، وكل ذلك له صلة بأحكام مقدمات القتال .
وما يدخل في إحكام تدبير القتال وضعه في إطار سياسي لا يؤلب عليك أحداً
ويجعل خصمك في عزلة .

فإذا اتخذ قرار القتال فلا بد من إحكام التمويه وإحكام المكيدة والخدعة .
والحرب النفسية من أهم ما ينبغي ترتيبه وفي الحديث : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » أخرجه البخاري ومسلم والترمذى بلفاظ متقاربة .
ومن أهم ما ينبغي إحكامه إقامة آداب القتال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهْ فَاثْبِتوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(١) .
قال صاحب « مشارع الأشواق » فإن الله تعالى أمر المقاتلين فيها بخمسة أمور ، ما اجتمعت في فتة إلا نصرت ، وإن قلت وكثر عدوها ، وهي : الثبات ، وكثرة ذكر الله ، وطاعة الله ورسوله ، وعدم التنازع الموجب للفشل والوهن — فإنهم إذا أجمعوا كانوا كحرمة من السهام ، لا يستطيعون كسرها جملة ، فإذا تفرقت سهل كسرها سهماً سهماً — والصبر » .

وفي حديث وفد بني الحارث بن كعب : أن رسول الله ﷺ قال لهم : « بم كتم تغلبون من قاتلوكم في الجاهلية؟ » قالوا : لم نكن نغلب أحداً . قال : « بل قد كتم تغلبون من قاتلوكم » . قالوا : كنا نغلب من قاتلنا يا رسول الله ، إنما كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحداً بظلم . قال : « صدقتم » .

ومن أحكام تدبير الحروب ما ذكره ابن الأزرق عن بعضهم :

« إذا ابتليت بالحرب فاذك العيون بالنهر وبالغ في الحرس في الليل ، وخذنق إن كنت مقينا ، وحضر مضاربك ، وليكن جندك عليك حصنا ، ولأنفسهم حرسا ، واجعل الشمس أن تكون معك عند اللقاء ، والرياح أن تكون معك في وقت الهجوم ، والماء والمراعي أن يكونوا معك في مكان النزول ، واحف آثارك من عدوك ، واعمل في حين لقائه على إراحة الظهر والكراع ، وتوقف جهات العدو بن ثق من رجالك ، واحذر من الكمين أن يأتيك غفلة ، ومن رحلك أن يخالف إليه ، وإن استطعت أن

تخالف عدوك إلى رحله فافعله ، وإذا هزمت قوماً فقف ثبنا في محلتك ، وإذا غلت فعم آثارك . واعلم أن الهرية محل العزيمة وأن الهارب لا يرجع على صاحب ، وأن الفرار في وقته ظفر ، وأن القتال في غير مكانه عناء » .

وقد نقل ابن الأزرق خمسة من مكائد الحروب تدخل في إحكام تدبير القتال . قال :

- **المكيدة الأولى** : « وهي أهم ما يبدأ به قبل القتال ، بث الجواسيس الثقة في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم مع الساعات وما عندهم من العدة والعدد ، وما لهم من المكائد والخيل ، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما متزلفهم عند أصحابهم ، وتدرس إليهم ما يخدعون به من صلة أو ولادة ، حتى يغدروا ب أصحابهم ، أو يهربوا عنه ويخذلونه ، عند لقاءه . »

قال الطرطoshi : « ووجوه الحيل لا تخصى والحاضر فيها أبصر من الغائب » .

- **المكيدة الثانية** : « أن يلقى على السنة كبراء العدو أنهم يكتابونه بالخدمة ووعد الوفاء بإظهارها ، ويشاع ما يزور من ذلك ، لتقوى به القلوب ويتحدث الناس بضمونه ، وإذا بلغ العدو ذلك ، لا بد أن يتأثر له ، وإن علم كذبه ، وكذا فيما يرسل إليهم ، كأنه جواب ما وصل منهم » .

- **المكيدة الثالثة** : « أن يعمي الأخبار عن العدو ، ويسد دونه أبواب العلم بها حتى لا يطلع على ما يحمله على اغتنام فرصة ، أو يحاول به إبطال مكيدة عليه ، وذلك بإذكاء العيون على الجواسيس المتعددة إليه في مراصد العثور عليهم ، وأماكن الشعور بهم » .
وانظر دعاء النبي ﷺ حين توجه إلى فتح مكة : « اللهم أعلم عن قريش الأخبار » .

- **المكيدة الرابعة** : « موالة طائفة من العدو ومصالحتهم متى قدر على ذلك ، وأمكنت الخديعة به » .

فقد قيل : ليكن السلطان لفريق من أعدائه مصاحبًا ومداهناً ، ليعرف به أخبار بيتهم ، ويهدم به اتفاق جمعهم ، ويتسبّب به إلى خلافهم وتشتيت رأيهم .

وقيل : الصلح أحد الحروب التي يدفع بها الأعداء عن المضرة ، فإذا كثُر أعداؤك فصالح بعضهم ، وأطعم بعضهم بصلحك ، واستقبل بعضهم بحربك .

- **المكيدة الخامسة** : « تولية بعض رؤساء العدو المتمردين على السلطان وتضرير بعضهم ببعض » .

فقد قيل : إذا ابتلى السلطان بقوم ذوي نفaca وشدة وقلة انيقاد إلى الطاعة فليقيم

منهم رؤساء ، ويلقي بينهم الخلاف حتى يكتفي بعضهم مؤونة بعض ، ويكتفى هو في أمن وراحة ، فإنه إن أصلح ما بينهم رجعوا كلهم عليه ، فليديرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب .

د - تدبير أمور العيشة للناس : وهذا شيء يعتبر عند الناس هو الميزان المحسوس فمن فشل في ذلك فلا يطمع باستقامة الناس على مجده ولا بطاعتهم له ، وتدبير أمور العيشة يرتبط به أمور كثيرة من إحكام أمر الصناعة والتجارة واستخراج المواد الخام وإحياء الأرض ، وتحريك رأس المال العام والخاص للأمة ، ورسم سياسة ضرائية عادلة .

هـ - إحكام التدابير الأمنية :

وهذه كذلك من أهم الأمور التي يحس بها كل فرد ولذلك يجب أن تُعطى أولوية كبيرة في التدبير ، ويدخل في ذلك أمن الأمير وحكومته ، وأمن الأمة جمِيعاً ويدخل في إحكام هذا الأمر موضوعات كثيرة : الحرس الخاص ، الجيش ، المخابرات ، الشرطة ، القضاء العادل ، العقوبات الرادعة المشروعة ...

و - تدبير أمور المواطنين من غير المسلمين :

فأمر هؤلاء مما لا ينبغي أن يغيب عن بال الأمير ويدخل في ذلك الوفاء بعهودهم ، ورعاية شؤونهم ، ورفع الظلم والأذى والحييف عنهم ، والبحث عمّا يزعجهم ورفعه ، فهوّلء إن لم يستشعروا الرعاية ، وإن لم تضمن لهم حقوقهم سيكونون عوئلاً على الدولة وعييناً عليها ، والعلاقة مع غير المسلمين تضبطها مواثيقنا وعهودنا معهم .

وللأمير العادل خيارات واسعة في التعاقد معهم على حسب قوة المسلمين أو ضعفهم وعلى حسب المصلحة ، ولا ينقض عهدهم إلا إذا خرجوا على الأمير أو نبذوا العهد أو قتلوا أو قاتلوا أو ظاهروا عدوا ، فإذا وفوا بعهودهم ولم يأتوا بناقض فلنا يرثهم علينا واجب العدل والدفاع عنهم .

قال ابن الأزرق :

بـ أهل النّمَة مأذون في لقوله تعالى : ﴿ لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكُم في الدين ، ولم يخرجوكُم من دياركم ، أَن تبرُّوهُم ، وتقسّطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يحبّ المُسْكِطِينَ ﴾^(١) ، والتَّوَدُّدُ إِلَيْهِمْ مُنْهَى عنه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا عَدُوُّكُمْ أُولَئِكَ تلقونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ ﴾^(٢) .

(١) سورة المتحنة : ٨ .

(٢) سورة المتحنة : ١ .

والبابان متباين فيحتاجان إلى الفرق :

« فالبَرُّ المأذون لهم فيه ما يرجع إلى قربهم ، والإحسان إليهم ، مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام ، وهو مستحب وجائز ، والإقسام العدل الواجب فيهم ، وهو مستحب واجب ، والتَّوْدُّد حالة قلبية لها ثمارها من تعاطف ونصرة ورغبة في ظهورهم على أهل الإسلام ... » وهذا حرام ، فهذا شأن ، وذلك شأن آخر .

فقد ورد الوعيد الشديد لمن ظلمهم .

ففي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم معاهداً أو انتقصبه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيمة ». .

وفي صحيح ابن حبان أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتول كافراً ». قال المنذري : وقال ابن ماجة : « فإنه يحمل لواء الغدر يوم القيمة ». .

قال القرافي : فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الإذية ، أو أعنان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ ، وذمة الإسلام .

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له ، أنَّ منْ كان في الذمة ، وقصده العدو في بلادنا ، وجب الخروج لقتالهم ، حتى نموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ ، لأنَّ تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة .

وقد ورد في الحديث أنه « إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة لهم » أخرججه الطبراني وقد ضعف . وما ذاك إلا لأنَّ الظلم يستخرج الإشراق ، ويوجد المستغفلين الذين يستفيدون من ذلك ، فيخرجون على النظام ويكون هؤلاء عوناً لهم ، فإذا انتصر الخارجون مكثوا هؤلاء .

ز - تدبیر أمور المعارضين والناقمين والناقدين :

إنَّ الأمير لا يصح أن يغفل عن الأصوات الشاذة والآراء المعارضة والاندفاعات الخطرة ، والأصوات القلقة بل عليه أن يعالج ذلك أولاً بأول ، فمن كان نقه بحق يجب أن يزال ، ومن كان يريد الشهرة ينبغي أن يعالج أمره ، ومن كان داعية بدعة ينبغي تأدبيه ، ومن كان يريد الخروج على النظام إن كان ذلك لظلم من النظام ينبغي إزالة الظلم ، ولا فينبغيأخذ الاحتياطات الازمة ، وهذا باب واسع ، ولذا عجز أمير

عن معالجة أمور هؤلاء إن بتأليف القلوب أو بغيره فهو على غيره أعجز ، وهل السياسة إلا إحكام التعامل مع الناس كل الناس فضلاً عن هؤلاء .

ح - إحكام أمر العقوبات وإنزالها بمحاسبيها وجعلها بالقدر الذي يحتاجه التأديب دون تجاوز ذلك إلى الظلم ، وعدم التساهل بما هو حد أو قصاص .

وقد أعطت الشريعة للأمير خيارات كبيرة في التعزير عن الفسق والعصيان والمعاصي كما ألزمته بإقامة الحدود والقصاص ، وتعريف التعزير الذي جعلت الخيارات فيه كثيرة للأمير هو : تأديب ، استصلاح وجزر على ذنوب لم يُشرع فيها حد ولا كفارة .

قال ابن الأزرق :

وتأديب الاستصلاح يعم المكّلّف وغيره، كتأديب الصبيان والبهائم والجانين والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة .

قال ابن قيم الجوزية :

اتفق العلماء في أن التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد ، بحسب الجنائية في العظم والصغر ، وحسب الجنائي في الشر وعدهه .

والتعزيرات قد تصل إلى القتل أحياناً . قال ابن الأزرق : يجوز قتل الماسوس المسلم إذا تجسس للعدو ، وقال به بعض الخنابلة ، وقتل الداعية للبدعة والمفرق للجماعة بعد استتابتهم - وقال به بعض الشافعية ، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل كالللوطي المكثر من ذلك . وإذا كان التعزير متوجهاً باجتهاد الحاكم فقد تعددت أنواعه كالضرب واللوم والحبس والإقامة في المحايل وزناع العمامة وحل الإزار والهجر والنفي .

قال ابن الأزرق :

« يثبت التأديب على الجنائية للسلطان ومن يليه من الولاية ، ولا خفاء بذلك وللأئبين في ولدهما ومن ثم يدرأ الحد عنهما عند تولد القتل عنه إذا ادعيا عدم القصد إليه ، ولعلم الكتاب أو الصنعة » .

وقال ابن الأزرق :

« العقوبة السياسية يجب أن تقدر بحسب الجنائية والجنائي كما سبق في التعزير الشرعي ، ومن ثم قال بعضهم : ليست الجنائية سواء فنستوي عقوباتها ولا الناس سواء ، فتتماثل عقوباتهم ، بل منهم من يعاقب بالإبعاد ، ومنهم من يُزاد على ذلك بمنع

قرابته وأصحابه من كلامه ، ومنهم من يعاقب بإلزام داره أو بلده » .
وقال ابن الأزرق :

من السياسة في العقوبة السلطانية أن تعجل تارة وتأجل أخرى ، لما في ذلك من الفائدة المقصودة الحصول . قال بعضهم : ليكن عقابك معجلًا ومؤجلًا حتى يظن السالم منه أنه سياسة ، فلا ينبعض في العودة إلى مثل فعله لخوفه من عقوبته .

والتعفف عن الدماء مطلوب من وجهين : أحدهما : شرعي : وهو ما يدل على تحريم الهجوم عليها إلا بحقها كقوله ﷺ في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : « أول ما يقضى يوم القيمة بين الناس في الدماء » . الثاني : سياسي .

وستحب الشفاعة فيما سوى الحدود إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حدّ وأمر لا يجوز تركه ، ودلائله ظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة : لقوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسِنَةً، يُكَتَّبُ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا، وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يُكَفَّلُ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَبِّا﴾^(١) .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أتااه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله عزّ وجلّ على لسان نبيه ما شاء » انتهى ملخصا .

وإذا قرر الأمير استعمال عقوبة السجن ، فعليه أن يلاحظ الحدود التي يسجن فيها قال ابن الأزرق : « المدّة التي يحبس فيها المحبوس ثلاثة :

- أحدها : المضروفة إلى اجتهاد الحاكم ، إما مطلقاً كحبس التعزير ، أو منبهًا فيه على مقدار يلاحظ فيه الكفاية في الاستبراء ، كحبس المتهم بالقتل والضرب الخوف منه الموت ، قرروه بشهر أو نحوه ، ومتي قويت التهمة ، زيد فيه بقدرها .

- الثانية : المقدرة بسنة ، كما في حبس القاتل عمداً إذا عفي عنه على الديمة سنة ، وحبس القاتل خطأ ، فيه قولان .

- الثالثة : المتسغرة لعمر المسجون إلى أن تظهر توبته ، أو يأتي بما يُراد منه مما كان السجن لأجله ، فقد قال مالك رحمه الله في رواية مطرف في المعروفين بالفساد والجرائم : أن الضرب قلما ينكفهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويُثقل عليهم بال الحديد ، ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين ، حتى تظهر

(١) سورة النساء : ٨٥ .

توبه أحدهم ، وثبتت عند السلطان فإذا صلح من ظهرت توبته ، أطلقه . ذكره في التوادر . وقال سحنون : مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَتَعْدَى عَلَيْهَا وَأَدْعَى الْعَدْمَ ، فَتَبَّأْنَ كَذْبَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْسَنُ أَبْدًا حَتَّى يَؤْدِيَ » .

وإذا سجن الأمير فعليه أن يرتب للسجناء كثيراً من الأمور ، قال ابن رضوان : « فيأمر بتعهدهم بالطعام ، وتنظيف المكان واللباس ، وتسهيل سبل العبادات والصون من شدة البرد والحر بإصلاح المبنى ، حيث استقر لهم ، وتفقد الأمانة المكلفين بهم حذرًا من أن يليهم من يضيق عليهم في العذاب ليستفيدوا منه بما يكون لهم من مسكة باقية ، أو نفقة ضرورية ، فقد حدث من ذلك في بعض المدن ما يهول سماعه ، ويعظم على الدين وقوعه » .

ط - وما ينبغي إحكام تدبيره التوازن العامة أو الخاصة :

فال الأمير ينبغي أن يكون أكثر الناس إسراغاً إلى الإنقاذ والمواساة ، ومن ثم فعليه ترتيب الإداريات والأجهزة اللازمة لذلك ، ويدخل في ذلك معالجة أمور الفحص ، وأمور الزلازل والطوفان ، والحرائق ، والأمراض السارية ، والمصائب والفحائن . إن على الأمير أن يحسن به كل فرد أنه معه وبجانبه ويدخل في ذلك قيام الأمير بواجبه هذا على المستوى الخارجي بحيث يواسى ويرعى ويادره فلا يُنسق .

ى - إحكام أمر الرسائل والرسل إرسالاً واستقبالاً :

فرسولك عنوانك ، ورسالتك نائبك ، واستقبالك للرسول وحسن التعامل معه سفيرك إلى من أرسله ، والإحسان في رد الجواب أدب الوقت الذي لا يجوز تضييعه . قال ابن الأزرق : « فعن بعض الحكماء ، اختر رسولك في الحرب والمسالمة ، فإن الرسول يلين القلوب ويخشنه ، ويعهد الأمور ويقربها ، ويصلح الود ويفسده » .

وعلى الرسول أن يتعلم ما يجب عليه شرعاً وسياسة في مهمته ، قال النووي : « وإن كان رسولاً عن سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعليم ما يحتاج إليه من أدب المخاطبات وأجوية المخاورات ، وما يحمل من الضيافات والهدايا ، وما يجب عليه من رعایات النصيحة ، وتوقّي الغش والخداع والنفاق والخذر من التثبت في مقدمات العذر ، إلى غير ذلك مما يتعمّن عليه » .

وإن أرسل الأمير وفداً فعليه أن يؤمّر واحداً منهم وأن يأمرهم بالتشاور فيما بينهم وأن يحذرهم أن يظهروا بمظهر المختلفين وإذا استقبل الأمير وفداً فلذلك آدابه :

١ - احتفال الأمير للقائهم ، بإظهار زينة الملك وجماله . فقد كان النبي ﷺ يتجلّل للوفود والعلماء .

قال القرافي : « وذلك أهيب وأوقع في النفوس وأجدر لحصول التعظيم في الصدور » .

قال ابن رضوان : « فهو أمر عادي وشرعى » .

٢ - إكرام مَن يرد منهم من ذوي النبهات في قومه ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ لما وفد عليه زيد الخيل ، بسط له رداءه وأجلسه عليه ، وقال : « إذا أتاكم كريم فأكرموه » أخرجه ابن ماجة والحاكم والبزار وغيرهم وهو صحيح .

٣ - حسن الإقبال عليهم ، بالتلطف لهم في الخطاب تأنيسا لهم وإدلاً ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ كان رفِيقاً بالوفد » .

٤ - الإذن بالكلام مَن هو أهل له لغلا يتجرّس عليه مَن لا يستحق مقام الحوار .

٥ - إفاضة الإحسان على الوفد مبالغة في الترحيب بهم وإدخال السرور عليهم ، قال ابن رضوان : وهي من سن الملوك الحسنة ، وهي نوع من شكر الله تعالى بإدخال المسرة على خلقه .

هذه عشرة جوانب مهمة ينبغي أن تزداد عنابة الأمير بإحكام التدبير فيها والأمر أوسع من ذلك .

٦٨ - العناية بـهنـوـهـ وـقـصـيـصـ أـصـنـافـ بـعـنـاـيـةـ خـاصـةـ :
وهذه من أبرز أخلاق الأمير وأدخلها في أخلاق الإمارة ويدخل في ذلك :

أ - العناية بـآلـبـيـتـ الرـسـوـلـ ﷺ :

قال ﷺ : « إني تارك فيكم ما إن أخذتم بهما ، لن تضلوا : كتاب الله وعترتي : أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » أخرجه الترمذى وهو صحيح . ومن واجب حقهم بعد المعرفة لعظيم شرفهم ، تنفيذ ما فرض لهم من الحقوق الكائنة لهم في بيت مال المسلمين قبل وصول كل ذي حق إلى حقه ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين دون العطاء ، وقدمهم ومن يليهم في القربي من رسول الله ﷺ حتى على نفسه وقومه ، قائلًا وهو الحق الذي أنطقه الله على قلبه ولسانه : أبدؤوا بقرباته ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب منه ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، وابدؤوا من الأنصار من سعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه .

قال العباس رضي الله عنه : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ، فقال له : (يا أبا الفضل لو لا رسول الله عليه السلام ومكانه الذي وضعه الله به ، لكننا كفينا من العرب ، إنما تقدمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم ، لم نعرف لنا منه قرابتنا) .

ب - العناية بعلماء الشريعة :

قال ابن الأزرق : يتأكد على السلطان أن تقع منه هذه العناية بالنزلة التي توصف لفوايد : الفائدة الأولى : أن تعظيمهم من التعظيم الواجب لله جل جلاله ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير المغالي فيه والجافي فيه ، وإكرام ذي السلطان » رواه أبو داود .

ويشهد له قوله تعالى : ﴿ ذلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْرِيَّ الْقُلُوبِ ﴾^(١) إذ العظم بالشريعة من جملة الشعائر المضافة إلى الله تعالى ، وإكرام أهله إكرام له .

الفائدة الثانية : أن إذا يذهب الناس عن الإخلاص بما يجب لهم من التعظيم ، إعلام بمحاربة الله تعالى ، وأنى لأحد أن يطيق ذلك . فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام : « إن الله عز وجل يقول : من آذى لي ولئا فقد آذني بالحرب » . رواه البخاري .

قال الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله : « إن لم يكن العلماء أولياء الله وليس له ولی » . حكاہ عنہما النبوی . قال ابن عساکر : اعلم يا أخي وفقك الله وإيانا لمرضاته ، وجعلنا ممن يتقيه ويخشأه حق تقائه ، أن لحوم العلماء مسمومة ، وعقوبة الله في هتك أسرار متنقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه من العلماء بالقلب ابتلاء الله قبل موته بموت القلب . ﴿ فَلَيُحَذَّرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيهِمْ فَتَتَّأْذَنَهُمْ فَتَعْذِيبُهُمْ أَلِيمٌ ﴾ .

ومن هذا المعنى قول الشافعي : « العلماء وساطة بين الله تعالى وعباده فمن أغضهم فقد قطع الواسطة بينه وبين الله تعالى » .

الفائدة الثالثة : أن حاجة النساء لما عندهم تلجمهم ، لا محالة للرجوع إليهم ، وإذا ذاك فكيف يصح الاستغناء عنهم ، فمن تمسك بالشريعة ؟

ومن ثم اختار ابن العربي : أن أولي الأمر المأمور بطاعتهم ، هم النساء والعلماء

قائلاً : لأن النساء أهل الأمر منهم ، والحكم إليهم ، والعلماء يجب العمل بفتواهم مع تسميتهم حكاماً في قوله تعالى : ﴿يُحکمُ بِهَا النَّبِيُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾^(١) . فرجع الأمر كله للعلماء ، وزال عن النساء ، أمراء الجور بجهلهم واعتدائهم ، والعادل مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل .

الفائدة الرابعة : العناية بإظهار الاعتداد بهم بداية السعي في جبر الخلل الواقع منذ انفرق النساء عنهم ، وما لا إلى من سواهم ، فقد قال ابن العربي : كان النساء قبل هذا اليوم وفي صدر الإسلام هم العلماء والرعاية هم الجندي ، فانقلب النظام ، فصار العلماء فريقاً والأمراء آخر ، وصارت الرعاية صنفاً وصار الجندي آخر ، فتعارضت الأمور ، ولم ينتظم حال الجمهور ، وطرح الناس عن الطريق ، ثم أرادوا الاستقامة بزعمهم ، فلم يجدوها ، ولن يجدوا أبداً فإنه من الحال أن يبلغ القصد من حاد عنه .

ومن مظاهر العناية بهم توفيق ما لهم من الحق في مال الله ، وإصالهم لما وجب لهم منه . وإن في تطابق الشرع والسياسة على تأكيد الوصية بهم ، لأوضح دليل على نهج من سلك من جادة العمل بهما على واضحة السبيل .

ج - رعاية الصالحين برأيهم ومبرتهم وسماع نصائحهم وقبول شفاعتهم : فبرؤيتهم تحيا القلوب الميتة ، وتشرح الصدور الضيقة ، وتهون الأمور الصعبة . قال ابن الحاج : «لأنهم وقوف على باب المولى الكريم ، فلا يردد قاصدهم ، ولا يخيب مجالسهم ، ومن كان كذلك فينبغي المبادرة إلى رؤيته واغتنام بركته» .

وببرتهم تزداد البركات ويزداد الارتقاء كما أن الإخلال بها من مخايل الإدبار ، والتخلّف عن استحقاق الرئاسة ، وخلق بمن هو بهذه المنزلة ، أن يكون من النساء محل عناية ، فهم أحق بذلك من سائر الناس .

وقد جعل الغزالي من وظائف الولاية ، تعطّشهم إلى نصيحة من يعتبر في الدين ، ونصيحة مواعظ من سلف من المشايخ وأولى عند سماعها منهم شفافها .

وهم أولى الناس بقبول الشفاعة فذو الدين لا يشفع إلا من يستأهل الشفاعة .

د - رعاية أهل الوفاء ومن رعايتهم وفاء :

قال الجاحظ : «من أخلاق الملك ، إكرام أهل الوفاء ، وبرهم والثقة بهم ، والتقدمة لهم على الخاص والعام والحاضر والبادي » .

(١) سورة المائدة : ٤٤ .

هـ - رعاية وجوه الناس وكبار القبائل :

وحاصل العناية بهم بعد الوفاء بفوائد العطاء فرضاً وإحساناً إذا استوجبوه أمران : أحدهما : تولية المستحق منهم بحسب ما يقتضيه رتبته ، وتوجيه السياسة الوقية . ولا يخفى صلاح ذلك خصوصاً وعموماً .

الثاني : تقريب من فاته لتأخره في ذاته عن صلاحية الولاية ، أو لوجب غير ذلك يترجح اعتباره . وربما كان في بعض الطبقات أحظى من الولاية ، وأشرف منها خصوصية ، والنظر السديد كفيل بما هو المصلحة من ذلك كله .

و - رعاية أصحاب الفعاليات الاقتصادية : فهولاء من أنس الناس للناس إذا صلحوا وصدقوا وتمسكوا ، والناس كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، فهولاء لا بدّ من طمأنthem واعطائهم التسهيلات الكثيرة بما يحقق مصلحتهم ومصلحة الأمة ، لا بما فيه مضرّة الأمة وهذا كله مقيد بإعطائهم الحقوق .

٤٩ - مكافأة ذوي السوابق :

وهذه من أوجب أخلاق الأمير .

قال ابن المقفع : « ليعلم الملك أن الناس يصفون الملوك بسوء العهد ، فليتذرّر بعض قولهم ، وليكذب عن نفسه وعنهم ، صفاتسوء التي يوصفون بها » .

وقيل للإسكندر : بم نلت ما نلت ؟ قال : باستمالة الأعداء ، والإحسان إلى الأصدقاء .

إنه لا يليق بالسلطان الشريف النفس أن ينفرد بشرمات الإمرة ، وذرو السوابق لديه لم يفض عليهم مما رزق منه . قال السفاح : ما أقبح بنا أن تكون الدنيا لنا ، وأولياؤنا ضالّون عن حصن ودادنا .

وقيل للإسكندر : أي شيء نلته في ملوكك كنت به أشد سروراً عن غيره ؟ قال القرفة على مكافأة من أحسن إلي . وإن من أكره أخلاق الأمراء من يحقد على من له سابقة أو له عليه فضل ، فهذا النوع من الأمراء بهم خراب الدنيا والدين .

٤٠ - حسن الترتيب والهندام :

حسن الترتيب والهندام علامة من سلامه الذوق وحب النظام وذلك مظهران حسينيان يظهران لكل راء وجليس وزائر ، ولذلك فلا بد للأمير منها ، وهذا يقتضي من الأمير أموراً كثيرة ، وهي نفسها تستدعي أموراً أخرى ، ولا يظهر حسن الترتيب

في شيء كظهوره في مجلس الأمير وفي ترتيب أوقاته بحيث يسعه القيام بجميع أعبائه من صلة بالناس ومعرفة لقضاياهم إلى سياستهم ، فههنا جملة أمور :

أ - تجمل الأمير :

ذكر القرافي انقسام التجميل السلطاني وغيره إلى واجب — إذا ترتب على إهماله مضررة ، فالهيئة الدينية أو الرثة ، تسقط هيبة الأمير من أعين العامة — وإلى مندوب : في الصلوات والجماعات والمحروب لرهبة العدو ، والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في النفوس ، فقد قال عمر رضي الله عنه : أحب إلىي أن أرى القارئ أياًض الشياب . وإلى حرام : كالمترئن للنساء الأجنبية . وإلى مباح : إذا عري عن هذه الأسباب . وهذا التجميل المشار إليه في غير الأوضاع الاستثنائية ، فالجمال في الأوضاع الاستثنائية هو مناسبة الحال للمقام ، فجمال هيئة الحرب ، غير جمال هيئة السلم .

ب - تنظيم مجلس الأمير وعاداته :

لا بد للأمير من الاجتماع بخواص مقربيه وبن يصل إليه من سواهم بحسب الحاجة وال محل المعد لذلك هو مجلس الأمير .

وما يطالب به الأمير في مجلسه ضربان :

أحدهما : ما يحسن به فعله ، كالتجمل والوقار والصمت والانقباض بحضور العامة ، وحسن الجلوس ، والضحك تبسمًا ، وتخير الحديث ، والإصغاء إلى الكلام الحسن من غير إظهار تعجب مفرط .

الثاني : ما يحمل به تركه ، كتشبيك الأصابع وإدخالها في الأنف ، ووضع اليد على اللحية ، والضحك ، والالتفات ، ومد الرجل ، أو رفعها في وجه المخاطب ، وكثرة القيام والقعود ، والتحول عن الحالة التي جلس عليها ، واللعب بالخاتم ، وتخليل الأسنان ، والإشارة باليد ، وكثرة البصاق ، والتعمّي والثاؤب ، والانبساط الدال على الفرح ، والانقباض الدال علىحزن ، لغلا يستدل بذلك على ما في نفسه .

ويوجد عند الغربيين ، ما يسمى بالبروتوكول والمراد به الأدب الرسمي ، ولعلماء المسلمين باع طويلا في تحديد الآداب على كل مستوى ، وعلى الأمير ألا يتتساهل في الأدب وخاصة في مجالسه ومع خلطائه ، ومن آداب المجالس السلطانية :

١ - السلام على الأمير عند الوصول إليه ، وتحية الإسلام معروفة .

٢ - جلوس الداخل حيث تقتضيه مرتبته أو حيث يضعه الأمير .

٣ - عدم الدنو منه إلا إذا أدناه .

٤ - أن يثني على الأمير بما يستجيش عواطفه التأثر بالله وعواطف الخير والإحسان ، وهذا أدب رفيع وصراط مستقيم لا يحسنه كل أحد .

٥ - التهنة بالمحبوب والتعزية بالمكروه .

٦ - من المندوب عند القيام من المجلس الاقتداء برسول الله ﷺ في الذكر الذي كان يقوله عند قيامه من مجلسه . ففي الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغْظَهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سَبَحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » . وفي الخلية عن علي رضي الله عنه : من أحب أن يكتال بالمكيال الأولى ، فليقل آخر مجلسه ، أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ج - ترتيب أمر الظهور والاحتجاب :

من أهم أمور الأمير أن يرتتب وقته بما يسع العامة والخاصة ، وبما يسع القيام بالواجبات المنوطة به ، ولذلك فإن عليه أن يحسن ترتيب وقته بين العمل في إدارة الأمور ، وبين المقابلات التي تفرضها ضرورات الإمارة ، وقد تحدث علماؤنا حول هذا الموضوع تحت عنوان الظهور والاحتجاب ، ومن كلامهم في ذلك وهو نموذج يُقاس عليه ولا يتقييد به :

(الظهور الواجب على السلطان للنظر في سياسة ملكه ورعايته ، نوعان :

النوع الأول : للعامة ، وقد جعله ابن حزم يوماً في الجمعة . قال : « ولا يمنع منه مشتك كائناً مَنْ كَانَ » .

النوع الثاني : للخاصة المستعان بهم في التدبير ، وقد جعله ابن حزم سائر الأيام قال : « ولا يسرف على نفسه ولكن طرفي النهار من صلاة الصبح إلى نحو ثلاثة ساعات من النهار ، ومن صلاة العصر إلى اصفار الشمس ، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه ، والنظر في ماله وأهله » .

وأوسع منه قول الجاحظ : « على الملك أن يقسم يومه أقساماً ، أوله لذكر الله تعالى وتعظيمه ، وصدره لرعاية وإصلاح أمرها ، ووسطه لأكله ومنامه ، وطرفه لشغله الخاص به ولراحةه » .

قال ابن حزم : ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه ، وملازمة داره ومجلسه لغلا يشتغل بمحالسه مَنْ لا يجدي نفعاً في دينه ولا دنياه . ولغلق الباب دون ذلك جملة ، فلا يطمع أحد في الوصول إليه لغير معنى .

والأوقات التي يحتاج فيها على الناس لا يخلوها من أعمال الفكر فيهم واستدعاء المعرفة بأحوالهم الغائبة عن عيشه ، لأن ذلك هو فرضه اللازم ، ووظيفته المستقرة لزمانه بحسب الإمكان .

وقد ورد أكثر من وعید فيمن احتجب عن رعيته ، فعن أبي مریم الجھنی رضی اللہ عنہ أنه قال لمعاوية رضی اللہ عنہ : سمعت رسول اللہ يقول : « مَنْ وَلَاهُ اللہُ شَيْئًا مِّنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقَرَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَتْهُ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين . رواه أبو داود .

وعن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب الرسول ﷺ : أنه أتى معاوية رضي الله عنه فدخل عليه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلَى إِمْرَأَ النَّاسِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِنِ وَالْمُظْلَومِ وَذِي الْحَاجَةِ ، أَغْلَقَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقَرَهُ ، أَفَقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا » . رواه الإمام أحمد .

قال ابن الأزرق :

ومن محذور هذا النوع من الاحتياج زائداً على وعيده ، تعجيل المضرة به سريعاً ، فقد قال الطرطوشی : « هو أرجى الخلال في هدم السلطان وسرعة خراب الدول » .
وحاصل ما يبين ذلك كله أمور :

أحدها : أنه موت حكمي فيكون السلطان به في عداد الموتى ، وحينئذ فلا يخفى ما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومن أعظمها أمن الظالم من وصول المظلوم إليه .

الثاني : إن مباشرة الأمور كما يجب في رعاية السلطة تفوت معه لا محالة ، وفي ذلك فساد كبير . قال الطرطوشی : « ومعظم ما رأينا في أعمارنا وسمعناه مَنْ سبق في دخول الفساد على الملوك من عدم مباشرة الأمور » .

الثالث : أن ظهور السلطان للمنتظر في شؤون الناس هو حكمة انفراده برعاية الخلق ، ولا كذلك عند احتجابه دائمًا . قال الطرطوشی : لا تزال الرعية ذات سلطان واحد ، ما وصلوا إلى السلطان ، فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة .

ويندفع هذا المحذور إذا كان هناك مفوض من قبله ، يحمل عنه من غير خلاف

عليه ، ما كان هو يقوم به لو باشر أكثر الأمور .

ولتنظيم أمور الظهور والاحتياج فقد وجد قدماً ما يسمى بوظيفة الحاجب ووجد حديثاً ما يسمى ببرئاسة الديوان ، وكل ذلك لترتيب أمور من له إمرة ، وأحياناً لحماية من له إمرة .

وقد ذكروا لصاحب هذه المرتبة شروطاً ضرورية وكمالية :

أحدها : المعرفة بأوقات محظوظه وانبساطه ومنازل الناس منه ، حتى يكون وجهه عنواناً عن وجهه من غضب ورضا وإبعاد وأدناه .

الثاني : صحة الرأي ليضع الأمور مواضعها ، ويغتنم إلى مَنْ منعه بما يقتضيه ، ولا ينقص من جانب محظوظه .

الثالث : الرأفة ، لتجوزه عن ابتذال الأحرار وامتهانهم بطول انتظار الأذن .

الرابع : التزاهة ، لتمتعه من فساد ترتيب القاصدين ، وتقدم أدائهم ، لما يتوجه لهم .

الخامس : حسن الإبانة عن توصيل ما يلقى إليه ، وتبليغ التوقيع عليه .

السادس : بسط الوجه مع هيبة الجانب ليؤمن به محذور النفار والإدلال .

السابع : سلامه الجوارح من الآفات القادمة في اختياره لتلك المنزلة .

الثامن : الصدق فيما ينقل إلى السلطان أو يبلغ عنه .

قال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاد مصر : يابني من حاجبك يخبرك مَنْ قصد بابك كل يوم ، فتكون أنت تاذن وتحجب .

وأقرب منه إلى التوسط قول زياد حاجبه : وليتك ما وراء باي ، وعزلتك عن أربعة : طارق ليل ما جاء به ، وخبر رسول صاحب الشغر ، فإنه إن تأخر ساعة ، أبطل عمل سنة ، وهذا المنادي للصلوة ، وصاحب الطعام ، فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد .

خاتمة الفصل السادس

هذه الأخلاق الذاتية للأمير ذكرها ابن الأزرق في مواضع ضمن سياقات متعددة وقد عرضناها مع إضافات وبتصريف في العرض وباختصار لبعض ، لتنسجم مع أهداف هذا الكتاب ، وهي في أصولها يطالب بها كل مسلم لأن كل مسلم له نوع إمرة وتأكيد المطالبة بها في حق الأماء الذين لهم ولاية . ولكي لا يفهم فاهم أن المطلوب من الأمير هذه الصفات وحدها فقد ذكر ابن الأزرق صورة عما يطالب به الإنسان بشكل عام فذكر أنواع التكاليف للقلوب والجوارح والحواس . بدأ بذكر تكاليف القلب ثم تكاليف اللسان ، ثم تكاليف الأذنين ، ثم تكاليف البصر ، ثم تكاليف اليدين ، ثم تكاليف الرجلين ، ثم تكاليف الفرج ، ثم تكاليف البطن ، ثم ذكر بعض الأوامر والتواهي ثم نبه على حيثية في الأوامر والتواهي .
وها نحن ننقل ما قال في كل :

تكاليف القلب

وفي مسائلان :

المقالة الأولى : في المطلوب من ذلك تحلياً وامتثالاً وهو جملة : العقل ، العلم ، الشجاعة ، العفة ، الحلم ، كظم الغيظ ، العفو ، الرفق ، اللين ، الوفاء بالوعد والعهد ، السخاء والجود ، الحزم ، الدهاء والتغافل ، المداراة ، التواضع ، الصبر ، الشكر ، التقوى ، التوبة ، الترکل ، الخوف ، الحكمة ، الخشية ، المراقبة ، المحاسبة ، التفكّر ، الزهد ، الحرية ، الاتباع ، التثبت في الأمور ، الفقر إلى الله ، الغيرة ، التبتل ، الخشوع ، الرضى ، التفويض ، الخضوع ، الحياة ، الإنابة ، التورع ، الاستقامة ، حسن الخلق ، القناعة ، الاعتصام بالله ، الاتعاظ ، المسارعة إلى الخيرات ، الرعاية ، الكياسة ، الإحسان ، محاربة الشيطان ، اليقين ، صلة الرحم ، بر الوالدين ، الهدایة بالنية الحسنة ، قصر الأمل ، النصيحة ، حسن الظن بالله ، الحزن على ما فات من الطاعة ، الفرح بفضل الله وبرحمته ، محبة الطاعة والإيمان ، كراهة الكفر والفسوق والعصيان ، الحب في الله ، البعض في الله ، التيقظ ، الشوق إلى لقاء الله تعالى ، الحب للمؤمنين مثل ما يحب لنفسه ، وأن يكره ما يكره لنفسه ، مجاهدة النفس ، ذكر الموت وما بعده ، السرور بطاعة الله ، الاغتمام بمعصية الله ، تفريغ القلب عن كل ما سوى الله ، الصدق ، الإخلاص ، النية الصالحة ، الرأفة ، الرحمة ، الشفقة ، الإيمان ، المعرفة بما أمر

به ونهى عنه ، العدل ، الأخذ بالعفو من الأُخْلَاقِ ، الإعراض عن الجاهمل ، الدفع باليتي هي أحسن ، الانقطاع إلى الله ، الاستجابة لله ، الصفح ، خفض المحناج للمؤمنين ، الإعراض عن اللغو ، ابتعاد الآخرة ، التزكية ، اتباع الأحسن ، الإشفاق ، هجر الجاهلين ، تعظيم الله تعالى ، الرهبة ، الرغبة ، الرجوع إلى الله ورسوله عند النازع ، الإختبات ، التسليم لأمر الله تعالى ، الإيثار .

المسألة الثانية : في المطلوب من ذلك تخلينا واجتناباً ، وهو جملة : البخل ، التبذير ، الجبن ، الكبر ، العجب ، الغضب ، الحقد ، الحسد ، اتباع الهوى ، حب الدنيا ، حب الشهوات ، حب الجاه المضي ، حب المال ، الحرص على حب المدح ، كراهة الدم ، كراهة النصيحة ، الكفر ، الشرك ، الطمع ، الغرور ، الغفلة ، كفر النعمة ، اتباع الظفون ، اتباع خطوات الشيطان ، النفاق ، الرياء ، الحمية لغير الله ، مفارقة الجماعة ، الفرح بالدنيا ، الركون إليها ، الهلع ، الجزع ، حب الظلم ، قبول السعاية ، الإعراض عن الذكر ، طاعة من اتبع هواه ، التكلف ، اللغو ، الشتّاطع ، الإصرار على المعصية ، الأمان من مكر الله ، اليأس من روح الله ، المعنوط من رحمة الله ، الذبح لغير الله ، التكذيب بالقدر ، الابداع ، اتباع المتشابه ، الغلظة ، الفظاظة ، نسيان الذنب ، اتخاذ الكافر ولياً ، سوء الخلق ، قطع الرحمة ، عقوق الوالدين ، الصد عن سبيل الله ، احتقار المسلم ، القسوة ، اتباع غير سبيل المؤمنين ، الحيل في الدين ، البداية بالسنة السيئة ، خوف الفقر ، الجفاء ، الشماتة بالمسلم ، حب القيام إليه ، السخط ، الطيش ، إرضاء الناس بسخط الله ، الإصرار على المحرمات ، الغفلة عن العيب ، تفضيل الغني ، الاهتمام بالدنيا ، حب العلو ، التطهير ، حب الأشرار ، التنافس ، الأنس بغير الله ، طول الأمل ، العبادة على حرف ، المداهنة ، الجور ، اتباع السبيل الضالة ، الإسراف ، الإقتار ، الإنعام ، الرضا بالدنيا من الآخرة ، التفرق في الأهواء شيئاً ، البغي ، اتباع الهوى من غير نظر ، الطغيان ، الغدر ، نقض العهد ، الإشراك في العبادة ، اتباع الشهوات ، الإجرام ، العدوان ، المهو ، الاستهزاء بآيات الله ، العجلة ، تزكية النفس ، الشعّ ، السهو عن الصلاة ، منع المرافق ، اشتراء الثمن بآيات الله ، لبس الحق بالباطل ، الإلقاء باليد إلى التهلكة ، الحمد بما لم يفعل ، الترفع عن حكم الله ، التعاون على الإنعام والعدوان ، إضمار غش الرعية ، المكر ، قلة الرحمة لعباد الله ، الجبرية على الخلق ، الخروج عن الطاعة ، صحبة الجاهل ، إعانته المبطل ، الرضى بحكم الطاغوت ، الوهن للأعداء ، مشاقة الله ورسوله « عدم قبول العذر » كراهة الموت ، ترك العدل بين الزوجين ،

الاتكال على غير الله ، التسويف بالتوبه .

تكليف اللسان

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك تخلينا وامشأنا . وهو جملة : الصدق ، الصمت ، الأمر بالمعروف ، النهي عن المنكر ، طيب الكلام ، زجر المضلين ، الإغلاظ في الله ، الاستعاذه بالله عند نزع الشيطان ، القيام بكلمة الله ، القيام بالشهادة ، الإصلاح بين الناس ، تعليم الجاهل ، التذكير ، إرشاد الضال ، التحدث بالنعم ، الذكر ، تلاوة القرآن ، الصلاة على النبي ﷺ ، الدعاء ، قول المعروف ، الاستغفار ، الدعاء للأئم بظهور الغيب ، الدعاء إلى سبيل رب العالمين ، الأذان والإقامة ، القنوت ، التسمية عند الطعام ، إفشاء السلام ، رد السلام ، الدعاء للمريض ، الدعاء للمؤمنين ، إجابة المؤذن والمقيم ، الشفاعة ، تأديب الأولاد ، سؤال العافية ، التلفظ بكلماتي الشهادة ، الحكم بالقسط ، تصديق من يجب تصديقه ، أمر الأئمة بما يأمرون به الأمة ، تعليم العلوم الشرعية ، حمد الله ، أقوال الصلاة ، أقوال الحج ، التبشير ، التهنئة ، المسورة ، تبيان الكلام للمخاطب ، قول من دعا إلى الحاكم أو الفتى سمعاً وطاعة ، ونحو ذلك الدلالة على الخير ، الاقتصاد في الموعظة والعلم ، اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لموجب شرعي ، الدعاء لصاحب المعروف ، التبريري من أهل البدع والمعاصي ، مخاطبة ذوي الفضل بكتابهم ، الاستئذان في قراءة كتب الرسائل ، الأذكار المشروعة في العبادات والعادات .

المسألة الثانية : في المطلوب به من ذلك تخلينا واجتناباً . وهو جملة : الكذب ، الغيبة ، التمييم ، اليمين الغموس ، القذف ، الحكم بغير ما أنزل الله ، شهادة الزور ، البهتان ، سب الوالدين ، الكذب على النبي ﷺ ، سب الصحابة رضي الله عنهم ، الانتساب إلى غير الأب ، تولي العبد غير مواليه الحيف في الوصية ، النياحة ، التألي على الله ، فضيحة المسلم ، الزيادة في كتاب الله التحدث بما يظن أنه كذب ، الهجو ، إفشاء السر ، الوعد الكاذب ، كلام ذي الوجهين ، الدعاء إلى البدعة ، المن ، تنفيق السلعة باليمين الكاذبة ، جحد الحق ، الغناء المحظور ، اتهام القفير ، اللعن ، الهمز ، اللمز ، الفجر ، الطعن ، الفحش ، السعاية ، قول هلك الناس ، قول مطرانا بنوء كذا ، قول إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ، أن يقول مسلم يا كافر ، قول اللهم اسلبه الإيمان ، سب الحمى ، سب الدهر ، سب المسلم ، دعوى الجاهلية ، الحلف بغير أسماء

الله ، الأخبار بالمعصية ، إفساد المرأة على زوجها ، أن يقال في المكوس حق السلطان ، الشفاعة في باطل ، الماء ، الجدال ، التقر في الكلام ، الكلام فيما لا يعني ، الإكثار من الشعر ، انتهار الوالدين ، الخصومة ، المزاح المحظور ، السخرية ، القدح في العلماء ، المدح ، الكلمة الكبير ، سب الموتى ، الكلام في الخطبة ، ليس الحق بالباطل ، رمي البريء بالذنب ، سؤال المرأة الطلاق من غير عذر ، كثرة الكلام البخس ، الجهر بالسوء من القول ، الأمر بالمنكر ، النهي عن المعروف ، التشدق بتكلّف السجع ، قول ما شاء الله وما شئت ، وليقـل ما شاء الله ثم ما شئت ، إضافة الشر إلى الله تعالى ، قول عبدي وأمتي ، إطلاق الكرم على العنـب ، قول شاهنشـاه : أي ملك الملوك ، سؤال المغفرة لـلكافـر ، أن يـقال للمـسلم يا كلـب ونحوـه ، تـاجـي اثـين معـهـما ثـالـث وـحـده بـغـير إـذـنه ، وـصـفـ المـرأـة حـسـنـ أـخـرى لـنـحـو زـوـجـهـا دـوـن حـاجـة شـرـعـيـة ، سـؤـالـ الرـجـل فـيـما ضـرـبـ اـمـرـأـتـهـ ، تـذـكـيرـ مـنـ غـضـبـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ ، السـؤـالـ بـوـجـهـ اللـهـ غـيـرـ جـنـةـ ، التـحدـثـ بـكـلـ ما سـمـعـ ، سـؤـالـ العـامـيـ عنـ الـلـعـومـ الـغـامـضـةـ ، التـحدـثـ مـعـ النـاسـ بـمـاـ لـاـ يـفـهـمـونـ ، نـقـلـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ وـلـةـ الـأـمـرـ دـوـنـ مـبـيـرـ شـرـعـيـ ، سـبـ الـرـبـ ، سـبـ الـدـيـكـ ، كـثـرـةـ الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ وـنـحـوـهـ إـنـ كـانـ صـادـقـاـ ، الـحـدـيـثـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ إـلـاـ لـمـسـوـغـ شـرـعـيـ ، تـسـمـيـةـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ الـعـتـمـةـ وـالـمـغـرـبـ الـعـشـاءـ ، الـقـرـاءـةـ بـالـأـلـحـانـ ، التـابـرـ بـالـأـلـقـابـ ، تـحـرـيفـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ ، جـحـدـ الـوـدـيـعـةـ ، كـتـمـ الـعـلـمـ ، الـكـلـامـ عـلـىـ الـخـلـاءـ ، الدـعـاءـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـوـلـدـ ، كـتـمـ الـحـقـ ، كـتـمـ الـنـاسـ ، إـفـشـاءـ السـرـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ .

تكاليف الأذنين

وفيما مسألتان :

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : فيـ المـطـلـوبـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ عـلـيـهـ اـسـتـمـاعـهـ ، وـهـوـ جـمـلـةـ أـمـوـرـ : قـراءـةـ الـقـرـآنـ ، الـخـطـبـ ، الـمـوـعـظـةـ ، الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ ، الـآـذـانـ ، الـشـفـاعـةـ ، الشـكـرـ ، النـصـيـحةـ ، الـوـصـيـةـ ، الـتـعـلـيمـ ، الدـعـاوـيـ ، الـبـيـنـاتـ ، الـأـقـارـيرـ ، الشـهـادـاتـ ، إـنـشـاءـ التـصـرـفـاتـ .

المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : فيـ الـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ ذـلـكـ ، مـاـ عـلـيـهـ تـرـكـ اـسـتـمـاعـهـ ، وـهـوـ أـيـضـاـ جـمـلـةـ أـشـيـاءـ : كـلـمـةـ الـكـفـرـ ، الـهـجـاءـ ، الـقـذـفـ ، حـدـيـثـ قـوـمـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـوـنـ ، الـمـلاـهـيـ الـمـمـنـوـعـةـ ، الـغـنـاءـ الـمـحـظـورـ ، كـلـامـ الـمـرـأـةـ الـمـتـلـذـذـ بـهـاـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـخـشـيـ فـيـ ذـلـكـ ، الـكـذـبـ ، الـغـيـةـ ، الـنـمـيـةـ ، الـسـعـاـيـةـ ، الـأـمـرـ بـالـنـكـرـ ، الـنـهـيـ عـنـ الـمـعـرـوفـ ، الـلـغـوـ ، الـبـدـعـةـ ، الـقـصـصـ الـمـذـمـومـ ، الـبـاطـلـ مـنـ الـقـوـلـ ، الـكـلـامـ فـيـ الـفـتـنـةـ ، حـكـاـيـةـ مـاـ شـجـرـ بـيـنـ الـسـلـفـ .

تكاليف البصر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في المطلوب به من ذلك ما عليه النظر إليه ، وهو جملة : ما يعتبر به من ملكوت الأرض والسماء ، الحراسة في سبيل الله تعالى ، حراسة الأجير ، الكعبة ، كتب العلم ، المصحف ، الخطب ، ما يجب النظر إليه لإثبات حق أو إسقاطه حكماً أو شهادة ، النظر لكتب الرسائل ونحوه ، الهلال ، دلائل القبلة ، علامات أوقات العادات .

المسألة الثانية : في النهي عنه من ذلك ، مما عليه ترك النظر إليه ، وهو جملة : الأجنبية في الشهوة ، وكذا الأمرد ، العورة ، زهرة الحياة الدنيا ، ما يضر من الحرام عند الجلوس على الطريق ، ما يرى من الحرام عند التطلع على مستر .

تكاليف اليدين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبهما من ذلك فعلًا ، وهو جملة : إقامة الحدود ، جهاد العدو ، تغيير المنكر بهما إذا أمكن ، إنقاذ الهلكي ، كتب ما يجب كتبه ، قتل الوزغ ، الرفع في التكبير ، ووضعهما على الركب في الركوع ، مباشرة الأرض بهما في السجود ، استلام الحجر الأسود ، التعزير ، بسطهما لكل ما فيه مصلحة ، البداية بغضل ينامهما في الطهارتين ، المصافحة ، الرفع في الدعاء ، الإشارة بسبابة ينامهما في التشهد ، الرمي في سبيل الله ، تقديم ينامهما في مباشرة ما هو شريف .

المسألة الثانية : في مطلوبهما من ذلك ترکا ، وهو جملة : القتل ، الغلول ، السرقة ، الغصب ، غصب الأرض ، الهدية للأمراء ، قتل نفسه ، قتل ولده ، منع الزكاة ، استعمال أوانى الذهب والفضة ، الضرب بالسياط ظلماً ، التصوير ، منع وهات ، وأد البنات ، منع المرافق ، لطم الوجوه ، شق الجيوب ، الوشم ، وصل الشعر ، التمسص ، التفلج ، قطع الأعضاء ، الحرابة ، تعذيب الناس ، ترويع المسلم بالسلاح ، تغيير منازل الأرض ، ضرب الملوك ، الترد ، الشطرنج ، القمار ، الميسر ، النهاية ، نتف الشيب ، وسم الدواب ، المثلة بالحيوان ، منع فضل الماء بالفلاة ، لمس الأجنبية ، كتب ما لا يجوز كتبه ، نقص المكيال والميزان ، الصيد في الحرم ، الإشارة بهما للسلام ، مدهما إلى كل باطل ، المثلة بالعبد .

تكليف الرجال

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبهما من ذلك فعلاً وهو جملة : القيام في الصلاة ، السعي إلى الجمعة ، الخروج إلى العيد ، الذهاب لصلاة الجماعة ، المشي إلى الحج والعمرة ، زيارة النبي ﷺ ، الخروج إلى الجهاد والرباط ، الهجرة ، عيادة المريض ، تشبيع الجنائز ، زيارة الإخوان ، زيارة القبور ، إجابة الدعوة ، الرحلة في طلب علم ، تقديم يناثما في السعي لما هو شريف . المشي بهما إلى كل ما هو مطلوب شرعاً .

المسألة الثانية : في مطلوبهما من ذلك تركاً ، وهو جملة : الفرار من الزحف ، الإباق ، أساليب الإزار كبراً ، ترك الهجرة ، ترك الخروج إلى الجهاد الواجب ، رجوع المهاجر على عقبيه ، الفرار من الطاعون ، الدخول على الظالم ، المشي إلى المبتدع ، تلقي الركبان ، المشي في الأرض مرحاً ، التخطي يوم الجمعة ، إتيان الكهان ، السفر المنوع ، ركوب البحر عند ارتجاجه ، التبغّر في المشي ، خروج المرأة متعطرة كاسية ، الخروج من المسجد بعد الأذان بغير إذن ، المشي إلى الجليس السوء ، إتيان المسجد وقد أكل ثوماً ، دخول الموضع المحجورة بغير إذن ، القيام للداخل في الجمعة ، تأخر الرجل عن الصف الأول . الجلوس على القبر ، دخول الحمام بغير مئزر .

تكليف الفرج

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في مطلوبه من ذلك فعلاً وهو جملة : العفة ، الستر له ، الاستبراء ، الختان ، تعاهد الزوجة ، والسرية بالوطء لتفعهما .

المسألة الثانية : في مطلوبه من ذلك تركاً ، وهو جملة : الزنا ، مزانة حلبة الحمار ، نكاح القرابة القريبة كالأمهات والأخوات ، اللواط ، ترك التنزه عن البول ، تكشفه ، الوطء في المحيض ، وطء البهيمة ، الاستئماء ، المساحة ، وطء الرجعية قبل شروطه . البول في المغتسل ، البول في المسجد ، التخلص في الموضع المنهي عنه .

تكاليف البطن

وفي مسألتان :

المقالة الأولى : في مطلوبه من ذلك فعلًا ، وهو جملة : أكل الحلال ، أكل ما يقيم البنية ، أكل ما يستحب أكله ، شرب ما يستحب شربه .

المقالة الثانية : في مطلوبه من ذلك تركا ، وهو جملة : أكل الحرام ، أكل الriba ، أكل مال اليتيم ، أكل المال بالباطل ، شرب الخمر ، شرب الدم ، شرب السم ، شرب كل مسكر ، أكل الرشوة على العلم ، أكل الرشوة على الحكم بالباطل ، أكل الحشيشة ، أكل الحنزير ، أكل ما أهل به لغير الله ، أكل ما يضر ، أكل ما حرم شرعا ، أكل المتشابه .

الأوامر

وهي جملة : الطهارة ، الصلاة ، الصيام ، الحج ، الزكاة ، إطعام الطعام ، سقي الماء ، طلب الحلال ، طلب العلم ، الصحبة في الله ، العزلة ، عمل الصالحات ، السماحة في البيع ، النكاح ، العدل بين الزوجات ، الضيافة ، طلاقة الوجه ، حفظ الأمانة ، شكر المعروف ، مواساة ذي القربي ، إقالة النادم ، الورع ، الاقتصاد في الإنفاق ، قيام الليل ، الإقراض ، إرضاء صاحب الدين ، قضاء الحاجات ، إدخال السرور على المؤمنين ، البكاء ، بناء المساجد ، الاقتصاد في طلب الرزق ، العتق ، الكتابة ، الصدقة ، الهبة ، الإعارة ، كفالة اليتيم ، السواك ، الاستحداد ، نتف الإبط ، النظافة ، الاقتصاد في اللباس .

النواهي

وهي جملة : ترك الصلاة بلا عذر ، إخراجها عن وقتها اختيارا ، ترك الحج مع القدرة ، الدياثة على الأهل ، القيادة على الأجنبية ، الفطر في رمضان بلا عذر ، السحر ، الكهانة ، التنجيم ، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقادر ، كثرة الضحك بلا سبب ، الضحك لخروج الريح ، الهجر فوق ثلاث بلا عذر ، إماماة من كره لعيوب ، العبث في الصلاة ، التغوط بالفضاء مستقبل القبلة ومستدرها ، تنجيس محترم بلا عذر ، قبلة الصائم للشهوة ، وصال الصائم ، الخلوة بال الأجنبية ، تمنع المرأة عن زوجها بلا سبب ، البيع على بيع أخيه والسموم والخطبة ، ما لم يأذن فيه ، بيع حاضر لباد ، الاحتكار ، كشف العورة بخلوة بلا حاجة ، الغش ، الخديعة الخلابة ، بيع

المسلم المصحف أو كتاب علم شرعي لكافر ، سوء العشرة مع الزوجة والصاحب ، إذابة الجار ، إمام الضلالة ، إتّباع الصدقة بالمن والأذى ، الخيانة والتّجسس ، تتبع عورات المسلمين ، قلة إكرام الحر ، تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس ، الإلحاد في الحرم ، الشعر ونحوه في المسجد ، ترك قراءة القرآن ، نسيانه بلا عنز ، سفر المرأة بلا زوج أو من يقوم مقامه ، التطاول في البنيان ، تأخير الغسل بلا عنز ، الالتفات في الصلاة ، التدابر ، الباغض ، فساد ذات البين ، اقتناة الكلب بلا مسوغ ، اقتناة أوانى الذهب والفضة ، ترك الأسباغ في الوضوء ، الصلاة على النعاس وبكل مشغل ، استصحاب الكلب والحرس ، إخافة أهل المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة وأذكى التسليم ، ترك العدل بين الزوجات ، البصاق في المسجد ونحوه ، إضاعة الأهل ، إضاعة المال ، النوم على الوجه من غير عنز ، لباس الرجل للحرير ، مرافقة المجنوب .

تنبيه في شأن الأوامر والنواهي

الطلب الوارد في هذه الحال أمراً ونهياً عدا ما هو منها في أعلى الدرجات الوجوب أو التحريم ، ليس على وزن واحد في كل فرد منها ، لوروده مطلقاً من غير تحديد ، ولذلك يوجد في المأمور به الواجب والمندوب ، وفي المنهي عنه المحرم والمكروه ، وحكمة مجيء الطلب بها كذلك ليزن المؤمن أو صافه المحمود والمذموم ، فيخاف ويرجو فإذا وجد نفسه إذا وزنها في ميزان العدل مثلاً ، معتقداً أن أقصاه الإقرار بالنعم ل أصحابها ، وردها مع الشكر عليها ، وهو الوفاء بالإيمان وحصلة البراءة من الكفر وتوبعه متصفاً بذلك ، قوي رجاؤه مع خوف التقصير عن تلك الغاية ، لعجزه عن توفيقه حق الربوبية في الجملة وأولى في التفصيل ، كالعدل بين الخلق إن كان حاكماً ، وفي نفسه وأهله وولده حتى في البدء باليامن في لباس النعل ونحوه ، وكذا في ضده ، وهو الظلم فأعلاه الشرك بالله ، وأدنى في التفصيل البدء بالياسر ، وكذا سائر الأوصاف وأضدادها ، فلا يزال المؤمن في نظر واجتهاد في هذه الأمور ، حتى يلقى الله تعالى وهو على ذلك . به على هذا الأصل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه .

الفصل التاسع

في القدوة العليا للأمراء وباقاة زهر من أوصافه

وأخلاقه عليه الصلاة والسلام

إن القدوة العظمى للأمراء هو رسول الله ﷺ ولقد عقدنا في كتابنا «الرسول» فصلاً عن القدوة العليا محمد ﷺ وتحديثنا هناك : أن محمداً ﷺ هو القدوة كقائد سياسي وكقائد عسكري وكأب وكزوج وكمعلم وكمربي فلا تجد كمالاً إلا وقد كان فيه عليه الصلاة والسلام المثل الأعلى ، لذلك ما من نوع من الإمارة أو جده الإسلام أو أقره إلا وهو عليه الصلاة والسلام قدوة الخلق فيه ، فشيء عادي أن يطالب كل أمير وكل راع في هذه الأمة فيما هو فيه بالتلذذ بأخلاق رسول الله ﷺ ، ومن عرف ذلك أمسك بالميزان فلا تفوته معرفة الكمال أميراً كان أو مأمولاً .

إن أكمل الخلق على الإطلاق في كل شيء هو رسول الله ﷺ فهو الذي تجتمع فيه من الكمالات ما تفرق في غيره ، وكانت سيرته من الشمول والكمال ما استحق به أن يكون قدوة الخلق في كل شيء ، وقد رأينا أنه من المناسب أن نذكر بعد الفصل الذي تحدث عن أخلاق الأمير الذاتية بعض أوصافه الجامحة عليه الصلاة والسلام لنعترف فيها بهذا الكتاب ، وقد وقع اختيارنا على باقة زهر من أخلاقه جمعها حديث ينسب إلى هند بن أبي هالة التميمي ربيب رسول الله ﷺ ، والحديث يعتبر أجمع وصف لصفاته عليه الصلاة والسلام الخلقية والخلقية ، ومع الحدثين تكلموا في الحديث من حيث أن فيه روايَا لم يسم لكن الروايم عنه ذكر أنه من أبناء هند بن أبي هالة فهو مظنة الرواية ومظنة الانفراد ، وعلى كل الأحوال فالمعاني الموجودة في الحديث صحيحة فهي على أوسع الأحوال جمع متبع واستقراء علیم ، ونحن سنعرض هذا الحديث على فقرات نذكر بعد كل فقرة شرحاً لغريبها أو لغامضها ، وترقيم الفقرات وعناوينها نضعه بين قوسين في الوسط إشارة إلى أنها ليست من أصل الحديث :

أخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى جمیع بن عمر بن عبد الرحمن العجلی أملأه من كتابه قال : حدثني رجل من بنی تمیم من ولد أبي هالة زوج خدیجة أم المؤمنین رضی الله عنها يکنی أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : سألت خالی هند بن أبي هالة عن حلیة رسول الله ﷺ وكان وصیاً وأنا أرجو أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به قال :

(١ - في أوصافه الجسمية)

« كان ~~عيلته~~ فخماً مفخماً ، يلألاً وجهه تلألاً القمر ليلة البدر ، أطول من المربوع وأقصر من المشذب ^(١) ، عظيم الهمة ، رجل الشعر ^(٢) ، إن انفرقت عقيصته ^(٣) فرق ، وإنما فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره ^(٤) ، أزهر اللون ^(٥) ، واسع الجبين ، أزج الحواجب ^(٦) سوأبغ ^(٧) من غير قرن ، بينهما عرق يدره الغضب ، أقنى العرين ^(٨) ، له نور يعلوه ، يحسبه من لم يتأنله أشم ^(٩) ، كث اللحية ، أدعج ^(١٠) ، سهل الخدين ، ضليع الفم ^(١١) ، أشتب ^(١٢) ، مفلج الأسنان ^(١٣) ، دقيق المسربة ، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادناً متamasكًا ، سوء البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المنكبين ، ضخم الكراديس ، أنور المتجرد موصول ما بين اللبة ^(١٤) والسرة يشعر بجري كالخلط ، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك ، أشعر النراugin والمنكبين وأعلى الصدر ، طويل الزنددين ، رحب الراحة ، سبط القصب ، ششن الكفين ^(١٥) والقدمين وسائر الأطراف ، خمسان الأخمصين ^(١٦) ، سبيع القدمين ^(١٧) ، ينبو عنهم الماء » .

شرح المفردات :

- ١ - المشذب : الطويل .
- ٢ - رجل الشعر : بين السبوطة والمجعدة .
- ٣ - العقيصية : ضفيرة الشعر .
- ٤ - وفره : جمعه .
- ٥ - أزهر اللون : أبيض منير .
- ٦ - أزج الحواجب : دقيق الحواجب .
- ٧ - سوأبغ : طويلة .
- ٨ - أقنى العرين : مرتفع الأنف في الأعلى ومحدودب في الوسط .
- ٩ - أشم : مرتفع .
- ١٠ - أدعج : أسود العينين .
- ١١ - ضليع الفم : واسع الفم .
- ١٢ - أشتب : الشتب رقة وعذوبة في الأسنان .

- ١٣ - مفلج الأسنان : بين أسنانه فرج محيبة .
- ١٤ - اللبة : موضع القلادة من أعلى الصدر .
- ١٥ - ششن الكفين : أي ضخمها .
- ١٦ - خمchan الأخمصين : مرتفع باطن القدمين .
- ١٧ - مسيح القدمين : أي قدماء ناعمان غير خشين ومن (الدرهم المسيح ، الأطلس الذي لا نتوءات فيه) .

(٢ - في وصف مشيته عليه السلام)

« إذا زال زال تقلعاً ^(١) ، ويخطو تكفوأ ^(٢) ، وي Yoshi هونا ^(٣) ، ذريع المشية ^(٤) إذا مشي كائنا ينحط من صبب ^(٥) ، وإذا التفت التفت معًا ، خافض الطرف ، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء ، جل نظره الملاحظة ، يسوق أصحابه ^(٦) ، ويبدأ من لقيه بالسلام » .

شرح المفردات :

- ١ - زال تعلقاً : أي إذا مشي عليه السلام كان يرفع رجليه رفقاً بائنا لا يمشي اختياراً ولا تعمماً .
- ٢ - يخطو تكفوأ : التكفو : المشي والجسم منصب نحو الأمام كهيئه النازل من منحدر وهذه المشية تجمع بين النشاط والجد وبعد عن التبختر والاختيال .
- ٣ - Yoshi هونا : أي Yoshi مطمئناً تعلوه السكينة والوقار .
- ٤ - ذريع المشية : سريع المشية واسع الخطو .
- ٥ - الصبب : المنحدر .
- ٦ - يسوق أصحابه : أي يجعلهم بين يديه لا خلفه كما يفعله المتصدرون يجعلون الناس وراء ظهورهم .

(٣ - في وصف منطقه وحديثه وأسلوب كلامه)

قلت : صف لي منطقه قال :

« كان عليه السلام متواصل الأحزان ، دائم الفكره ، ليست له راحة ، ولا يتكلم في غير حاجة ، طويل السكوت ، يفتح الكلام ويختمه بأشداته ^(١) ، ويتكلم بجموع الكلم فصلاً لا فضول فيه ولا تقدير ، دمثاً ^(٢) ، ليس بالحادي ولا بالمهين ، يعظم النعمة وإن

دقت ، ولا يذم ذوقاً^(٣) ، ولا يمدحه ، ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها ، فإذا تعرض للحق لم يعرف أحداً ، ولم يقم لغضبه شيء ، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ، إذا أشار وأشار بكفه كلها ، وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث اتصل بها فضرب بباطن راحته اليمنى باطن إبهامه اليسرى ، وإذا غضب وأعرض أشاح^(٤) ، وإذا ضحك غض طرفه ، جل ضحكة التبسم ، ويفتر^(٥) عن مثل حب الغمام^(٦) .

شرح المفردات :

- ١ - أشداقه : الأشداق : باطن الخدين من ناحية الفم .
- ٢ - دمثاً : سهل الخلق .
- ٣ - لا يذم ذوقاً : لا يذم مطعمتاً .
- ٤ - أشاح : أدار وجهه .
- ٥ - يفتر : يتسم .
- ٦ - حب الغمام : البرد .

قال (الحسن) : فكتمتها الحسين زماناً ثم حدثه فوجده قد سبقني إليه فسألته عما سأله ، ووجده قد سأله عن مدخله ومجلسه ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئاً^(٧) .

(٤ - أحواله عليه الصلاة والسلام داخل منزله وتقسيمه وقته)

قال الحسين سألت أبي عن دخول رسول الله ﷺ قال :

« كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك ، فكان إذا آوى إلى منزله جزأً نفسه ثلاثة أجزاء ، جزءاً لله وجزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه ، ثم جزأً نفسه بينه وبين الناس ، فيرد ذلك على العامة بال خاصة ، فلا يدخل^(٨) عنهم شيئاً ، فكان من سيرته في جزء الأمة إثمار أهل الفضل بإذنه ، وقسمتهم على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحاجتين ، فيتشاغل بهم فيما يصلحهم ويلائهم ويخبرهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول ليبلغ الشاهد الغائب ، وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها إياي ، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيمة ، لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره ، يدخلون رواداً^(٩) ولا يتفرقون إلا عن ذواق^(١٠) ، ويخرجن أدلة^(١١) .

١٠١

شرح المفردات :

- ١ - فلا يدخل : فلا يمنع .
- ٢ - رواداً : طلاباً .
- ٣ - ذواق : طعام .
- ٤ - أدلة : هداة ، جمع دليل وهو الهداء .

(٥ - في علاقاته مع من حوله عليه السلام)

قال (الحسين) : فسألته - أي سأله والده - عن مخرجه كيف كان يصنع فيه ؟
فقال :

« كان عليه يخزن لسانه إلا مما يعنيهم ، ويؤلفهم ولا يفرقهم ، أو قال : ولا ينفرهم ، فيكرم كريم كل قوة ، ويوليه عليهم ، ويحذر الناس ويحترس منهم ، من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره ^(١) ولا خلقه . يتفقد أصحابه ويسأله الناس عما في الناس ، ويحسن الحسن ، ويصوبه ^(٢) ، ويقبح القبيح ويوهنه ^(٣) ، معتدل الأمر غير مختلف ، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يمليوا ، لكل حال عنده عتاد ^(٤) ، لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه ، الذين يلونه من الناس خيارهم ، وأفضلهم عنده أعمهم نصيحة ، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة ^(٥) ، ومؤازرة ^(٦) » .

شرح المفردات :

- ١ - بشره : سروره .
- ٢ - يصوبه : يظهر صوابه وصحنته .
- ٣ - يوهنه : يضعفه أي يظهر ضعفه .
- ٤ - عتاد : عدة .
- ٥ - المعاونة : تخفيف الحزن والأسى .
- ٦ - مؤازرة : مساعدة ومعاونة .

(٦ - في مجلسه عليه الصلاة والسلام)

قال (الحسين) : فسألته (أي سأله والده) عن مجلسه فقال :

« كان عليه لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر ، ولا يوطن ^(١) الأماكن وينهى عن إيطانها ^(٢) ، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث يتهي به المجلس ، ويأمر بذلك ويعطي كل

جلسائه نصيبيه ، حتى لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه ، من جالسه أو قاومه في حاجة صابره ^(٣) حتى يكون هو المنصرف ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، أو بيسور ^(٤) من القول ، قد وسع الناس بسطه ^(٥) ، وخلقه ، فصار لهم أباً وصاروا عنده في الحق سواء ، مجلسه مجلس حلم وحياة وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤبن ^(٦) فيه الحرم ، ولا تثنى ^(٧) فلتاته ^(٨) ، متعادلين متواصين فيه بالتقوى ، متواضعين ، يوقرؤن فيه الكبير ويرحمون الصغير ، ويؤثرون ذوي الحاجة ، ويحفظون الغريب » .

شرح المفردات :

- ١ - لا يوطن : أي لا يخص نفسه بمكان بشكل دائم لـم يعدد مواطن جلوسه .
- ٢ - إيطانها : أن ينهى عن ملازمة مكان بعينه .
- ٣ - صابرها : صبر عليه ولازمه .
- ٤ - الميسور : السهل .
- ٥ - البسطة : سعة الصدر .
- ٦ - لا تؤبن : أي لا تعاب .
- ٧ - لا تثنى : لا تعاد مرة بعد مرة .
- ٨ - فلتاته : هفواته وزلاته . ومنه فلتات المجلس : وهي ارتجال الكلام من غير تدبر .

(٧ - في سيرته مع جلسائه عليه السلام)

قال (الحسين لوالده) : كيف كانت سيرته في جلسائه قال :

« كان عليه السلام دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ^(١) ولا غليظ ، ولا صخاب ^(٢) ولا فحاش ^(٣) ، ولا عياب ^(٤) ، ولا مداح ، يتغافل عمما لا يشتهي ، ولا يوئس ^(٥) منه ، قد ترك نفسه من ثلاثة : المرأة ^(٦) ، والإكثار ^(٧) وما لا يعنيه ، وترك للناس من ثلاثة : كان لا يذم أحد ولا يعيره ^(٨) ، ولا يطلب عورته ، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ، إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنهما على رؤوسهم الطير ، وإذا سكت تكلموا ولا يتنازعون عنه الحديث ، من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ ، حديثهم حديث أولهم يضحكون منه ، ويتعجبون مما يتعجبون منه ، ويصبر للغريب على الجفوة ^(٩) في منطقه ومسأله حتى إن كان أصحابه يستجلبونهم ، ويقول إذارأيتم

١٠٣

طالب الحاجة فأرشدوه ، ولا يقبل الشاء إلا من مكافئ ولا يقطع على أحد حديثه حتى يتجوزه فيقطعه بانتهاء أو قيام » .

شرح المفردات :

- ١ - الفظ : الغليظ الجانب ، السيء الخلق ، القاسي الخشن الكلام .
- ٢ - الصخاب : المرتفع الصوت .
- ٣ - الفحاش : الذي يقول الفحش وينطق به .
- ٤ - العياب : الكثير العيب للناس .
- ٥ - يوئس : الإيذان : التقنيط .
- ٦ - المراء : الجدل .
- ٧ - الإكثار : كثرة الكلام .
- ٨ - لا يعيز : لا يعيب .
- ٩ - الجفوة : الغلطة في الكلام والثقل في المعاملة .

(٨ - في سكوته عليه السلام وما كان ينطوي عليه ويعتاط فيه)

قال (الحسن لوالده) : كيف كان سكوته ؟ قال :

« كان سكوته عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةً على أربع : على الحلم ^(١) والخذر ^(٢) والتقدير ^(٣) والتفكير ، فاما تقديره ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس ، وأما تذكره أو قل تفكره : ففيما يبقى ويفنى ، وجمع له الحلم والصبر ، فكان لا يغضبه شيء ، ولا يستفزه ^(٤) ، وجمع له الخدر في أربع : أخذه بالحسن ليقتدى فيه ، وتركه القبيح ليتباهى عنه ، واجتهاد الرأي فيما أصلح أمته ، والقيام لهم بما جمع لهم الدنيا والآخرة » .

شرح المفردات :

- ١ - الحلم : الأنأة مع بعد عن الغضب .
- ٢ - الخذر : التيقظ .
- ٣ - التقدير : التدبر للأمور .
- ٤ - لا يستفزه : لا يزعجه .

وتعليقًا على هذا الحديث قال صاحب الترتيب الإدارية :

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العواصم من القواصم : أخبرني أبو القاسم ابن

١٠٤

المنفوخ برقاق القناديل أنه سمع رضوان الفيلسوف — وقد سمع حديث ابن أبي هالة — :
« هذه الصفات لا تكون إلا لنبي ولا يحتاج في الدلالة معها إلى غيرها ، وإن
اعتدال الخلقة يدل على اعتدال الخلق » .

* * *

الفصل الثامن

في أمراء العدل وحقوقهم

الأمير العادل هو من وصل إلى الإمارة عن طريقها الشرعي بالانتخاب أو بالتعيين من أهله ، وكانت له كمالات الأمير ، وأحسن إقامة السياسة الشرعية على من ولاه الله أمرهم ، وقام بحقوق ما من أجله كانت الإمارة ، مثل هذا الأمير هو الأمير العادل ، وله في عنق من ولاه الله عليهم حقوق ، هذه الحقوق لخصها ابن الأزرق في كتابه القيم وجعلها عشرة هي :

الطاعة ، والنصيحة ، ودفع حقوق المال إليه ، ومساعدته إذا لم تكف هذه الحقوق ، والدعاء له ، وألا يدعى عليه ، وألا يخرج عليه ، وإلا يطعن فيه ، وألا يفتات بين يديه ، وألا يكتم عنه ما يجب أن يصل إليه ، وأن يحسن التأدب معه . فهذه عشر واجبات وهناك وقة عند كل منها :

١ - الطاعة :

إن الطاعة هي المظهر الأول لقبول الإمارة ، كما إن التقوى والعبادة والطاعة هي مظاهر قبول الدخول في الإسلام ، ولذلك دعا كل الرسل أقوامهم إلى التقوى والطاعة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُ﴾^(١) ﴿أَنْ أَبْعَدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوهُ﴾^(٢) .

ولقد قال الله عز وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ أَنْصَارٌ﴾^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن بطبع الأمير فقد أطاعني ومن بعض الأمير فقد عصاني ». عن أبي هريرة رضي الله عنه ، متفق عليه . وطاعة الأمراء تنصب على طاعتهم في تنفيذ الحكم الشرعي أولاً بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَرْتَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) .

كما أنها تنصب على تنفيذ ما تطلبه المصالح التي وجدت من أجلها الإمارة ومن هنا

(٢) سورة نوح : ٣ .

(١) سورة الشعرا : ١٠٨ .

(٤) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة النساء : ٥٩ .

١٠٦

قالوا :

«إذا أمرك الأمير بمحاج فقد أصبح هذا المحاج في حقك واجباً». وهذا ليس على إطلاقه ، فأوامر الرسول ﷺ نفسها بعضها يفيد التدب وبعضها يفيد الوجوب وبعضها يفيد الفرضية ، بل الأوامر القرآنية نفسها تفيد مثل ذلك ، وإن كان الأصل في أوامر الله والرسول ﷺ أنها للوجوب . فأوامر الأمير تدور بين ما هو تأكيد لحكم واجب أو مفروض فهذه لا تخرج عن كونها تأكيداً للحكم الشرعي وكذلك إذا أمر بمندوب أو مباح لا دخل للمصالح فيما ولا دخل للسياسة الشرعية فيما ، فعندئذ يبقى الحكم الشرعي على حاله ، أما إذا كان الأمر له صلة بتحقيق مصلحة ، أو له صلة بالسياسة الشرعية فعندئذ يصبح تفيد الأمر واجباً ، فمن خالف قانون السير في دولة إسلامية استحق العقوبة الدنيوية وهو كذلك آثم شرعاً.

وفي كل الأحوال تدب طاعة الأمير لأن مظاهر احترام الأمير ، واحترام الأمير العدل واجب شرعاً ، إلا إذا أمر الأمير بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، أو أمر بما يراه أكثر المبتلين أنه لا مصلحة فيه فيخالف ، قال فقهاء الحنفية :

«وواجب عليهم طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثر أنه ضرر فيتبع».

والأصل أنه يجب على الأمير أن يستشير فإذا استشار أهل الشورى واتضح الرأي فعندئذ تجب طاعته .

وإذا كانت الطاعة هي مظاهر وجود الإمارة وقبولها ، فإن طاعة الأمراء عادة تأتي من خلال الرغبة والرهبة والمحبة والديانة .

«وطاعة الديانات أفضل من الجميع ، ولذلك قالوا : إن الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة واقتداراً» .

٢ - النصيحة :

قال عليه الصلاة والسلام :

«الدين الصيحة» . قلنا : من ؟ قال : «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» . رواه مسلم .

قال ابن الأزرق : نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا به ، ولا يثبت الإسلام إلا عليه .

١٠٧

والنصيحة في حق الأئمة بالصبر على أذاهم ، إذا لم يعدلوا ، والتتبّع لهم إذا غفلوا ، وترك الشفاء عليهم بما ليس فيهم ، والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم .

أقول : إن من أسوأ ما تبتلي به أمة أو جماعة ألا يتناصح أفرادها ، وألا ينناصر الأفراد أمراءهم ، إن واجب كل فرد إذا رأى خللاً أو قصوراً في أميره أو جماعته أو أمهه أن ينصح ، وأن يتبع النصيحة من الأدب واللباقة ، وأن يحتال لإزالة الخلل والقصور ، وأن يبذل كامل الجهد للإقناع .

٣ - دفع الحقوق المالية إلى الأعير :

فالأصل أن الزكوات تدفع للأمراء وهم يضعونها في مستحقاتها ، فإذا لم يقم بذلك السلطان ، فعلى أبناء الجماعات الإسلامية أن يدفعوها لصندوق الزكاة في الجماعة ، وعلى أمير الجماعة ترتيب ذلك ، إن كثيراً من الأعمال المشروعة يحتاج إلى الأموال ، وعلى مستوى الدولة هناك حقوق كثيرة في المال يجب أن يرتب الأمير أمر إقامتها وواجب على الناس أن يتجاوزوا في ذلك .

٤ - التجاوب المالي مع الأعير إذا عرض عارض :

قال ابن الأزرق :

« معونته بما يقابل به الأضرار الفادحة عند ناذر بيت المال » .

قال ابن العربي : ما ملخصه عند قوله تعالى : ﴿فَهُلْ نَجْعَلُ لَكُمْ خَرْجًا﴾^(١) : « فرض على الملك قيامه بحمايةخلق في حفظ بيضتهم ، وسد ثغورهم من بيت مالهم ، وإذا نفذ جبر ذلك من أموالهم ، بشرط أن لا يستأثر عليهم بشيء وأن يبدأ بذوي الحاجات ، وأن يسوى بينهم في العطاء - لـ حسب منازلهم وإذا عرض بعد ذلك ما لا يفي به المأخذـ منهم ، بذلـ أنفسـهم - وـ الـ هـمـ ، فإنـ لمـ يـغـنـ ذـلـكـ ، أـخـذـ مـنـهـمـ أـمـوـالـهـمـ بـقـدـارـ الـحـاجـةـ » .

قال : والضابط أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة ، فيؤخذ جهراً وقد تقدم لا سراً وينفق بالعدل لا بالاستثناء ورأي الجماعة لا بالاستبداد . انتهى .

٥ - الدعاء له :

قال الطرطوشـيـ : « منـ المـروـيـ عنـ السـلـفـ : لوـ كـانـ لـنـاـ دـعـةـ صـالـحةـ مـسـتـجـابـةـ ،ـ ماـ جـعـلـنـاـهاـ إـلـاـ فـيـ السـلـطـانـ » .ـ وـعـنـ الفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ :ـ لوـ ظـفـرـتـ بـيـتـ الـمـالـ لـأـخـذـ

(١) سورة الكهف : ٩٤ .

١٠٨

من حلاله ، وصنعت أطيب الطعام ، ثم دعوت الصالحين ، وأهل الفضل ، فإذا فرغوا
قلت لهم : تعالوا ندع الله أن يوفق أميرنا وسائر من يلي علينا ، وجعل إليه أمرنا .
وروي أن رجل أنسده :

حتى متى لا أرى عدلاً أسرء به ولا أرى لدعاء الخير أعواضاً
فبكى : وقال : اللهم أصلح الراعي والرعية .

وإذا كان من حقه أن يُدعى له فمن الواجب ألا يدعى عليه ، لما يترتب على ذلك
من مضره لل المسلمين ، فمن دعا عليه دعا على نفسه وعلى غيره من المسلمين وذلك
كله فيما كان الأمير عدلاً ، وكذلك إذا كان فاسقاً فالأصل هو الدعاء له ، أما إذا كان
كافراً وينشر الكفر فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

٦ - عدم الخروج عليه :

إلا إذا ترك إقامة الصلاة أو أظهر الكفر البواح فعندئذ يجب قتاله إذا أمكن ذلك ، أما
إذا فسق فإنه يستحق العزل إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من عرله ، وإذا كانت
أفعاله متعددة بين المصلحة وعديها فلا يصح الخروج والأصل هو الصبر على الأمراء :
قال عليه السلام : « من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر عليه » قال الأبي : هو نص في
عدم القيام على الأمراء .

قال ابن الأزرق : ولا يخفى ما يشهد له مع وضوح المعنى فيه .

قال : وإذا دعا الإمام إلى قتال الخارجين عليه ، فإن كان لإقامة حق ، وجب
طاعته ، وإن لم تجب .

٧ - عدم الطعن عليه :

ولأن هذا يتنافى مع ما هو مطلوب في حق الأمير العادل من وجوب التجلة
والاحترام ، وذلك في العادة لا يكون إلا إذا كان الأمير يستخرج بسلوكه من أهل
الفضل الثناء عليه ففي الحديث : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون
عليهم وتصلون عليكم ، وشار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم . قلنا : يا رسول الله أفلأ نتابدهم ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما
أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا من ولـي عليه والـ فـ رـأـهـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ منـ
معصـيـةـ اللهـ فـ لـيـكـرـهـ ماـ يـأـتـيـ منـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـ لـاـ يـتـزـعـنـ يـدـاـ منـ طـاعـةـ » . أخرجه مسلم عن
عرف ابن مالك .

١٠٩

إِذَا رأى مُسْلِمٌ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئاً يَسْتُوْجِبُ الطَّعْنَ فَلِيَنَاصِحَهُ ، إِذَا لَمْ يَسْتُجِبْ فَلِيَذَّاكِرَ فِي شَأنِهِ مِنْ يَعْرُفُونَ الْحَقْوَنَ وَالْوَاجِبَاتِ ، وَمَا دَامَ أَمْيَرُهُ مُصْلِحًا مُعْتَرِفًا لِللهِ بِالْحَكْمَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَوَازِنَ وَأَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَدْعُو حَتَّى يَعْثُرَ اللَّهُ فَرْجًا وَمُخْرِجًا .

٨ - عدم الافتياط عليه :

فَلَا يَتَعَرَّضُ لِكُلِّ مَا هُوَ مَنْطَطٌ بِهِ ، وَلَا يَسْبِقُهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَدَدِّيَّ بِهِ ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَدْلِيُّ عَلَى عَدَمِ احْتِرَامِهِ ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَتَكَلَّمُ الْأَمْيَرُ وَأَنْ يَسْأَذِنَ فِي الْكَلَامِ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَسْتَشَارَ فِي كُلِّ تَصْرِيفٍ يَدْخُلُ تَحْتَ اِختِصَاصِ إِمْرَتِهِ ، وَإِذَا تَصْرِيفٍ أَحَدُ دُونَ اِسْتِشَارَةِ لِضَرُورَةِ فَلِيَعْلَمْ .

٩ - عدم كتمانه ما يجب أن يعلمه مما فيه مصلحة :

وَقَدْ قَالَ التَّوْرِيُّ : إِنَّ التَّعْرِيفَ بِذَلِكَ لِإِلَامٍ لَا مَنْعَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا حَتَّى عَنْ إِنْسَانٍ مَعِينٍ ، أَنَّهُ يَرْتَكِبُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، لِيَسْتَعِنَّ بِذَلِكَ عَلَى التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ .

قال الشاطبي : « الاستعانة على تغيير المنكر بالتعريف به لها شروط خمسة : أن يكون القصد صحيحاً يعني الاستعانة على التغيير ، وأن يعلم الرافع أو يغلب على ظنه أن نصحه وحده وننهيه لا ينفع ، وأن يعلم أو يغلب على ظنه الانتفاع بنصح المرفوع إليه أو تغييره لقدرته عليه ، وأن يكون المرفوع إليه ، لا يغير ذلك المنكر بمنكر آخر يرتكبه ، وأن يكون الذي ذكر لذلك قد علمه من المذكور يقيناً لا بظن أو بتهمة » .

ومن أرتكب منكراً قلنا فيه :

التستر عليه مع وعظه إن لم يكن مجاهراً أو معلنًا ولم يصبح المنكر خلقاً له ، وكان منكره يتتجاوز ذاته فإذا أعلن أو أصر على المنكر فحكمه الكشف عنه إن رأه أردع له ولأمثاله .

ويدخل في عدم كتمان الأمير العدل ما فيه مصلحة أمور كثيرة ضابطها : أن كل ما من أجله نصب الأمير إذا حدث فيه خلل ينبغي أن يكشف للأمير أو يكشف به الأمير .

١٠ - حلّل التأدب مع الأمير :

وهو باب واسع فالآداب كثيرة ، والمطلوب منها كثير ، وأعظم الأدب التأدب مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والأمراء ، وأجل الآداب ذكرهم بكمال التوقير

١١٠

والاحترام . وها نحن نذكر بعض آداب التعامل مع النساء :

١ - حسن التلطف بالخطاب فقد أمر الله تعالى باللين في القول في مخاطبة العظماء ، وإن كفروا ، وذلك في حق المؤمن أوجب . قال الله تعالى : **﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا، لَعَلَهُ يَذَكِّرُ أَوْ يَخْشِي﴾** (١) .

٢ - الإصغاء لكلامه إذا تكلم فذلك من الحقوق فقد قالوا : من حق الأمير إذا حدث بحديث إن يصرف كل من حضره فكره وذهنه نحوه ، وأدب الأمير أن يكون كلامه أميرا في الكلام .

٣ - ألا يألف من خدمته وأن يصبر عليها ، وأدب الأمير ألا يقبل خدمة من خدمته تنقص الأمير عند الله أو عند الناس كاستخدام العلماء مثلاً .

٤ - أن يصاحب الهيئة والوقار وألا يستعمل الإذلال عليه إلا في سر وضمن حدود وذلك واجب الجميع مع الأمير حتى أولاده .

٥ - ألا يكون في تعامله مع الأمير طمع في مال أو جاه .

٦ - ومن جملة الآداب : الدعاء للسلطان عند الدخول عليه ، والإسراع بالقيام عنه خاصة إذا شعر أنه يريد ذلك ، التلطف في الشكر له ، الإسراع في طاعته مع البشر ، والكتنائية عن الإسم والصفة . إذا وافق ذلك أسمه أو صفتة ، مجانية من سخط عليه ، الطاعة له في المعروف بما لا يخالف الشريعة ، التلطف في إلقاء الصصيحة إليه ، مسائراته عند ركوبه بال محل الذي لا يضطر إلى التفاتاته نحوه ، الدخول عليه بعد المهازلة دخول من لم يجر بينهما شيء . شدة الخذر بعد تقريره وتمكينه حتى يكون منه على حد السنان ، وإظهار الاستهانة له بما فضلت به عليه والتعجب بما فضل به عليك ، ادعاء النقص عنه في قوة غير القوة التي ظهر لك فيها ، الفضل عليه ، لتخف على قلبه بحسب الإمكان ، تعلمه وكأنك تتعلم منه ، وتشير عليه ، وكأنك تستشيره .

٧ - وهناك خصال يتأدّب مع الأمير بتركها وهي :

«إفراط الدعاء له ، ومناداته باسمه ، ورفع الصوت بحضرته ، وابتداء الحديث بمجلسه ، إذا كان هو المتكلم ، والضحك من حديثه وإظهار التعجب منه ، وإعادة الحديث عليه وإن طال العهد باللقاء عليه ، رفع الرأس إلى حرمته ، رفع العين إليه إذا دخل عليه وقد كان مازحه ، إعلامه أن له عليه حقا ، إظهار أن صواب قول أو فعل إنما

كان منه ، أن يدخل بيته وبين أهله وولده ، أن يرى لنفسه أنه بموضع سره ، الانقباض عنه ، التهالك عليه ، التهاون بالكذب بين يديه على وجه الهزل ، المبادرة بالجواب إذا سأله غيره ، أن يسار بجلسه أحدها ، أو يوميء إليه بالغمز ، الإلحاح عليه في المسألة ، استبطاؤه إذا سأله ، إضمار التعب عليه مخافة أن يجد على وجهه ، مصابرته في التحول عما يحب أو يكره ، التملق له في كل ساعة ، استيحاشه من إكرامه للأشرار لاجل الحاجة إليهم ، الإكثار من غشيانه والصعود عنده ، إظهار شرف نفسه إذا فضل عليه غيره ، معاداة أحد من أهله .

٨ - ومن الآداب مع الأمراء ما ذكره الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال لي أبي : إني أرى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يستدنك ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنني موصيك بخلال أربع : لا تفشن له سريرا ، ولا يجربن عليك كذبا ، ولا تطوه عنه نصيحة ، ولا تغتابن عنده أحدها ، قال الشعبي : قلت لابن عباس : كل واحد خير من ألف . قال : أبي والله خير من عشرة آلاف .

٩ - ومن الآداب التي يحبها الأمراء ما ذكره الرشيد للأصمسي : قال الأصمسي : « قال لي الرشيد أول يوم : يا عبد الملك ، أنت أحفظنا ، ونحن أعلم منك ، لا تعلمنا في ملأ ، ولا تسرع إلى تدبرنا في خلا ، واتركنا حتى نتذكري بالسؤال ، فإذا بلغت من الجواب قدر استحقاقه فلا تتردد ، وإياك والبدار إلى تصديقنا وشدة العجب بما يكون منا ، وعلمنا من العلم ما نحتاج إليه على عتبات المنابر ، وفي فوacial المخاطبات ، ودعنا من روایة وحشی الكلام ، ومن غرائب الأشعار ، وإياك وإطالة الحديث إلا أن نستدعي ذلك منك ، ومتى رأينا صادرين عن الحق فأرجعوا إليه من غير تعزيز بالخطأ ، ولا الإضمار بطول التردد . قال الأصمسي قلت له : أنا إلى حفظ هذا الكلام أخرج مني إلى كثير من البر » .

الفصل التاسع

في الترهيب من مخالطة أمراء الجور وصحبتهم

جعلنا هذا الفصل بعد الفصل الذي سبقه للتأكيد على أن ما أشرنا إليه من حقوق النساء إنما هو لأمراء العدل لأننا نفترض أن المسلم لا يخالط إلا هذا النوع من النساء لما ورد من التحذير الشديد من مخالطة أمراء الجور وصحبتهم ، فإذا اتبى المسلم بالمخالطة لصلاحة أمته ودينه ، أو لصلاحية شرعية فعليه أن يكون على غاية من الحذر في كلامه وتصرفاته فلا يقع في إثم ولا يكون سبباً في إيقاع الناس في إثم ، كأن يكون سبباً في تحسين الظن بن لا يجوز فيه إلا سوء الظن .

وأمراء الجور هم الذين يظلمون أنفسهم بفعل المنكرات أو يظلمون أمتهم بنشر المنكرات أو بالسكتوت عنها أو يظلمون العالم كله بتعطيل شريعة الله فيه ، أو الذين يعتقدون على حقوق الناس أو الذين لا يقومون لما أوجب الله عليهم فهولاء وأمثالهم ورد الترهيب من مخالطتهم قال ابن الأزرق : « ولو بمجرد الدخول عليه إذا جار » قال الغزالى : هي حالة مذمومة جداً ، وفيها تغليظات وتشديدات ، توالت بها الأخبار والآثار .

ففي الحديث الذي وصف فيه عليه السلام الأمراء الظالمة : « فمن نابذهن نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد أن يسلم ، ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم » .

وعن سفيان الثوري أنه قال ملئ طلب منه الوصية : إياك والأهواء ، إياك والسلطان . وقال أبو ذر رضي الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تغضن أبواب المسلمين . فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً ، إلا أصابوا من دينك أفضل منه . وعن الحسن أنه قال : لا تجبن أميراً وإن دعاك لقرأ عنده سورة من القرآن ، فإنك لا تخرج من عنده إلا شرعاً مما دخلت .

ومقصود بذلك أمراء الجور لأن أمراء العدل تجب طاعتھم ﴿أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ .

وإنما ورد التغليظ في خلطة أمراء الجور لسبعين :

أحدهما : معصية السكتوت عن تغيير ما يرى من منكرات متعددة . وهو وإن عذر بالخوف ، فقد كان في غنى عن تعرضه بالمشاهدة ، لتجاه الخطاب عليه بالتعيين ، ثم سقوطه عنه بذلك العذر .

قال الإمام الغزالى : وعلى هذا القول من علم فساداً في موضع ، لا يقدر على إزالته ، لا يجوز له أن يحضر لىجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت ، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته ، قال ابن الأزرق : إلا إن كان حضوره من أجل استجلاب مصلحة ، ولا انفكاك له عن تلك المشاهدة ، وله نظائر .

الثاني : احتمال وقوعه في المحظور شرعاً نتيجة الخلطة ، كالدعاء والثناء على غير شرط ذلك ، وكالتصديق في باطل تصریحاً أو تلویحاً ، وكإظهار ما يدعوه من جبه والشوق إلى لقائه ، إذ الغالب أنه لا يقتصر في المقابلة على السلام ، وفي كل من ذلك وعيد لحديث :

« من دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يعصي الله في أرضه » .

وفي حديث : « إن الله ليغضب ، إذا مدح الفاسق » .

وقد ذكر الغزالى عذرين يجوزان الدخول على أمراء الجور :

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا إكراام ، ولو أنه امتنع لأؤذني ، أو أفسد طاعة الرعية ، واضطرب أمر السياسة ، فتوجب الإجابة مراعاة مصلحة الخلق ، حتى لا تضطرب الولاية .

الثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم سواه إما بطريق الحسبة ، وإما بطريق التظلم والتكلم بشرط ألا يكذب ولا يسيء ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً » .

* * *

الفصل السادس

في واجبي كل أمير

واجباً كلَّ أمير : حسن السياسة مع من ولاه الله عليه ، وتحقيق ما من أجله كانت الإمارة ، وهذا واجبان على كلَّ أمير سواء في ذلك الزوج مع زوجته ، والأب مع أولاده ، ومدير المدرسة في مدرسته ، ومدير الدائرة في دائرته ، والوزير في وزارته ، والوالى في ولايته ، والقائد مع جنده ، وأمراء الجماعات الإسلامية مع إخوانهم ، وأمير المؤمنين مع رعيته .

والتفصيل في هذا الموضوع صعب ، والإحاطة تكاد تكون مستحيلة وها نحن نتحدث حديثاً مختصراً عن كلِّ من الواجبين :

الواجب الأول : حسن السياسة مع من ولاه الله عز وجل وهذا يقتضي أموراً كثيرة :

١ - أن يكون وسطاً بين الإفراط والتغريب في الشدة والرخاوة ، فالرخاوة لا تستقيم معها إمرة لأنها إعدام لمنصب الإمارة ، والشدة باب الخروج على الإمارة .

٢ - أن يكون القدوة في كلِّ ما يأمر وينهى ، وهذا يقتضي أن يكون الأمير على الكمال في كلِّ شيء .

قال ابن الأزرق :

« إن إصلاح السلطان نفسه بتزويجه عن سفاسف الأخلاق وترفعه عن صحبة ذوي البطالة والمحبون هو الكفيل بإصلاح الرعية لتمكن أثره في التمسك بالدين والمحافظة على المروعة ، كما وفق إليه المأمون حين كان أحwo الأمين خلافة . وبذلك تمكن من خلعه ، على ما هو معروف » .

٣ - التودد إلى الرعية بالإحسان إليها :

قال ابن الأزرق :

« التودد إلى الرعية وخصوصاً الإحسان موجب للظفر بمحبتها ، فالراجح ملك القلوب بها على ملك الأبدان ، فمن بعض الحكماء : التودد من الضعيف تملق ، ومن القوي تواضع ، وكثير همة ، فتودد إلى العامة لتخلص لهم محبتهم ، وتنال الكرامة منهم » .

٤ - العفة عن مال الرعية فقد قالوا :

« الكف عن مال الرعية مع حسن التودد إليها أنصر جند وأقرب معين ، وهو مما وردت به الوصية وتأكدت به العناية ، فعن بعض الحكماء : ينبغي للسلطان ألا يتخذ الرعية مالاً وقنية ، فيكونوا عليه بلاء وفتنة ، ولكن يتزددهم أهلاً وإن كانوا له جنداً وأعوناً » .

٥ - تجنب الخصال التي تدم بها الرعية الأمير أو ما يسمى في عصرنا مراعاة الرأي العام الصالح .

٦ - التغاضي عن الهمفوات العارضة ، والمحاسبة إذا وجد الإصرار على الذنب والخطأ ، وحسن النصيحة ، و اختيار الطريق الأصلح لمعالجة الخطأ إما بطريق مباشر أو غير مباشر .

٧ - الاكتفاء بظاهر الطاعة دون التنفير عن حقيقة باطنها إلا في حق من سيكلف بهمات خاصة تقتضي ثقة كبيرة .

٨ - إزالة الناس منازلهم ومعاملة كل منهم بما يناسب ويستحق وقد قسموا الناس من حيثية الكرم واللؤم ثلاثة أقسام :

أحداها : الكريم الفاضل ، وسياسته بترفيه وإنصافه ، إذ هو مأمون إذا شبع وقد ومخوف إذا جاء وقهراً ، ولا يزيد مع الرفعة إلا تواضعاً .

الثاني : اللئيم السافل ، وضيبيه بوضعه وحرمانه ، إذ هو على عكس الأول . وقد قالوا : أنقوا صولة الكريم إذا جاء ، وبطش الحسيس إذا شبع .

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تردا

الثالث : المتوسط : ورعايته يمزج الرغبة بالرهبة ، إذ هو مطيع خوفاً وطمئناً والحاصل أن إهانة الكريم فتح لباب ضر ، وإكرام اللئيم اقتضاء لمزيد شر ، ومعاملة المتوسط بأحد الطرفين يخل بالطرف الآخر » .

٩ - معرفة طبائع الناس وإحسان التعامل مع كل منهم بما يناسب طبيعته ، فالداهية له تعامله ، والحادي طبائع له معاملته ، والغادر له معاملته ، والمرائي له معاملته ، فلا يصح أن يسوس الأمير الناس سياسة واحدة بل عليه أن يعرف طبائع الناس وأن يعرف كيف يتصرف مع هذه الطبائع .

١٠ - أن يختار الإنسان الصالح للمكان الذي يناسبه بتوصيد الأمر إلى أهله ، وهذا يقتضي معرفة بالوظائف ، ومعرفة بالصفات الالزمة في أصحابها كما يقتضي معرفة

١١٧

وحسن اختيار بال المباشرة أو بالوساطة ، وكل ذلك ينبغي أن يكون على ضوء موازين دقيقة .

١١ - العرف على الصغيرة والكبيرة من أمور رعایا ، قال الماجحظ :

« من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامتها ، وإذكاء العيون عليهم خاصة ، وعلى الرعية عامة ، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، وممئى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعاية بذلك ، إلا بمجرد الذكر فقط » .

ثم استظره على قوله بأمرین :

أحدهما : أن الرعية لا تسكن قلوبها بجلالة ملوكها ، ولو عبده الجن والإنس ، ودللت له ملوك الأمم حتى يكون أعلم الناس بأفعالها ، وأكثر بحثاً عن أسرارها .

الثاني : إنه يقال إن الملك لا تطول مدة إلا إذا كانت فيه أربع خصال : ألا يرضي للرعية إلا ما يرضاه لنفسه ، وأن لا يعمل عملاً يخالف عاقبته ، وأن يجعل ولبي عهده من ترضاه رعایا ، لا لأمر تهواه نفسه ، وأن يفحص عن الرعية فحص المرضعة عن منام رضيعها .

قال ابن الأزرق :

« وقد تجد مصداق هذا ويشهد له أنا لم نر مدة طالت لملك عربي ولا عجمي ، إلا لمن فحص فيها من الأسرار وبحث عن خفي الأخبار ، حتى يكون من أمور رعيته على مثل وضح النهار » .

ولكن لا بد من مراعاة الحكم الشرعي بالاقتصار من ذلك على ما تستدعيه الضرورة .

١٢ - اقتضاء الحقوق بالمطالبة بما وجب فعله واجتناب ما وجب تركه في كل دائرة : دائرة الأسرة ودائرة الآداب الاجتماعية ، ودائرة العلاقات الاجتماعية ، ودائرة العلاقات العامة ، ودائرة حقوق الدولة والأمير ، من خلال التعليم والتوجيه والمحاسبة والمراقبة والقانون والقضاء والقيام على الدستور .

الواجب الثاني : تحقيق ما من أجله كانت الإمرة :

وهذا يختلف باختلاف الإمرة ، فإن إمرة الزوج على زوجته مقتضياتها غير مقتضيات إمرة الوالد على ولده ، وإن إمرة الخليفة أوسع دائرة من إمرة الولاية ، ومقتضياتها أوسع ،

وهكذا قل في كل إمرة .

وعلى هذا فكل أمير عليه أن يعرف حدود إمرته وما تقتضيه هذه الإمرة منه وأن يؤدي حق ذلك .

فإمرة العلم إنما كانت لإعطاء العلم والتربيـة أوقولاً وأحوالاً ، فإذا قصر العالم في إعطاء العلم أو قصر في التربية لا يكون قد أدى حق إمرته . وإمرة الزوج تقتضي رعاية وقاية وتأديبها ونصاحا وإنينا ، فإذا لم يفعل الزوج ذلك لا يكون قد أدى حق إمرته . وإمرة القائد العسكري تقتضي حسن التدريب والإعداد بما يناسب المعركة ثم حسن إدارة المعركة بما يحقق النصر بأقل الخسائر فما لم يتحقق ذلك لا يكون قد أدى واجب إمرته .

وإمرة الخليفة تقتضي إقامة أركان الحكم الإسلامي على مستوى دار الإسلام كلها ، فيما لم يقمها لا يكون قد أدى حق الإمرة .

وإمرة ولادة الأقطار تقتضي إقامة أركان الحكم على مستوى الأقطار ، فيما لم يقيموا لا يكونون قد أدوا حق إمرتهم .

وإمرة الجماعات الإسلامية تقتضي إقامة لأركان العمل الإسلامي الذي من أجله وجد التجمع ، فيما لم يقم الأمير هذه الأركان لا يكون قد أدى واجبه .

وإمرة الدائرة أو الجهاز أو الوزارة تقتضي إقامة ما من شأنه أنشئت الوزارة أو الإدارة أو الجهاز من أجله ، فيما لم يقم الأمير ذلك لا يكون قد أدى حق الإمرة وهكذا ما يشهد لما ذكرناه من أن واجب الأمير تحقيق ما من أجله كانت الإمرة ما أخرجه أبو داود وسكت عنه المنذري من قوله عليه الصلاة والسلام : « أعجزتم إذا بعثت رجالاً فلم يمض لأمري أن يجعلوا مكانه من يمضي أمري » .

ولما كانت أهم أنواع الأمـرة ثلاثة :

إمرة أمير المؤمنين الذي هو الأمير العام لمجموع الأمة الإسلامية .

إمرة أمراء الولايات الذين يدهمـ السلطة التنفيذية .

إمرة أمراء الجماعات الإسلامية العاملة لتحقيق الأهداف الإسلامية .

فإنـه من الضروري أن نعرف بوضوح ماذا يدخل في الواجب الثاني من واجبي هؤلاء الأمـراء ، ومن حيث المبدأ قد لا يختلف مضمون الواجب الثاني كثيراً بالنسبة لـأمراء الولايات عنه بالنسبة لأمير المؤمنين لأنـ أمراء الولايات لا يخرجون عن كونـهم نوابـه ،

وعلى هذا فالتوسيع ينبغي أن ينصب على الواجب الثاني في حق أمراء الحكم وعلى الواجب الثاني في حق أمراء الجماعات الإسلامية ، ومن أجل ذلك نقول :

إن الواجب الثاني في حق النساء هو إقامة ما من أجله كانت الإمارة ، وذلك في حق النساء الولايات أو خليفة المسلمين يعني إقامة أركان الحكم على ضوء الشريعة الإسلامية بما يقام به الدين وتساس به الدنيا . قال الماوردي في تعريف منصب الإمامة : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ». وكما أن الإمام الأعظم هذه مهمته فكذلك أمراء الولايات هذه مهماتهم ومهما شئت أن تتحدث عن هذا الأمر فالحديث واسع فقد ذكر الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية عشرين باباً كل منها حديث عن جانب من جوانب الحكم الإسلامي ، وذكر ابن الأزرق عشرين ركناً للحكم ، وأدخل في بعض الأركان أشياء كثيرة وتحدث في أمكناً أخرى من كتابه عن واجبات الأمير مما يدخل بعضه في باب الأركان وما يمكن أن يعتبر بعضه أركاناً أخرى في الحكم ، كما تحدث في كتابه عن سياسة المعيشة والناس وتحدث عن أشياء أخرى وكلها مما يدخل في الأركان التي ذكرها ، أو يمكن أن يسمى أركاناً في الحكم ، وقد لا يختلف الحديث عن أركان الحكم في عصر عنه في عصر آخر إلا ما زادته التجربة البشرية فأدخلته كزيادات مضطربة مستمرة على ما يدخل على أصل الركن وإنما كان جزءاً من ركن فأصبح ركناً يرأسه بسبب اختلاف الأحوال أو وجود مستجدات .

وإذا كان الواجب الثاني في حق الخليفة ورؤساء الولايات هو إقامة أركان الحكم على ضوء الشريعة الإسلامية ثم التجربة البشرية ، فإن الواجب الثاني في حق أمراء الجماعات الإسلامية هو إقامة أركان العمل الإسلامي بما يحقق الوصول إلى الأهداف الإسلامية المرحلية والدائمة أو بما يتحقق تأكيد وجودها إن كانت موجودة سواء كان أمراء الجماعات الإسلامية شيوخاً لهم أتباعهم أو رؤساء فرزتهم جماعاتهم .

ولقد كنا تحدثنا كثيراً عن واجبات الجماعات الإسلامية التي هي في الحقيقة واجبات على كل أمرائها في سلسلة في البناء ، لذلك لا نرى هنا حاجة لكلام كثير عن ذلك ، فالأستاذ البنا ذكر في مذكراته أن أركان الدعوة الجامعة هي العلم والتربيـة والجهاد ، وذكر في رسالة التعاليم أن مراحل الدعوة ثلاثة : التعريف ، والتكتـون ، والتنفيذ ، واستخلصنا من ذلك في كتاب « المدخل » : أن الواجبين الدائمين للحركة الإسلامية هما تكميل الإنسان واستكمال الأجهزة . ويمكن أن نعبر عن هذا كله هنا

١٢٠

بقولنا : إن أركان العمل الإسلامي ثلاثة :

أ - الدعوة والتبلیغ .

ب - التعليم والثقيف والتربيۃ .

ج - الحركة السياسية لتحقيق أهداف الإسلام وذلك يختلف من قطر إلى قطر.

وقد انصب كلامنا في « سلسلة في البناء » على توضيح هذه المعاني والتفصيل في شأنها والتفریع عليها ، وذكر مستلزماتها ، ولذلك فإننا لا نجد حاجة للتفصیل في هذا الموضوع حتى لا نكرر شيئاً قلناه ، وإنما نجد هنا ضرورة للحديث عن أركان الحكم وهو تفصیل الواجب الثاني في حق الحكام سواء كانوا أباء ولايات أو آلت إليهم الإمامة العظمى ، فليکن الفصل الحادي عشر في أركان الحكم .

ولذا كان الفصل القادم دليلاً للحكام فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يستفيد منه الكثيرون من أمراء الجماعات الإسلامية إن في حاضر هذه الجماعات أو في التخطيط للمستقبل .

* * *

١٢١

الفصل الحادي عشر

في أركان الحكم

رأينا تعريف الماوري للإمامية وأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وقلنا إن هذا التعريف كما ينطبق على منصب الإمامة العظمى فإنه ينطبق كذلك على منصب الرئاسة لكل دولة إسلامية ، ومن أجل ذلك كان للحكم في المفهوم الإسلامي أركان كثيرة بعضها تحتاجه حراسة الدين ، وبعضها تحتاجه سياسة الدنيا ، ولا ينفصل هذا عن هذا في الإسلام ، بينما تجد البابوية مثلاً تستقل بحراسة الدين المسيحي ، والدول العلمانية في عصرنا تستقل بسياسة الدنيا ، والأمر عندنا في الإسلام يختلف . وإذا كانت التجارب عند الآخرين أقتعتهم بما وصلوا إليه بسبب من طبيعة الدين عندهم ، فلم يقم عندنا ما يبرره ، بل عندنا ما يفرضه ويحض عليه ، فلنبدأ عرض أركان الحكم في اجتهدانا وهو اجتهد استأنسنا البعض ما ذكره ابن الأزرق .

الركن الأول : الدستور أو القواعد

لا بد أن يكون واضحاً لدى العامة والخاصة كيف يوجد الإمام والأمير وما هي حقوقه وواجباته ، وما هي حقوق الناس وواجباتهم ، لأنه بدون ذلك لا يقوم نظام الحكم قياماً سليماً ، فيبدون شعور الناس أن سلطة الحاكم شرعية لا يسلمون لأوامره إلا كرها ، وحكم بالإكراه لا يدوم ، وقد كانت هذه الأوامر في زمن الخلافة الراشدة موجودة بشكلها الفطري ، فهناك معرفة بفضل الصحبة عامه وبفضل بعض الأصحاب خاصة ، وهناك الشورى التي عميقها رسول الله ﷺ وهناك الكتاب والسنّة ، وقد انبثقت الخلافة الراشدة عن هذا كله ، ومع ذلك حدثت هزات عنيفة وقتذاك في المجتمع الإسلامي مما أوصل إلى الملك العضوض الذي أوصل بدوره مع غيره إلى التمزق الحاضر للأمة الإسلامية ، ولم يعد للمسلمين دولة واحدة على رأسها خليفة يسلم له جميع الأمراء وجميع الشعوب المسلمة وجميع المسلمين ، وهو وضع يستشعر كل المسلمين ضرورة الانتقال عنه ، وإذا كانت المسألة في عصرنا من التعقيد في الدرجة القصوى ، وإذا كانت تجربة الأمة الإسلامية السابقة تقضي احتياطات ، وإذا كانت تجارب العالم قد أغرت كيفيات تطبيق الشورى ، فإن الحكم الإسلامي يحتاج إلى دستور من يحقق هذه المعاني كلها على مستوى الأمة الإسلامية جميعها ، كما أن كل قطر إسلامي يحتاج إلى مثل هذا الدستور .

١٢٢

والتسمية بالدستور تسمية عارضة وقد قالوا لا مشاحة في الاصطلاح ، فليست العبرة بالتسميات بل العبرة بالمضمون ، المهم أن يوجد في الحكم الإسلامي قواعد ضابطة على مستوى الأقطار والأمة ، هذه القواعد تحدد كيفية وجود السلطة الشرعية ، كما تحدد الهيكل العام للحكم وآلية تعامل السلطة فيما بينها ، وآلية تعامل الشعب مع السلطة ، وحقوق الجميع وواجباتهم ، إنه بدون هذه البداية لا يكون وضوح وتبقى ثغرات ، والغموض يجر إلى الاختلاف ، والثغرات معرضة لأن يلجهها الأعداء ، والأمة بذلك تكون معرضة للزوابع ، والحكم بذلك يكون معرضاً لهجمات الجهات المتعددة .

ثم إنه حتى في نظام إسلامي توجد آراء متعددة في كثير من القضايا ، فما لم تتفق الأمة على رأي من هذه الآراء تلتزم بما يناسب المراحل الحالية للأمة الإسلامية ، فإن كل يوم جديد قد يرينا خارجاً طامعاً باగිਆ مجتهداً ، وبهذا تعود الصراعات التي أضعفت المسلمين على أشدتها .

ونحب هنا أن نقول : إن الكثير من القواعد الدستورية المعاصرة لا حرج فيها من وجهة النظر الإسلامية لأنها تمثل حقاً فطرياً أو تجربة إدارية وكلاهما مقبول إسلامياً ، ولذلك فإن الذين يخافون من الدستور مخطئون ، والذين يتوهمنون أن دستورنا سيكون متخلقاً خاطئون ، ومع أنه في العادة يذكر الدستور أمهات الأركان التي لا بد منها في حكم ، فإننا سنتحدث في الأركان التالية عن كثير من الأمور على أنها أركان مستقلة وهي عادة مما يدخل في مواد الدستور ..

ولذا كان للدستور مثل هذه الأهمية فلا بد من بذل الجهود المستمرة في تطويره ولا بد من بذل الجهود في تدريسه والإيقاع به ، فالدستور الذي لا يلحظ المستجدات يحمد ويُحَمَّد ، والدستور الذي لا تقنع به أكثريَّة الأمة لا تكون له قيمة في الأنفس .

الرَّكْنُ الثَّانِيُّ : الشُّورِيُّ : اعْتِمَادُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَتَنْظِيمُهَا

(١)

اعتماد الشوري في الحكم فريضة شرعية : قال تعالى : ﴿ وَأُمُرُهُمْ شُورٰي بِيْهِمْ ﴾^(١) وقال ﴿ وَشَوَّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٢) . قال النووي « يعني ذلك عن كل شيء فإنه إذا أمر الله بها النبي ﷺ نصباً جلياً ، مع أنه أكمل الخلق ، فما الظن بغيره » .

قال الطرطوشى : « هي ما تعدد الحكماء من أساس المملكة ، وقواعد السلطة وإليها

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(١) سورة الشوري : ٣٨ .

١٢٣

يحتاج الرئيس والمرؤوس » .

قال ابن الأزرق : « هو كذلك في الشريعة حرفًا بحرف » .

قال ابن العربي : « المشاورة أصل الدين ، وسنة الله في العالمين ، وهو حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم ، وهي اجتماع على أمر ، يشير كل واحد برأيه ، مأخوذه من الإشارة » .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورِيَّ بَنِيهِم﴾^(١) قال ابن العربي : « أي لا يستبدون بأمر ويتهمنون رأيهم ، حتى يستعينوا بغيرهم ، من يظن به أن عنده مدركاً لغرضه . قال : وهذه سيرة أولية ، وسنة نبوية ، وخصلة عند جميع الأمم مرضية » .

(٢)

وحكم مشروعية الشورى كثيرة منها :

أ - وعي الأمة على قضايا ، فمن خلال الشورى ترفع السوية العامة للأمم وتصبح السياسة علم الجميع وفيهم الناس أبعاد القضايا التي يواجهونها .

ب - اطمئنان الرعية لسلامة السير ، فمتي عرفت الجماعات والشعوب أن أمورها تتضمنها الشورى من أهلها ، استراحوا للسير وشاركوا في التنفيذ براحة وثقة ، وإلا كان القلق والاضطراب وفقدان الثقة التي بدونها لا تفلح أمة ولا يتتج حكم .

ج - الأمان من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطأه ، ففي الشهاب : « ما خاب من استخار ولا ندم من استشار » .

د - إحراز الصواب غالباً ، فقد نان يقال : من أعطي أربعاً لن يمنع أربعاً : من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطي الاستخاراة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب .

ه - ازدياد العقل بها واستحكامه . قال الطرطوشى : المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار ، فإنه يزداد برأيه رأياً ، كما تزداد النار بالحطب ضوءاً .

قال ابن الأزرق : وقد قيل : المشاورة لقاح العقل ، ورائد الصواب ، ومن شاور عاقلاً أخذ نصف عقله .

١٢٤

و - الفوز بالمدح عند الصواب ، وقبول العذر عند الخطأ ، قال بطرس : من آثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا ، وعند الخطأ عاذرا .

ز - إغناه التدبير بها فلا خفاء أن أحکام التدبير يحتاج إلى شورى .

قال بعض الحكماء : حق على العاقل الحازم أن يضيّف إلى رأيه آراء العقلاة ، فإذا فعل أمن من عثاره ووصل إلى اختياره .

ح - التجبر بها عن الهوى الساترة حجبه عن الحق والسداد ، وإن كان هناك عقل ورشاد .

قال بعض الحكماء : إنما يحتاج الليب ذو التجربة إلى المشورة ليتجبر له رأيه من هوا .. وقيل لهرمز : « لم كان رأي المستشار أفضل من رأي المستشير ؟ فقال : لأن رأي المستشار معري من الهوى » .

ط - بناء التدبير بها على أرسطخ أساس ، والعكس بالعكس ، ومن ثم قيل : إنفاذ الملك للأمور من غير رؤية ، كالعبادة من غير نية ..

ي - استمناح الرحمة والبركة . قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « المشورة والمناظرة بباب رحمة ، ومفتاحا بركة لا يصل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم » .

ق - دلالة العمل بها على الهدایة والسداد . قال علي رضي الله عنه : « الاستشارة عن الهدایة ، وقد خاطر من استغنى برأيه . وعن بعض الحكماء : المشورة مع السداد ، والسخافة مع الاستبداد .

ل - وجدان الصواب بها عند إشكاله . قيل إذا أشكل الرأي على الحازم ، كان منزلة من أضل لؤلؤة ، فجمع ما حول مسقطها ، فالتمسها فوجدها ، كذلك الحازم يجمع وجوه الرأي في الأمر المشكّل ثم يضرب بعضها ببعض ، حتى يخلص له الصواب .

(٣)

ولأهمية الشورى تجد أن أكثر خلق الله استشارة كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون وأصحاب رسول الله ﷺ ، وإنك لتتجدد في حياة رسول الله ﷺ والأصحاب العجب العجاب من توسيع دائرة الشورى حتى إنها في بعض الأحوال كانت تعمم على الأحداث وعلى النساء في خدورهن .

ولو أن الخلافة الراشدة استمرت في هذه الأمة لوجدنا نماذج من الشورى كثيرة ،

١٢٥

ولكنا أغنى خلق الله بالسابق الدستورية والعملية في شأن الشورى ، ولكن باختصار
الخلافة الراشدة ووجود الملك العضوض لم تأخذ قضية الشورى مداها في تاريخنا ،
على أن تاريخنا مع ذلك امتلاً بقصص الشورى .

* * *

وقد ارتبط التقدم المدني في العالم بوجود الشورى في الحكم على مستوياته المتعددة
وذلك كله يعتبر تجربة يمكن للأمة الإسلامية أن تستفيد منها في تطبيق الشورى على
أوسع نطاق ، مع ملاحظة أن الشورى ليست في ما حكمت به النصوص بل هي في
الأمور التي تتراوح بها المصلحة وفي القضايا التي اختلف بها الفقهاء أي أقوالهم يختار
قانون عام للأمة .

(٤)

ومهمة الأمير ترتيب أمر الشورى وتنظيمها فينظم كيفية اختيار الأمة أو الجماعة
لمثيلها ، ويرتب أمر استشارة كل مجموعة بما يخص شؤونهم ، ويرتب أمر المستشارين
الخاصين المختصين وكل ذلك له أصول في السنة وفي حياة الصحابة .

فعلى مستوى الأمة الإسلامية والخلافة لا حرج أن يوجد مجلس نواب ومجلس
شيخ ، وينبغي أن يوجد مستشارون خاصون للإمام ، وعلى مستوى الأقطار لا حرج
أن يوجد مجلس نواب ومجلس شيخ وينبغي أن يكون للأمير مستشارون خاصون ،
وهذا لا ينفي أن يكون للأمير استشاراته الخاصة الواسعة الزائدة على الاستشارات
الرسمية المتعارف عليها .

قال ابن حزم : « وإذا نزلت بالسلطان معضلة ليس عنده فيها يقين ، شاور من
 أصحابه وولاة جنوده ، من يرجو عنده فرجا من ذلك ، ويشاور في الحروب أهل
الحرب وسياستها ويسأل عن كل علم أربابه ، ولا يتكل على رأي أحد ، ولا يطلعهم
على ما يختار من رأيهم ، فإذا انقضى ما عندهم أنفذ مما سمع منهم » .

أقول : من حق الجهة الرسمية ذات العلاقة أن تعرف وأن تقتنع والمفروض أن تنظم
هذه الأمور بما يناسب الجمع بين الشورى والسرية والأمن ، وتجرب البشر في هذا
الموضوع كثيرة ولذلك أصوله في السنة النبوية ، وهذا يوصلنا بالضرورة إلى فكرة تعقيد
نظريات الشورى والسير على ضوئها .

(٥)

وللشوري آداب ، وللمستشير آداب ، وللمستشار آداب ، وللمستشار فيه ضوابط :

فمن آداب المستشير :

أ - أن يصدق في التعريف بقصده من الأمر المستشار فيه ، بحيث لا يترك شيئاً مما يعلم فيه من مصلحة أو مفسدة . أشار إليه النووي .

ب - أن لا يت未成 الرخصة من المستشار ، مخافة الزلل بمخاطبة الهوى في ذلك ومن حكم الهند : «أن من التمس من الإخوان الرخصة عند المشورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، أحاط الرأي وارداد مرضًا وحمل الوزر» .

ج - أن يستكثر من المشاورين ، ما أمكنه استظهاراً على الوثوق بالرأي المشار به عليه . قال النووي : «ويستحب أن يشاور جماعته بالصفة المذكورة ، يعني في شروط المستشار ، قال : ويستكثر منهم» .

د - أن يتواضع للمستشار ، ولا يترفع عن التنزل له في استهداء ما يشير مما يظهر له صوابه وإن كان السلطان الأعظم . قال ابن رضوان : لا ينبغي للملك عند المشورة أن يترفع وأن لا يسلك سبيل الهيبة ، فإن ذلك يقصر لسان الناصح والمشير .

ه - القبول . قال النووي : « وهو فائدة المشورة ، إذا كان المستشار بالصفة المشروطة فيه ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به» .

و - الإعراض عن ملام المستشار عند ظهور خطئه ، قالوا : «إذا أشار عليك أحد برأي ، أفضى فيه إلى الغلط ، وزل عن الصواب ، فلا تأخذ في تأنيبه وتوبيخه فإن الآراء ربما خفيت وجوهها ، وغابت أسبابها ، وليس كل الرأي مقطوعاً به ، وإذا لمته على غلطه ، مع صحة قصده ، آذيه وقطعت غيره من النصحاء عن نصحك» .

ز - الثاني بالفعل ، ريشما تحصل الثقة بالرأي ، وتصمم العزيمة عليه . وكان يقال : «كل رأي لم تتمخض فيه الفكرة ليلة كاملة ، فهو مولود لغير تمام» . وفي محسن البلاغة : «في الروية تبيان الرأي ، وفي تبيان الرأي نصح الاعتزام» .

ح - تقديم الاستخاراة قبل العزم على إمضاء ما تم خضت عنه المشورة ، قال ابن الحاج : «الجمع بين الاستخاراة والاستشارة عن كمال الامتثال للسنة إذ بركتهما ظاهرة ، فينبغي لا يقتصر على أحدهما» .

ط - ترك الالتفات بعد المشورة والاستخاراة إلى ما يعرض من تردّدات المترددin مع

١٢٧

أخذ كلامهم بعين الفحص ، أو إلى ما يعرض من تطيرات وتشاؤمات فكل ذلك ألغته الشريعة .

* * *

هناك شورى رسمية تضبطها القواعد المتفق عليها بين الأمة بفantanamo كلها ، والشورى الرسمية يمكن أن يشترك فيها مسلمون وغير مسلمين ، كما يمكن أن تشترك فيها أحزاب المعارضة أو الأحزاب التي لها نظرياتها السياسية ، أو وجهات نظرها الفقهية وهذه جميعاً تضبطها القواعد الإسلامية المتفق عليها ، أما المستشارون الخاصون للأمير فهو لاء ينبغي أن تتوافر فيهم شروط معينة ، من جملتها :

أ - العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء ، قيل : لأن الأحمق الجاهل إذا استشرته ، زاد في لبسك ، وأدخل عليك التخليط فيرأيك ، ولم يقم بتحقيق نصحك . وكان يقال : احذر مشاركة رجلين : شاب معجب بنفسه ، قليل التجاوب في عمره أو كبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه .

ب - الدين والتقوى ، قال ابن الحاج : « لأن ذلك عماد كل صلاح ، وباب كل نجاح ، ومن غالب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة » .

قال : « وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أمراً فشاور فيه امرئاً مسلماً وفقه الله لأرشد أمروره » . قلت : وعن عمر رضي الله عنه : « شاور في أمرك من يخاف الله عزّ وجلّ » .

ج - الحبة الحاملة على خلوص النصيحة . قيل : لأنه إذا كان كذلك أمنت من غشه ، واجتهد لك في نصحه ، ونظر في أمرك بجميع أجزاء قلبه .

قال ابن الأزرق : ولا يستشار العدو إلا في موضع واحد ، وهو أن يكون صلاح الرأي بصلاحه ، وفساده بفساده ، كعدوين في سفينتين ، يستشير أحدهما الآخر في صلاحها ، ونجاتها ، قال : واحترز أن يكون في عقبى إرشاده شيء يخصك بفساده .

د - سلامة الفكر من المكدرات والمكدرات ، فالنصاب بذلك ليس مظنة الشورى الرشيدة في الغالب ، فالجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى يقنع ، والأسير حتى يطلق ، والضال حتى يجد ، والراغب حتى يمنع ، وصاحب الخف الضيق ، وحاقد البول ، وصاحب المرأة السليطة ، ومعلم الصبيان بسبب اقتصاره على خلطهم ، والراعي بسبب عزلته ، والكثير القعود مع النساء ، ومن لا دقيق عنده .

هـ - البراءة ، مما له في الأمر المستشار فيه من هو يساعد وغرض يقصده ، لأن

١٢٨

الأغراض جاذبة ، والهوى معكر ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد .
و - الجمع بين العلم بالمستشار فيه ، والعمل به .

ز - تساويه مع المستشير في الطبقة ، فقد قالوا : ينبغي أن تستعمل مشورة ذوي الرأي من أهل طبقتك ولا تعدل عنه إلى رأي ذي طبقة أخرى ، فيعدل بك عما تحتاج إليه ، وهذا فيما ليس مؤهلاً للرأي فيه إلا أناس بأعيانهم .

ح - أن يكتم السر الذي يطلع عند استشارته . قيل : « لأنه إذا أطلع على رأيك بعض أصدقائه أو غيرهم من جلسااته أخبر كل صديق صديقه ، وفاه كل جليس إلى جليسه ، حتى يصل أمرك إلى عدوك ، ويصل رأيك بأهل بغضنك ، فيبتغوا الغوائل ، ويفسدو الرأي قبل إحكامه » .

ط - سلامته من غائلة الحسد . قيل : « لأن الحسد يبعث أهل الحبة على البغضة وذوي الولاية على البعد والفرقة ، وحيثند يعتمد ضرك بجميع الوجوه التي تتقىها على نفسك ، وتكون داعية إلى فساد رأيك » .

ومن وصاياتهم : « لا تشاور إلا الخازم غير الحسود ، واللبيب غير الحقد » .

ي - عدم استلزم نصحك ضره ، أو ضر أحد من الأعزاء عليه ، قيل : « لأنه إذا أدى نصحك إلى ضره أو نفسي شيئاً من أمره ، لم يفضلك على نفسه ، ولم يخصك بنصحه ، وكذا إن أضر ذلك بأخوانه » .

ك - تزهه عن معان لا تصلح معها شوراه كالبخل والجبن والحرص ، فقد كان يقال : « لا تدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك ، ولا جياباً فيخوفك ما لا تخاف ، ولا حريضاً ، فيعدك ما لا يرجي » .

ومن آداب المستشار :

أ - بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في استخراج زبدها ، وأشار إليه النووي محتاجاً بقوله عليه السلام : « الدين النصيحة ، قالوا من يا رسول الله ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه . وقوله عليه السلام : « المستشار مؤمن » . رواه أبو داود وغير واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ب - المبالغة في تقصي ما للأمير وما عليه وإرشاد المستشير إلى ذلك .

ج - بذل الوسع في تبيان الخطأ وتوضيح ذلك .

١٢٩

د - ألا يساير المستشير في أهوائه . وقد كان عمر بن هبيرة يقول : « اللهم إني أعوذ بك من صحبة من غايتها خاصة نفسه دون غيره ، والانحطاط في هوى مستشيره ومن لا يتمنى خالص مودتي إلا بالتأني لموافقة شهوتي ، ومن يساعدني على شرور ساعتي ، ولا يفكر في عواقب عدتي » .

ه - أن يشير باستصلاح ما شرور فيه لا باعمال واجب المؤاخذة عليه ، فقد قالوا إذا شاورك الملك في قوم فحركه على استصلاحهم ، ولا تعمد هفوائهم ، فإن خطأك في الحض على الإحسان ، أسلم من خطشك في التحرير على الإساءة » .

و - أن يلقى على ما يشير به من وراء وراء فقد قالوا : « إذا شاورك من الرؤساء من قد وقفت على فاقته إلى رأيك ، فلا تكلمه بكلام آمر ولا مشاور ، وأخرج كلامك في معرض مستفهم منه ما سمع لك ، ولير فيك الحاجة في عرض كلامك عليه . وينبغي للمشير إذا كان النجاح عقب إشارته ، أن لا يكثر من الافتخار برأيه ، والاحتجاج على فساد رأي غيره ، فإن ذلك من سوء الأدب وتقرير الأصحاب ومذموم الإعجاب » .

ز - وإذا وفق الله المستشار إلى الرأي الصحيح فأدبه أن يشهد الله المنة عليه بالتوفيق للذك ويعمد الله .

وأما المستشار فيه فهو أحد اثنين :

أ - ما هو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه فيطلب العثور عليه بالمشورة .
ب - ما هو من الأمور المشتبهة في الدين : (وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس) فهذه يتذاكر فيها مع أهل العلم حتى يتضح وجه الحق فيها ويدخل في هذا وهذا أمور كثيرة : مواقف سياسية ، خطط عسكرية ، برامج تطوير ، برامج تنمية وأعمار ، دولية ، علاقات محلية ...

الركن الثالث : ترتيب الوزارة واختيار الوزراء

بحث الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية في باب تقليد الوزارة أمرًا كثيرة لها صلة بالوزارة من وجها نظر فقهية ، وذكر أن الوزارة على نوعين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، وأنه يجوز أن يولي الذمي وزارة تنفيذ ، والذي أذهب إليه أنه على مستوى وزراء الخلافة لا ينبغي أن يكون وزير ذمي ، أما على مستوى وزراء الأقطار فالإمكان ذلك إذا وجدت ضرورة أو مصلحة ، كأن يراعي التركيب العام للسكان ، وقد اشترك

ابن الأزرق مع الماوردي في الكثير مما ذكره وزاد عليه أموراً كثيرة وهذه فقرات في شأن الوزارة والوزراء تجمع فيها ما ذكره القدماء وما تقضيه ضرورات العصر .

(١)

كلما توسيع دائرة الملك أو تعقدت أسبابه ووسائله وأطره وحيثياته اضطر الأمير لمزيد من الوزراء ، ونتيجة لتعقيدات عصرنا وكثرة خدماته فقد أصبح تعدد الوزراء هو الأصل ، والحكومات نوعان : نوع يكون فيه رئيس الدولة الأعلى هو رئيس الوزراء ، ونوع يكون فيه رئيس الوزراء غير رئيس الدولة الأعلى ، وهذه الحالة نفسها تقسم إلى قسمين : فقسم تكون السلطة فيه مركزة بيد رئيس الوزراء والرئيس الأعلى رمز ، وقسم تكون السلطة فيه مركزة بيد الرئيس الأعلى وهو يعطي رئيس وزرائه ووزرائه ما يشاء من مسؤوليات .

(٢)

وأياً ما كانت نوعية الوزارة فلا بد للوزير أن يلاحظ السبب الذي من أجله أصبح وزيرًا ، والجهة التي قلدته منصب الوزارة ، وهذا يتضمن منه آداباً وواجبات ، ويحمله مسؤوليات ، وأول آدابه وواجباته أن يعرف الحقوق للجهة التي أولته ثقتها ، فإذا فاته ذلك تعب وأتعب إن لم يكن خان وأذنب ، ولذلك قد يكون من المناسب لأي جهة تريد أن تقدم إنساناً لمنصب الوزارة أن تعرفه حقوقه وواجباته وماداً تريده منه وعلى ضوء ذلك يتم التقليد .

(٣)

ورتبة الوزارة لها شرفها فقد قال الطرطوشى : « أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة ثم الوزارة ». ولذلك ينبغي أن يختار لها من هو كالصنو للأمير في كل شيء ، فقد ذكر الماوردي أن كل شروط الإمامة تعتبر بالوزير ما عدا شرط النسب على من يقول به ، وزاد أنه يجب أن تتوافر في الوزير مزيد شروط تناسب عمله واحتياصاته ، والحكمة واضحة في ذلك لأن الحكمة في نصب الوزير أن الأمير لا بد له من يشاركه في حمل أعباء الولاية فلا بد أن يكون للشريك من الكلمات ما هو للأصل . قال ابن الأزرق : « إن اختياره على أكمل الصفات ، من أسباق ما يشهد للسلطان بإحراز الفضيلة المستولية على أبعد غاية ». قالوا : « أول العلامات التي تدل على قوة تميز السلطان ، وجودة عقله ، حسن اختياره للوزراء ، وجودة انتقاءه للجلساء وحرصه على

محادثة العقلاء » .

قال الطرطوشى : « وبهذه الخلال يحمد في الخلق ذكره ، ويجل في العين قدره ، وترسخ في النفوس عظمته » .

ومن كلام الحكماء : لا يطمعن ذو الكبر في الثناء ولا الخب في كثرة الصديق ، ولا السيء الأدب في الشرف ، ولا الشحيح في البر ، ولا المريض في قلة الذنب ، ولا الملك المتهاون الضعيف الوزراء في بقاء الملك .

ولأهمية اختيار الوزير وضع العلماء موازين لاختياره ، فشرطوا أن تتوافر فيه فضائل نفسية وكمالات بدنية وصفات خارجية :

أما الفضائل النفسية فكثيرة :

إحداها : العلم وأوكده العلم أيام الناس ، وسير الملوك ، وسياسة الرياسة ، وأدب الخدمة ، ومعرفة الخط والكتابة والحساب .

الثانية : جودة الفهم ، ليتصور الأمور على حقيقتها ، ويعكم عليها بما يجب لها ، نفيا وإثباتاً .

الثالثة : الذكاء والقطنة لغلا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه فتتبس . قيل : ولا يصح مع اشتباها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

الرابعة : قوة الحفظ ، ليتذكر ما يلقى إلى السلطان ، أو ينقل عنه ، لأنه شاهد له عليه ، وشروط الشهادة العلم بتعلقها أداء وتحملا .

الخامسة : المعرفة بضروب الجبابات ، بحيث لا تخفي عليه وجوه المصلحة فيها ، ولا تشتكى الرعية إليه إلا علم موجب شكياتها ووجوه مداواتها .

السادسة : الحنكة والتجربة ، ليحمل على صحيح الرأي وصواب التدبير .

السابعة : الصبر على تحمل ما يقوم به عن سلطانه لا سيما مباشرة العامة ، ففي « محسن البلاغة » « يحتاج سائس الناس إلى سعة الصدر ، واستشعار الصبر في احتماله بوادر العامة ، وإفهام الجاهل ، وإرضاء المحكوم عليه ، والتنوع مما سُأله وتعريفه من أين حكم عليه ومنعه ما سُأله » .

الثامنة : قوة العزيمة على فعل ما ينبغي ، بحيث لا يثنيه عنه ضعف نفس ، ولا خور طبع .

الناسعة : حب العدل وأهله ، وبغض الجور وذويه ، ليعطي النصفة لأهله ، ويرثي

للمظلوم وينصره ، وإن في سخط الظالم إرضاء للحق وإرغاماً للباطل .

العاشرة : رحمة الخلق ليداوي بها ما يجرحه السلطان بغلظته إن كانت كما كتب معاوية رضي الله عنه إلى زياد : إنه لا ينبغي لنا أن نسوس الناس سياسة واحدة لا نلين جمِيعاً ف يجعل الناس في المعصية ، ولا نشتت جمِيعاً ف يجعل الناس على المهالك ولكن تكن أنت للشدة والغلظة وأكون أنا للرأفة والرحمة .

الحادية عشرة : التراة ، قال ابن رضوان : « وهي من آكده شروطه » .

الثانية عشرة : طهارة القلب من خبث السريرة ليكون نقى الحبيب ناصح الغيب ، قال بعض الملوك لوزيره : لتكن إلى ما يسرني منك أسرع مبادرة منك إلى إنداري فيما تخاف عليه منه .

وقال آخر : اعط من أتاك بما تكره ، كما تعطي من أتاك لما تحب فإن من أندرك كمن بشرك .

الثالثة عشرة : حسن المعاملة ، بسماحة الخلق ، ولين الجانب وسهولة اللقاء ، واستعمال التواضع .

ففي العهود اليونانية : « إن المواقف المتقلل من الوزراء يكون طويلاً العمر في وزارته مظفراً بأعدائِه ، قريباً من الأحوال المرضية عند ريه » .

الرابعة عشرة : كبر النفس وعلو الهمة ، ليحب الكراهة ويأنف من الفضيحة ، فتعز به الدولة ، ويحمي جانبها من طوارق الذل والمهانة .

الخامسة عشرة : اعتدال الخلق والسير . قال الطرطوشى : « من شروطه : أن يكون معتدلاً كليل تهامة ، لا حر ولا قر » ، حتى إذا انحرفت سيرة السلطان ، تلطف هو في ردتها إلى الاعتدال .

وأما الكمالات البدنية :

فأحدها : تمام الأعضاء لأن النقص فيها شين ، يتزنه عنده جمال الملك وزيته .

الثاني : جمال الوجه وبهاؤه ، مع البشر والحياء ، لدلالة ذلك على شرف النفس عكس القباحة المنفرة ، لا سيماء مع الصلف واللوقحة .

الثالث : صدق اللسان ، لما في الكذب من المفاسد الخلية بمصالح الدين والدنيا .

الرابع : حسن العبارة المؤدية لما في النفس بأوجز لفظ وأوضح بيان .

الخامس : صمت اللسان عن هذر القول وكثرة المزاح ، والتعریض بالناس ،

والاستخفاف بهم ، غيبة وحضورا .

السادس : الفروسيّة ، ليحسن بها - مع الشجاعة التي هي أم الفضائل - مباشرة الحروب ، ومدافعة العدو في مواطن اللقاء .

السابع : ظهور أثر العفة عليه في اتقاء شره الأكل والنكاح . ففي الأفلاطونيات : «أقبح ما يشنع على الوزير ، تشغله بلذة ، أو شرب أو خروجه إلى طور الغضب ، فإن واحدة من هذه تفسد ناموسه الذي قام به » .

وأما الصفات الخارجية :

فإحداها : شرف البيت ، وكرم المنشأ ، كأن يكون من بيت وزارة ، لأنه إذ ذاك وارث حالة نشأ عليها ، ودرّب على ممارستها .

الثانية : أمانة بطانته ، وبصیرتها بما يرام منهم في مصلحة الاختصاص به ، وقد تقدم أن صلاحه مشروط بصلاحهم .

الثالثة : حسن الملبس وجمال الزي ، عملاً على مشاكلة الرتبة ، وأبهة المقام ، ليجمل في العيون ، ويعظم في الصدور .

الرابعة : إباحة مجلسه لذوي المقاصد وال حاجات ، ليصغي إليهم ، ويؤنس من وحشتهم ، ويصبر على تحاملهم .

الخامسة : استواء ليله ونهاره في حسن النظر وسداد التدبير قياما بما نصب له ، ووفاء بما شرط عليه .

وقد حذر بعضهم من توزير اللعيم .

قال الطرطوشى : ليحذر الملك أن يولي الوزارة لغيرها ، لأن اللعيم إذا ارتفع جفا أقاربه ، وأنكر معارفه ، واستخف بالأسراف ، وتكبر على ذوى الفضل والإنصاف .

(٤)

ومن أوائل واجبات الوزير أن يخلص النصيحة للأمير وأن يحسن اختيار بطانته . فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، وإن نسي ذكره ، وإن ذكر أuanه ، وإذا أراد الله به غير ذلك ، جعل له وزير سوء ، وإن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنـه ». رواه أبو داود والنسائي ولفظه : «من ولـي منـكم عمـلاً فأراد به الله خـيراً جـعل له وزـيراً صـالحاً ، إنـ نـسي ذـكـرـه ، وإنـ ذـكـرـ أـعـانـه ». ذـكـرـ أـعـانـه » .

وإن من صلاح الوزير ، صلاح بطانته وأعوانه ، ضرورة أن كل ذي بطانة صلاحه متوقف على صلاحها ، لقوله ﷺ : « ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تأله خبلا ، فمن وقى شرها فقد وقى ، وهو إلى من يغلب عليه منها » . رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
ومما قالوه في الوزير :

« الوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه » .

« الوزير يصون الملك عن الامتهان ويرفعه عن التبدل في كل مكان » .

« الوزير عون على الأمور ، وشريك في التدبير ، وظهير على السياسة ومفزع عند النازلة » .

« يزداد الملك الحازم برأي وزرائه ، كما يزداد البحر بوارده من الأنهار ، وينال بالحزم والرأي ما لا ينال بالقوة والجند » .

« حياة الملوك وزينتهم وزراؤهم » .

(٥)

وحق الوزير على الأمير شيئاً :

أحدهما : مشورته في كل ما يخص شؤون عمله . والثاني : موافقته على إمضاء ما ظهر سداد رأيه فيه لأنه إذا لم يفعل ذلك أضعف مركزه ، ولا يطمئن أمير في قوة مركزه إذا أضعف مركز وزرائه ، لأن هيبة السلطان بهيبة الوزراء والثقة بالسلطان تكون على قدر الثقة بالوزراء .

(٦)

هذا وللوزير أدب نفسي لا ينبغي أن يفارقه ، وأدب مع الأمير لا ينبغي أن يتخلّى عنه ، وأدب مع الناس لا يصح أن يفرط فيه .

فمن آدابه النفسية :

أ - أن يتصرف بمقتضى العدل فيملك سائر القلوب ، ويظفر منها بالمحبة الصادقة .
ووجوب الجور والقهر لا يملك منها إلا التصنع في الظاهر ، وعندئذ فهي تطلب في السر من تنقاد إليه ظاهراً وباطناً .

ب - أن يقابل النعمة عليه بالإنعم على خلق الله : ذلك أن بقاء النعمة عليه ببقاء

النعمـة مـنـه وـاسـتـقـامـة الـأـمـور عـلـى حـسـب اـسـتـقـامـتـها بـه . لـأنـ النـعـمـة مـنـ العـبـد شـكـرـان عـلـى النـعـمـة عـلـيـه ، فـإـذـا كـفـرـ بـهـا بـتـرـكـه ، فـقـد عـرـضـهـا لـلـزـوـال .

جـ - أـن يـعـمـل عـلـى إـصـلاح مـا دـخـل فـي وـلـايـته ، فـصـلاحـ الـأـمـر بـهـ أـفـضـلـ ما يـعـتـدـ بـهـ فـي اـسـتـمـارـ الـوـزـارـة ، كـشـمـولـ الـأـمـن وـعـومـ الرـضا وـوـفـاءـ الـذـمـة وـإـفـاضـةـ الـإـحـسان ، فـبـذـلـكـ تـحـسـنـ الـأـيـام وـبـطـيـبـ الـذـكـر ، وـتـمـلـكـ الـقـلـوب ، وـلـاـ كـذـلـكـ إـذـا أـعـرـضـ عـنـ هـذـاـ الـفـصـدـ وـنـأـيـ عـنـهـ بـجـانـبـه .

دـ - أـن يـؤـثـرـ التـعب عـلـى الرـحـة ، ذـلـكـ أـنـ إـيـشـارـ الرـاحـة وـقـتـ الـحـرـكة ، يـعـقـبـ تـعبـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـقـدـ لـاـ يـفـيدـ التـعبـ وـقـنـدـاـكـ ، فـتـحـمـلـ التـعبـ اـبـتـدـاءـ أـولـىـ مـنـ النـهـوضـ إـلـىـ تـعبـ لـاـ فـائـدـ فـيـ الـبـتـةـ .

هـ - أـلـاـ يـتـقـمـ لـنـفـسـهـ مـنـ بـهـمـ بـرـوـالـ نـعـمـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـجـاـوزـ الـحـدـودـ ، فـذـلـكـ كـفـيلـ بـحـسـنـ الـحـرـاسـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، مـعـ إـحـراـزـ السـلـامـةـ مـنـ التـبـعـةـ وـادـخـارـ الـشـوـبـةـ يـوـمـ الـجزـاءـ .

وـ - أـنـ يـقـدـمـ تـقـوـيـ اللـهـ وـاسـتـشـعـارـ مـرـاقـبـتـهـ فـيـمـاـ أـوجـبـ عـلـيـهـ مـنـ طـاعـةـ السـلـطـانـ ، وـمـقـابـلـةـ ثـقـتـهـ بـهـ بـمـاـ يـوـفـيـ بـحـقـوقـهـ الـلـازـمـةـ ، وـحـمـلـ الـكـافـةـ عـلـىـ مـقـتضـيـ الشـرـعـ الـذـيـ هوـ نـهـاـيـةـ الـعـدـلـ بـيـنـهـمـ ، وـبـذـلـ الـوـسـعـ فـيـمـاـ تـقـلـدـ مـنـ ذـلـكـ ، وـاعـتـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـرـفـاءـ بـهـ .

زـ - أـنـ يـسـارـعـ لـلـقـيـامـ بـأـعـمـالـ الـوقـتـ وـالـوـظـائـفـ الـحـاضـرـةـ ، حـذـرـاـ مـنـ آـفـاتـ التـأـخـيرـ وـمـحـذـورـ عـوـائـقـهـ ، وـأـيـضـاـ فـالـوقـتـ الـذـيـ تـؤـخـرـ إـلـيـهـ لـهـ عـلـمـ آـخـرـ يـخـصـهـ . قـالـواـ : اـزـدـحـامـ الـأـعـمـالـ يـسـتـبـعـ دـخـولـ الـخـللـ فـيـهـ .

حـ - أـنـ يـحـتـرـزـ مـنـ إـغـفالـ شـيـءـ تـقـلـدـهـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ ثـنـاءـ النـاسـ عـلـيـهـ بـمـحـاسـنـ الـقـيـامـ بـالـوـظـيفـةـ ، لـأـنـ الثـقـةـ بـمـدـحـ النـاسـ ذـهـلـاـ عـنـ الـمـساـوـيـ الـبـاطـنـةـ ، عـدـولـ عـنـ اـعـتـبارـ مـاـ هوـ أـوـفـيـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ وـأـصـدـقـ فـيـ الدـلـالـةـ .

طـ - أـنـ يـعـتـمـدـ عـنـدـ تـوـزـيـعـ وـظـائـفـ الـخـدـمـةـ عـلـىـ وـسـيـلـتـينـ : الـكـفـاـيـةـ وـالـأـمـانـةـ ، وـإـنـ كانـ المـتـصـفـ بـهـمـ بـعـيـداـ عـنـ الـعـنـيـةـ لـوـلـاهـمـ ، وـذـلـكـ لـمـ يـعـودـ بـهـ قـبـولـ مـاـ سـواـهـمـاـ مـنـ التـضـيـعـ وـالـخـيـانـةـ مـعـ الرـمـيـ بـنـقـيـصـهـ الإـيـشـارـ بـهـوـيـ أـوـ هـوـادـهـ أـوـ تـقـصـيرـ .

يـ - أـنـ يـتـرـفـعـ عـنـ التـبـذـلـ بـكـثـرـةـ مـبـاـشـرـةـ الـعـامـةـ ، لـمـ فـيـ طـبـاعـهـاـ مـنـ إـهـانـةـ مـنـ خـالـطـهـاـ وـتـنـقـيـصـهـ بـإـفـرـاطـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـرـطـ فـيـ غـلـظـةـ الـحـجـاجـ . فـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـلـ شـيـءـ قـدـرـاـ .

وأما آدابه مع أميره فكثيرة :

أ - إخلاص النية الصالحة في كل ما يلفظ به بين يديه . فقد قالوا : إذا طاب الكلام نية المتكلم ، حرك نية السامع ، وإن خالفها ، لم يحسن موقعه ، من أريد به . وكل كلام يبرز عليه كسوة القلب الذي برب منه .

ب - عدوله بالسلطان عن المضرة بالناس ، متى سلك طريقها بأعمال التلطيف له في جذبه بالرفق ، مظهراً له أن صورته محبة الإحسان وكراهة الإضرار .

ج - تنزله في إلقاءفائدة للسلطان ، بحيث لا يشعر بأنه المفید له بها . فقد قالوا : ينبغي للوزير أن يخرج إفادته للملك في صورة الاستفادة منه ، ولا ينسى محله عند رفع السلطان له .

وقالوا : إذا شاورك الملك ، فلا تكلمه كلام المرشد لمن استهداه ، ولير فيك من الحاجة إلى عرض ما تشير به عليه أكثر من حظبه في فائدة ما بدا منك .

د - تبييه سلطانه على حفظ الشريعة بإحياء سننها ، وقمع البدع فيها مع إحالة ذلك عليه ، بعد مبادرته بأنه هو الواجب عليه تغيير المنكر بنفسه ، ليظهر للناس أن عناية السلطان بذلك فوق ما أهمه هو من العناية به .

ه - إعمال جهده في التماس عنر السلطان في ما أقر له فيه بالخطأ مع الحذر من التصريح بالموافقة عليه . فقد قالوا : إذا ذكر لك رئيس خطأً كان منه واعترف به ، فأجل فكرك في الاعتذار له منه ، واحذر أن تعنفه ، ولا تجمع معه على ذمه .

وإذا أردت تسكين غضب الملك على أحد ، فادخل معه في غيظه وصغر أمره وأعلمه أن منزلته دون أن تخرج الملك عن سكتنته ، ليستريح إليك ويسكن ، ثم تترفق له بعد ذلك ، كما يعمل بالآلة الزجاج ، ينقلها بعد الخروج من النار ، إلى موضع حار لثلا يضر بها برد الهواء ، على أن هذا المقام دقيق فقد يقع الوزير بالإثم بسببه إذا لم تكن له حسن نية وتحفظ في الكلام واقتصار على القدر الضروري .

و - تحضيض من أحسن إليه على تحضيض الشكر بالسلطان والاعتراف له بالمنة لما فيه تعظيم مقامه ، فقد قالوا : حرض من أحسن إليه على شكر الملك دونك ليقف على أن سعيك له أكثر من سعيك لنفسك .

ز - اقتصاره في التصريح بمحضى الفضائل الملكية على فضيلتي الصبر والعدل ، وما وراء ذلك ، فإلى السلطان لا له .

١٣٧

ح - مراعاة أحوال سلطانه في السر والجهر والغيبة عنه والحضور معه ، بحيث لا يخفي عليه شيء من أمره ، ولا يغيب عنه قليل منه ولا كثير .

ط - معرفة خلق سلطانه ، ليسلك في التدبير على حسبها ، كالسخاء والبخل والقوة على التدبير ، والضعف ، والاسترسال ، وسوء الظن ، وحسن البشر ، والانقياض ، فالسخي يؤثر الشكر على التوفير ، والبخيل يؤثر التوفير على الشكر ، والقوي على التدبير يستدعي المشاركة ، والضعف على التدبير يركن إلى التفويض والخيلة ، والحسن الظن يتمكن معه من أحكام أمره ، والحسن البشر يزيد في نشاط صاحبه ويملك قلوب الأئمـار يأقالـه ، والشـدـيد يـكـلـ عن السـعـيـ فيـ أمرـهـ ، وـيـعنـ اـنـشـرـاحـ الصـدرـ لـموـالـاتـهـ .

ق - ورأس الأمور كلها ، وملأ هذه الآداب تقوى الله تعالى وذلك في تقديم طاعته ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أن السلطان لا طاعة له في معصية الله تعالى ، لما تقرر ذلك شرعاً . وانظر في موعظة الحسن لأبن هبيرة وقد سأله عن الكتاب يرد عليه من سلطانه بما فيه مخالفة ، هل له سعة في تقديم الطاعة له فقال : « الله أحق أن تطعه ، ولا طاعة له في معصية الله فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله ، فإن وجدته موافقاً له فخذنه به ، وإن وجدته مخالفًا فأبعده . يا ابن هبيرة : اتق الله ، فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين ، يزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فتدفع سلطانك ودنياك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على عملك ، يا ابن هبيرة وإن الله ليمنعك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنعك من الله ، وإنني لأحذرك بأس الله الذي لا يرده عن القوم المجرمين » .

الثاني : إنه بتقدير إيهاره بالطاعة فهو الذي يتسلیطه تعجل العقوبة . فقد قال المقدار بالله لوزيره علي بن عيسى : اتق الله يعطفي عليك ، ولا تعصه فيسلطني عليك . قال المؤمن لبعض وزرائه : « إياك أن تعصي الله فيما تقرب به إلي ، ليسلطني عليك » . وأولى إذا كانت المعصية بالطاعة له في محظوظ ، كما دل عليه حديث : « من أغان ظالماً سلط عليه » .

وأما آدابه مع الناس فكثيرة منها :

أ - تنزيلهم حيث يضعهم الاستحقاق من حظوة المكانة الواضحة عند ذوي الأقدار

على موفور الجرأة مع إرضاء السلطان في تفضيل الأمراء ، فبذلك يؤمن محدوز الوقع في خلل التدبير لسائر الطبقات ، وغورو مخالفة قصد السلطان بالحملة .

ب - إرضاؤهم بحسن الاعذار لهم بما يصلح قلوبهم ، ويسكن في الرضا بما وصلت إليه نفوسهم ، مع التلطف في تحسين طاعة السلطان إليهم - ليهدي الله سبحانه - نتيجة قصتك وشكر فضيلة سعيك ، فتظرف منه بصفاء النية لك ، وتأمينك على جميع الأمور .

ج - إعلامهم بأنه لا يتصرف إلا بأذن السلطان ومشورته فيما دق وجل .
فقد قالوا : « مكن في نفوسهم أنك لا تعمل إلا ما رأه الأمير ، ولا تؤثر إلا ما رضيه ، وإن لك منه منزلة ، من زادك عنها فقد أخطر بك ، وإن قبولها يزري على اختيارك . »

د - إحالة أصناف من الناس إلى الأمير تعظيمًا لمقامه ومقامهم مع متابعة إيصال الحقوق لهم كما فرضها الأمير .

هـ - كتم الأسرار السلطانية عنهم ولو تناهوا في الرفعة والجلالة . ففي العهد « لا تفشن لأحد وإن عظم قدره لديك سر الملك واجعل قلبك قبرًا له ، وإن كثرت عليك أسراره ، اثبتها بخطلك ، بترجمة اخترعتها لا يعرفها سواك وتصفحها في كل أوقاتك ».

و -أخذ حاشيته يانصاف الناس وتخطي العدل فيهم إلى الفضل عليهم .
ز - إغضاؤه عنهم كرماً وصفحًا فذلك هو الأقوى إلا إذا كانت إساءاتهم تخلي بالأمن والنظام ويترتب عليهم ضرر عام .

(٧)

ولذا كانت المعاني التي ذكرناها مطلوبة من كل وزير فهي مطلوبة من باب أولى من رئيس الوزراء وينبغي في عصرنا أن لا تبقى شعبة رئيسية من شعب الحكم إلا ولها وزير يتبعها ويقوم بشأنها .

١٣٩

الركن الرابع

القضاء وإقامة الحدود وترتيب العقوبات وحل المنازعات

وتقنين الشريعة

قال تعالى : ﴿إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) فالعدل مطلب شرعي وإقامته تقتضي إقامة الشريعة ، وإقامة الشريعة تقتضي في عصرنا تقنياً ، وتقضي قضاء ، وتقضي رد مظالم ، وفي تاريخنا الإسلامي وكتابنا الفقهية وجدت فكرة الاختصاص في القضاء ، ووجدت فكرة تعدد القضاة بحسب نوع المخالفات ، ووجدت فكرة ديوان المظالم التي كان الخلفاء يتولونها بأنفسهم أحياناً لقطع دابر الظلم وتكمل عمل القضاة .

قال الماوردي :

« لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برها من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له » .

وقال : « وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام : ... والقسم الثاني : أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المدابين إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهمما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله ... »

والتجربة القضائية في العالم أوصلت إلى أنواع من المحاكم واحتياصات في القضاء ، وكل ذلك اضطررت إليه تعقيدات الحياة الاجتماعية ، ونحن في هذا الركن نذكر فقرات توضح المراد منه من وجهة نظر إسلامية :

(١)

تحكيم الشريعة الإسلامية فريضة وإقامة العدل فريضة قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣) فههنا قضيتان : إقامة الشريعة وإقامة العدل وللقضاء دخل في هذا . وهذا مما قالوه في اتباع الشريعة : « لا خير إلا في اتباع الشريعة وأي ملك أخدم ملكه فيه فهو مستحق للرياسة وأي ملك جعل دينه خادماً لملكه فهو مستخلف

(١) سورة النساء : ٥٨ . (٢) سورة المائدة : ٤٤ . (٣) سورة النساء : ٥٨ .

١٤٠

بناموسه ، ومن استخف بالناموس قتله الناموس » .

وما قالوه في العدل :

بالعدل تتحقق مصالح جمة منها الديني ومنها الدنيوي فمن فوائد الدينية :

أ - المسابقة به إلى الحسنة من الله تعالى يوم القيمة . ففي الترمذ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدنىهم منه مجلسنا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله يوم القيمة وأبعدهم منه مجلسنا إمام جائز » .

ب - استحقاق التقدم على من يظلمهم الله بظله ، يوم لا ظل إلا ظله . ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ، وشاف نشا في عبادة الله ، ورجل معلم قلب بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعوا عليه ، وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » .

قال الشيخ عز الدين : بدأ به ، لعله مرتبته .

ج - استحقاق العلو به على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » .

د - إجابة الدعاء . ففي الترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول رب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ، ولو بعد حين » .

ه - ضمان الجنة به ، ففي الصحيح : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقتسط ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متغفف ذو عيال » .

ومن مصالحه الدينية :

أ - ظهور رجحان العقل به . قيل لبعضهم : من أرجح الملوك عقلاً وأكملهم أدباً وفضلاً ؟ قال : من صاحب أيام العدل ، وتحرر جهده من الجبور ، ولقي الناس بالمحاجلة ، وعاملهم بالمسالمة ، ولم يفارق السياسة مع لين في الحكم ، وصلابة في الحق ،

فلا يأمن الحريء بطشه ، ولا يخاف البريء سطوهه .

ب - كمال النعمة الطائلة به . قالوا : « إذا رأيت الحكم يتنافسون في العدالة ، ويجتربون الفسق والجهالة ، فتلك نعمة طائلة ، وإذا رأيت الجور فاشيا ، والعدل مطروحًا منكرا ، فتلك نعمة زائلة ». قال ابن الأزرق : إن التنافس في خلال الخير من علامات الترشيح للملك .

ج - دوام الملك به ، ففي بعض الحكم : أحق الناس بدوام الملك وباتصال الولاية ، أقساطهم بالعدل في الرعية ، وأخففهم عنها كلًا ومؤونة . ومن أمثالهم : من جعل العدل عدة طالت به المدة .

د - ملك سرائر الرعية به ، فقد قالوا : من قام من الملوك بالعدل والحق ، ملك سرائر رعایاه ، ومن قام فيهم بالجور والقهر ، لم يتملك إلا الأجساد ، ولم ير إلا المصنوع ، والقلوب عليه مختلفة ، فإن السرائر تطلب من يمتلكها بالإحسان .

ه - قيامه في الأرض مقام المطر الوابل ، بل هو أفعى ، فمن كلامهم : سلطان عادل خير من مطر وابل ، وقالوا : عدل السلطان خير من خصب الرمان . وفي بعض الحكم : ما امحلت أرض سال عدل السلطان فيها ، ولا محيت بقعة ، فاء ظله عليها . ويكتفي أن تعرف مفاسد الجور حتى تدرك مصالح العدل ، فقد ورد في الجور : إن صاحبه يستحق بسيبه :

أ - شدة العذاب عليه يوم القيمة ، ففي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة أمير جائز » .

قال ابن الأزرق : وعن هذا قال طاوس سليمان بن عبد الملك : هل تدرى من أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، من أشركه الله في ملكه ، فجار في حكمه . فاستلقى سليمان على سريره ، فما زال باكتئا حتى قام جلساؤه .

ب - رجفة الصراط بأصحابه ، فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : ما أنا مثن على وال خيرا ، جائزهم وعادلهم ، فقيل له : لم ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالولاة يوم القيمة جائزهم وعادلهم ، فيوقظون على الصراط ، فيوحى الله تعالى إلى الصراط ، فيرجف بهم رجفة لا يقى منها جائز في حكمه ، ولا مرتش في قضائه ، ولا يمكن سمعه لأحد الخصمين ما لم يكن للآخر ، إلا زلت قدماه سبعين عاماً في جهنم » .

ج - مجيء مقترف الإثم به ، ويده مغلولة إلى عنقه ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك ، إلا أتى الله يوم القيمة ، يده إلى عنقه ، فكه بره أو أوثقه إثمه ، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيمة » .

د - التعرض به للعنة الله وسد باب القبول دونه . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الأئمة من قريش ما قاموا فيكم بثلاث ، ما إن استرحموا رحموا ، وما إن حكموا عدلوا ، وما إن قالوا أوفوا ، ومن لم يفعل ذلك فعله لعنة الله ولملائكته والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

ه - حرمان شفاعة النبي ﷺ بشؤمه . فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رجالان من أمتى لا تناهم شفاعتي : إمام ظلوم غشوم ، وغال في الدين مارق منه » .

وتحقق بسببه مفاسد جمة فمن مفاسد الجور :

أ - فوات الطاعة والمحبة . فقد قالوا : إذا رغب الملك عن العدل ، رغبت الرعية عن الطاعة . « واعلم أن الطاعة تنقاد للقهر ، وأن المحبة لا تنقاد إلا للعدل ، فغلب العدل على رعيتك تظفر منهم بالمحبة الباقة بعدهك » .

ب - فناء الكرامة بسببه ودثارها . فقد قالوا : « واعلم أن كرامة الخوف دائرة وكرامة العدل باقية ، فاختر لنفسك فضيلة العدل وبقاء الكرامة » .

ج - تقصير مدة الملك والسلطان . فقد قيل : زمان الجائز من الملوك أقصر من زمان العادل لأن الجائز مفسد ، والعادل مصلح ، وإفساد الشيء أسرع من إصلاحه . ومن كلامهم : ستة أشياء لا ثبات لها : ظل الغمام ، وخلة الأشرار ، وعشق النساء ، والثناء الكاذب ، والسلطان الجائز ، والمال الكثير .

د - شدة الخوف بسببه ، وبالعكس في العدل ، كما يروي عن يزدجرد ، آخر ملوك فارس ، أنه بعث رسولاً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأمره أن ينظر في شمائله . فلما دخل المدينة ، قال : أين ملككم ؟ قالوا : ليس لنا ملك وإنما لنا أمير خرج . فخرج الرجل في أثره ، فوجده نائماً في الشمس ، ودرته تحت رأسه قد عرق جبينه حتى ابتلت منه الأرض ، فلما رأه على حاليه ، قال : عدلت ، فأمنت ، فنممت ، وصاحبنا جار فخاف ، فسهر ،أشهد أن الدين دينكم ، ولو لا أني رسول لأسلمت ، وسأعود إن شاء الله .

هـ - ذهاب الرزق بسببه برأ وبحراً . حكى الطرطوشى : أنه كان بصعيد مصر نخلة تحمل عشرة أرادب ولم يكن في الزمان نخلة تحمل نصف ذلك ، فقضبها السلطان ، فلم تحمل ثمرة واحدة في ذلك العام . قال : « وشهدت أنا بالإسكندرية والصيد في الخليج مطالق للرعية ، والسمك فيه يغلي الماء به بكثرة ويصيده الأطفال بالخرق ، ثم حجره السلطان ومنع الناس من صيده ، فذهب السمك منه ، حتى لا يكاد يوجد فيه إلا واحدة بعد واحدة إلى يومنا هذا » .

(٢)

ولأذ تبين أن حفظ الشريعة مطلوب ، وإقامة العدل مطلوبة فمن ههنا تبين أهمية القضاء وأهمية رد المظالم ، ومن ثم كان القضاء ورد المظالم من أركان الحكم الإسلامي خلال التاريخ ، وحفظ الشريعة يقتضي حفظ الكلمات الست : الدين والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والعرض ، كما يقتضي تطبيق أحكام الشريعة في كل الشؤون الشخصية والتجارية والحياتية وهذا يقتضي تقديم الشريعة في عصر معقد كعصرنا يحتاج الناس فيه إلى أن يكونوا على بصيرة ، ولو أن حكومات العالم الإسلامي اتجهت إلى تقديم الشريعة وضبط الأمور بما زينها لوجدت أن في الشريعة من الفسح ما يفوق التصور بحيث لا تحتاج حكومة إلى أن تفكّر أن تستحدث شيئاً ما يخالف الشريعة الإسلامية ولكن الكثيرين كفروا وعجزوا .

وحفظ الشريعة وإقامة العدل يستوجبان وجود العقوبة ، والعقوبات التي تحفظ الشريعة وتقييم العدل ثلاثة أنواع :

الحدود والقصاص والتعزيرات وهذا كذلك ينبغي أن يحدد بقوانين ، والقضاء ورد المظالم هما المسؤولان عن ذلك كله .

(٣)

وقد استقر في عصرنا أن من موجبات نزاهة القضاء استقلاله وحماية القائمين به ، وليس ذلك جديداً على تفكير المسلمين فلم يزل القاضي العادل مستقلًا ومحمياً في التاريخ الإسلامي ، كما استقرت في عصرنا فكرة درجات القضاء ووجود المحاكم المتعددة للتسهيل ولضمان العدل ، وقد رأينا أن ذلك مما فعله المسلمون وبالمناسبة نقول : لقد أجاز فقهاء المسلمين أن يتولى القضاء بين غير المسلمين ناس من دينهم ، قال الماوردي وأبو حنيفة : « يجوز تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه » .

وفي عصرنا وجد ما يسمى بالمحكمة العليا التي تختص بفصل القضاء في الحالات الدستورية أو بمحاكمات رئيس الدولة أو أنواع من الناس وكل ذلك لا حرج فيه .

(٤)

ومن مفاسخ تاريخنا أنه وجد بجانب القضاء نظام ولية المظالم ليكمل نقص أو قصور أو عجز القضاء . قال الماوردي :

« ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجور من جهة أعرابهم متتجور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن ، فاقتصر خلفاء السنة على فضل الشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه ، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واحتلطن الناس فيها وتجروا إلى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غواص الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الحاض لاستغاثة عنها .

ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغلب ولم يكفهم زواجر العذلة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في رد المغلوبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمترج به قوة السلطان بنصف القضاء ، فكان أول من أفرد للظلamas يوماً يتصرف فيه قصاص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على كل مشاكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه ، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك بن مروان هو الأمر . ثم زاد من جور الولاة وظلم العترة ما لم يكفلهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعي السنن العادلة وأعادها ، ورد مظالمبني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغالظ : إنما تخاف عليك من ردها العواقب . فقال : كل يوم اتقيه وأخافه دون يوم القيمة لا وقتيه ، ثم جلس لها من خلفاءبني العباس جماعة ، فكان أول من جلس لها المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المؤمن فآخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الملوك إلى مستحقتها . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملوك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا برعااته ولا يتم التناصف إلا ب مباشرته .

فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لناظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون

١٤٥

ويراجعه فيه المتنازعون ، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبیر إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردین لها فيكون مندوبًا للنظر في جميع الأيام ، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا يتنظم نظره إلا بهم ، أحدهم : الحماة والأعون لجذب القوى وتقويم الجريء .. والصنف الثاني : القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث : الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكال ويسألهـم عما اشتبـه وأعـضـل . والصنـفـ الرابعـ : الكتابـ ليـثـبـتوـاـ ماـ جـرـىـ بـيـنـ الـخـصـومـ وـمـاـ تـوـجـهـ لـهـمـ أوـ عـلـيـهـمـ منـ الـحـقـوقـ . والـصـنـفـ الـخـامـسـ : الشـهـودـ ليـشـهـدـهـمـ عـلـىـ ماـ أـوـجـبـهـ مـنـ حـقـ وـأـمـضـاهـ منـ حـكـمـ ، فـإـذـاـ استـكـمـلـ مجلسـ المـظـالـمـ بـنـ ذـكـرـناـ مـنـ الـأـصـنـافـ الـخـمـسـ شـرـعـ حـيـنـذـ فـيـ نـظـرـهـاـ .

الرکن الخامس : الجيش

من مهامات الأمير ضبط النظام في الداخل وصد الهجوم من الخارج وهذا يقتضي أجهزة أمن قوية وأجهزة مخابرات قوية ووجود جيش قوي فهذه ثلاثة أركان نذكر منها هنا رکن الجيش .

الجيش :

قال ابن الأزرق :

« اتفق حكماء العرب والعمـجمـ علىـ هـذـهـ الكلـمـةـ : الملكـ بنـاءـ ، والـجـنـدـ أـسـاسـهـ . فإذاـ قـوـيـ الأـسـاسـ ، تمـ الـبـنـاءـ ، وإذاـ ضـعـفـ الأـسـاسـ ، انهـارـ الـبـنـاءـ ، فلاـ سـلـطـانـ إـلـاـ بـجـنـدـ ». « وإذاـ كانـ مـنـ الـمـلـكـ بـهـذـهـ المـنـزـلـةـ ، فالـعـتـاـةـ بـهـ لـاـ شـكـ مـتـأـكـدةـ ، لـاـ سـيـماـ حـيـثـ الجـهـادـ وـالـرـبـاطـ » ومنـ أـهـمـ مـاـ يـلـحـظـهـ الـأـمـيرـ فيـ شـأنـ الجـيـشـ :

حسن اختيار القادة ، قال الطروشي : « الشأن كل الشأن في استجادة القواد وانتخاب الأمراء وأصحاب الألوية » ومن أهم ما يشترط في قائد الجيش أن يتصف بأربعة أوصاف : الشجاعة والزم وحسن التدبير وحسن المعاشرة للأتباع . فمن كلامهم :

« أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد » .

« القائد الحازم كالناجر الحاذق ، إن رأى ربحًا تاجر ، وإن تحفظ برأس ماله ، ولا

يطلب الغنيمة حتى يحرز السلامة » .

« رئيس العسكر إن لم يكن شجاعاً مدرباً كان على من معه آفة ، ولن ليس معه عوناً » .

« لا يصلح لقيادة الجيوش إلا من أشتهر بحسن المواساة للأتباع وسخاء النفس يبذل المال » .

« ويستحب في القائد أن يكون شريفاً متواضعاً ناصحاً خبيراً بالحرب مارساً لها ، عارفاً بمواضع الفرص من غير تغريب ، لين الأكتاف للجند ، مقوماً لهم على صالح الأدب ، مانعاً من الاعتداء على الرعية ، شاغلاً لهم بما يراد بهم » .

ومن أهم ما يلاحظه الأمير في جيشه إحسان تدريسه وتسلیمه وضبط انضباطه وطاعته ، فهذه مما لا يجوز أن يتسامل في واحد منها .

وبعد ذلك يلزم في أمر الجيش أمور :

أ - انصافهم من مرتباتهم ؛ فقد قيل : من أهم الأمور الإنصاف لأرباب المرتبات من غير مطل ، إذ لا بد من إعطائهم ، فتعجليها ل حين وجوبيها أحسن ، لأن تأخيرها يحوجهم إلى المداينات فيضعفها وتقل فائدة العطاء عند التأخير .

ب - تفقدتهم بالنظر فيهم ، إثباتاً وإسقاطاً . قال الطرطoshi : « ينبغي للملك أن يتفقد جنوده ، كتفقد صاحب البستان بستانه ، في قلع ما لا ينفع من العشب ، ومع ذلك يضر بالنبات النافع » .

ج - تمكين الحبة والهيبة للأمير في قلوبهم بأن واحد .

د - تعاهد هدامهم .

ـ - معرفة ما لهم من حقوق الخدمة ، فقد قيل : يجب على السلطان أن يعرف لكل واحد منهم حق نجده ولا ينسى له محمود أفعاله ، وليعلمهم بالغرض الذي يجرون إليه في خدمته ، والقدر الذي يستحقون عليه من كرامته ، وإن لم يعلموا ذلك بلسانه ، أعلمهم إياه بعادته .

و - تسريع من وجوده في الجيش يفسده كالفوضوي والداعية إلى تغيير النظام

١٤٧

وناشر البدعة .

قال ابن الأزرق :

« حفظهم عن مضره من يرى نفسه فوق غنائه ، فيحذر منه ما يعظم به موقع ضرره . وقد قالوا : واحذر منهم من كان عنده أكثر من موقعه ، في الدفاع عنك ، ولم يستحب من التزيد في ملابسه ، واقتضى أضعاف ما أبلى ، وشكى الشخص في يسير ما يتعدى عليه ، وقايس بن سيرة صاحبه وسيرة أعدائه وأظهر الكرامة لما هو فيه ، وكان النطوف والثقل غالبين عليه ، فإنه من مواد الفتنة وعقد الضلال » .

ز - عدم إثمار بعضهم بما لا يليق به ، ولا يستحقه بعمله . قالوا : لأن ذلك مفسد للمفضل ، والمفضل عليه ، فالأول ، لشنته أن ذلك بالهوى ، فيخاف انتقامه عنه ، والثاني ، لإعلامه أن غيره آثر منه بغير استحقاق ، فيتكل على المصادفة ، وترك الجد الذي ينال به المنزلة . وقد قيل : منع الجميع أرضي للجميع .

ح - عدم إدلالهم أو إدلالهم بما يخشى به عاديتهم وفسادهم .

ط - عدم تسليطهم على الرعية بالعنف والتحامل . فقد قيل : لا يمكن أهل الغباء منهم من التدليل عليه ، ولا من الانقيات على رعيته ، وليرضهم رياضة ، تؤدي بكل واحد منهم إلى الوقوف عند حكمه ، والمبادرة إلى امثال أمره .

ي - منع اشتغالهم بالتجارة وكسب المستغلات فقد قالوا : « وامنعوا من المتاجر والمستغلات ، وما يتكسب به من لا سلاح له ولا قوة ، ول يكن اكتسابهم من الجهاد عن الملكة والإغارة على أعدائها » .

ك - الاستفادة من أوقات السلم في التدريب والإعداد والتخطيط . فقد قالوا : « من أضعاع الجندي في السلم لم يجدهم في الحرب » .

الركن السادس : الشرطة

قال ابن خلدون :

« وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم استبراء وحداً ، لأن تهمتها لا نظر للشرع فيها ولا في استيفاء حدودها ، وللسياحة نظر في استبراء موجباتها يأقرار يكره عليه عند قيام القرائن ، لما توجه المصلحة العامة في ذلك » .

١٤٨

قال ابن الأزرق : « تلك المصلحة العامة في الجملة لا يختلف فيها نظر الشرع والسياسة في استبرائهم الجرائم » .

وقال ابن خلدون : « وعند تزه القاضي عن ذلك أقيم له صاحب هذه الوظيفة ، وربما جعل له النظر في الدماء والحدود بإطلاق دون القاضي ، ونوهوا بهذه الرتبة ، وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من الموالي » .

وقال ابن خلدون :

« ثم عظمت نبايتها في دولة بنى أمية بالأندلس ، ونوعت إلى شرطة كبرى وصغرى ، وجعل حكم الصغرى على العامة فقط ، وجعل حكم الكبرى على الخاصة وذوي المراتب السلطانية ، والضرب على أيديهم ، وعلى أيدي أقاربهم ، ونصب له كرسي باب السلطان ، ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه ، لا ييرحون عنها إلا في تصريفه ، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ، حتى كان ترشيحًا للوزارة والمحاجبة ، قال : وأما في دولة الموحدين بالمغرب ، فكان لها حظ من التسوية ، وإن لم تكن عامة » .

وكذلك هي في دولة الترك ، لما يظهر فيهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجتمعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة ، والله مقلب الليل والنهار .

وقد قالوا :

« يجب على الإمام أن يولي ذلك ثقة ديننا ، صارمًا في الحقوق والحدود ، متيقظاً غير مغفل » .

الركن السابع : المخابرات

قال الجاحظ : « من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته ، ولا يكون شيء أهون ولا أكبر في سياسة وتنظيم ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه المبالغة في الرعاية ، إلا مجرد الذكر فقط . ثم استظهر على قوله بأمررين :

أحدهما : أن الرعاية لا تسكن قلوبها بجلالة ملكتها ، حتى يكون أعلم الناس

بأفاعيلها ، وأكثر بحثاً عن أسرارها .

الثاني: أنه يقال إن الملك لا تطول مدة إلا إذا كانت فيه أربع خصال: ألا يرضي للرعية إلا ما يرضاه لنفسه، وأن لا يسوف عملاً يخاف عاقبته، وأن يجعل ولبي عهده من ترضاه رعایا، لا لأمر تهواه نفسه، وأن يفحص عن الرعية فحص المرضعة عن منام وضعها .

قال ابن الأزرق : « وقد تجد مصداق هذا ويشهد له أنا لم نر مدة طالت لملك عربي ولا عجمي إلا ملن فحص فيها عن الأسرار وبث عن خفي الأخبار حتى يكون من أمور رعيته على مثل وضوح النهار ».

أقول : إن مهمة المخابرات الأولى هي رصد الأعداء والمتأمرين واستكشاف الأذى والتأمر قبل وقوعه على السلطة العادلة ، وهذا واجب كل مسلم ، ولا حرج على من شارك فيه بشكل منظم أو عفويا ، وهذا معيار يعرف به الجائز من المحرم ، فالتجسس على المسلمين لكشف عوراتهم وهتك أسرارهم ، أو التجسس عليهم لحساب الكفر والكافرين أو المارقين والفاسقين والجائزين فذلك هو المحرم ، أما ملاحظة أهل الريب ومعرفة تآمرهم ، وإيصال الكلمة التي يتوقع أن يكون فيها ضرر على أمن الأمة إقامة لركن في الحكم لا يقوم الحكم إلا به ، وعلى السلطة العادلة أن تبين الحدود الجائزة وغير الجائزة وأن تربى مخابراتها على ألا يتجاوزوا الحدود العادلة ، وعلى هذا فيجب أن يتكون جهاز المخابرات في دول العدل من أكثر الناس كفاءة وعلمًا وشجاعةً والتزاماً إسلاميا .

الركن الثامن : الترتيبات الإدارية وتقليل الأكفاء الأمناء

على أي مستوى من مستويات العمل لا بد من هيكل إداري يقوم بكل الواجبات التي تحتاجها الإمارة ، وكما أنه من الخطأ الكبير أن يكون هذا الجهاز أكبر من اللازم فمن الخطأ الكبير أن يكون أصغر من اللازم لما يتربّط على ذلك من عجز وتقسيم في الواجب ، فعلى كل أمير أن يضع الهيكل الإداري اللازم وأن يخبر له الأكفاء الأمانة أو يرسم الطريق لانتخاب الأكفاء الأمانة ، ولباب ذلك الحفظ والأمانة والقوة والعلم : « إنى حفيظ عليم » . « إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

قال الطروشى :

١٥٠

« منزلة العمال من الوالي ، بمنزلة السلاح من المقاتل ، والرجال والآلات للصناع لا يسد بعضها مسد بعض ، فمنهم للرأي والمشورة ، و مباشرة الحرب ، وجمع المال ، والحجابة ، والدعاء ، والعلم والفتيا ، ولا يقوم للملك ملك ، ما لم تجتمع هذه الصفات » .

قال ابن حزم : « يلزم الإمام أن يتخير ولاته وعماله ، لتعذر مباشرته لجميع الأمور وكلا يشتغل عن التدبير » .

قال ابن الأزرق : « من الأوصاف المعتبرة في صحة هذا التخير وكماله أمور : أحدها : الدين الوازع عن الجور والخيانة العائد وبالهما على الدولة والرعايا .

قال المؤمن : « ما فتق على فتق قط إلا وجدت سببه جور الولاة » .

الثاني : الكفاية المأمون بها محذور التضييع والتفرد والتفرط ، فقد قالوا : « تجنّب استعمال من كان حظه من السلامة والصيانة ، أكثر من حظه من الكفاية والشهامة ، فإن تضييعه عليك أكثر من استدراكه لك ، وتغريمه يزيد على إحسانه إليك » .

الثالث : الجمع بين وصفي الشدة واللين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ينبغي أن يكون في الوالي من الشدة ، ما يكون ضرب الرقاب عنده في الحق ، كقتل عصافور ، ويكون فيه من الرقة والحنو والرحمة والرأفة ، ما يجزع من قتل عصافور » .

الرابع : التواضع على رفعة السيادة الذاتية . قال بعض الخلفاء : « دلوني على رجل استعمله على أمر قد أهمني ، قالوا : وكيف تريده ؟ قال : إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأميرهم ، وإن كان أميرهم كان كرجل منهم . قالوا : ما نعلم إلا الربع ابن زياد الحارثي ، قال صدقتم وهو لها » .

الخامس : التجربة الحاصلة بتقديم الولاية الحميدة السيرة ، فقد قيل : « ينبغي للملك أن يتخير لولاية الأعمال من تقدمت له فيها تجربة وسيرة حميدة ولا يعدل عنه ما وجده » .

ومن جوامع ما يحدُر في شأنهم أمران :

أحدهما : اتصافهم بما يحمل على سوء السيرة المضرة بهم أولاً ، وبنظام الخلق بعد ثانياً .

١٥١

الثاني : تلبسهم على الأمير في التقرب إليه ، بما يعتقد صلاحه ، وهو في الحقيقة أعظم فساد يجر إليه ، قالوا : واحدن أن يفتنك من قلدته في اجتلاف الحظ لك ، واتباعه رضاك ، بسخط رعيتك ، والتماسه التوفير عليك ، بالإحجاف بها ، والتحرز في عمارة بلادها ، فإن هذا قد عادك من حيث يتوهم أنه أولاك .

قال ابن الأزرق :

(من مستحسن السيرة معهم فقدتهم بأحد أمرين :

الأمر الأول : بث العيون عليهم ، ليطلع بذلك على حقيقة حالهم . فقد قالوا : « وابعث على عمالك بحضرتك وقاربيتك ، عيوناً ينهون إليك ما وقووا عليه من زللهم وفجورهم ، وما شجر بين رعيتك وبينهم ، ومر من وكلته بذلك ، ألا ينهى إليك منه إلا ما يقوم بتصيحته ، وتوعد الكاذب بغاية العقوبة . وأعرض ما أنهى إليك عنهم على خيرتك ، فمن رفع إليك عنه ، وتأكدت مما نسب إليه فأمض أمره بما يوجه العدل له وعليه ، وإن عثرت على عين ينقل كذباً ويتهم ظلماً ، فعاقبه على ذلك عقوبة تردع من سواه عن سلوك نهجه ، وتجنب استعماله ما بقيت » .

الأمر الثاني : استقدام من يعتد به من أهل عمالتهم ، ليتعرف من ناحيتها مثل ما تنهي إليه العيون المثبتة من لدنها ، منضماً لما في هذا الأمر الآخر من وضوح الشهادة) .

قال ابن حزم : « يلزم الإمام أهل كل جهة من جهات بلده ، أن يفذ عليه من خيارهم وعلمائهم ليستخبرهم عن حال الأمير والناس ويكسوهم وبصلحهم كما كان عليه السلام يفعل . فإذا وفدوا عليه ، انفرد بهم واحداً بعد واحد حتى يقف على الحق من الباطل في أمر الناس وأمر ولاته وجميع أحوال عماله .

الركن التاسع : اصطفاء البطانة والخاصة ورعايتها

في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانة تأمره بالمعروف ، وتحرضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحرضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » . وفيه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة إلا له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تأله خبلاً ، فمن وقى شرها ، فقد وقى » .

ولذلك كان من واجبات الأمير اصطفاء بطانة وخاصة من أهل الخير فمن فوائد بطانة الخير :

دلالة صحبتهم على حال من صحبهم . ففي الأمثال : « يظن بالمرء ما يظن بخليله » .

قال الطرطoshi : « واعلم أنه ليس الدخان على النار ، بأدل من الصاحب على الصاحب ». ثم إنه بصلاح بطانة الأمير تصلح سائر الطبقات إلى أن يعم الصلاح سائر الرعية .

ومن مفاسد بطانة الشر مساقرة طباعهم على تدرج خفي ، وانتقال غير مشعور به ، فقد كان يقال : احذروا ذي الطائع المرذولة ، كي لا تسرق طباعكم منها وأنتم لا تعلمون . وعن سعيد بن المسيب : « لا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ، ولا تتطلع على سرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله » .

ومواصفات البطانة الصالحة :

أ - الدين وهو موجب أمرهم بالخير ومعونتهم عليه ، لا كالفسق الحامل على الإشارة بالشر وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ﴾^(١) . وقال : ﴿ فَأُغَرِّضُ عَمَنْ تُولِّي عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾^(٢) .

ب - العقل والتجربة : قال الطرطoshi ينبغي للملك أن يجالس أهل العقل وذوي الرأي والحسب والتجربة وال عبر . فمجالسة العقلاة لفاح العقل ومادته .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

« مجالسة العقلاة تزيد في الشرف » .

ج - حسن الأدب مع الأمير ، فقد قالوا : « إن مما يجب على الملك أن يلزم من بحضورته الوقار وإظهار الحشمة . ومتى ظهر من أحد استخفاف عوقب عليه . وإن كان ما يلطف محله كانت عقوبته إقصاءه عن المجلس زماناً ، حتى يتنهى عن استخفافه ، وإن صرخ عن أحد أنه فعل ذلك قصدًا لا للاستخفاف والمحظة أبعد بعدها طويلاً بعد العقوبة .

هذا ومن أدب الأمير مع بطانته وخاصته :

أ – أن يحترمهم في خلوته وجلوته فيما بينه وبينهم وفيما بينهم وبين الناس ، قال الجاحظ : « ومن أخلاق الملك السعيد أن يحرض على إحياء بطانته ، حرصه على إحياء نفسه إذ كان بهم نظام ملكه وبقاء عرشه » .

وقال المرادي : اجعل جلوسك للخاصة أبسط منه للعامة وألقهم بالتحية وأظهر لهم المودة وعاشرهم بين الكلمة ، وترفيفه المنزلة ، وتحفظ معهم من السقط ، واقسم بشرك بينهم على أقدار منازلهم ، ولا سيمما في محافلهم ومجامعهم ، ولا تنقص الكريم من قدره ، فإن ذلك موجب لقده ومشعر له أنك جاهل لحقه ، ولا ترفع اللعيم فوق منزلته فإن ذلك موجب لتمرد .

ب – أن يتفقد حاجاتهم ويسد خلتهم .

ج – أن يغفو عن بدرت منه الزلة إذا لم تكن خلقا له قال ابن الأزرق : « من تحقق خلوص الثقة به من الخاصة ، ثم بدرت منه زلة ، حقه أن لا يؤخذ فيها بعثاب ذوي التهمة » .

د – ألا يخرج معهم عن دائرة المزاح المأذون شرعا ، فقد كان رسول الله ﷺ يزح ولا يقول إلا حقا .

هـ – وألا يلاعب الأمير بطانته إلا بما لا حرج فيه كالرمي .

و – ومن أعظم ما يلحظه الأمير مع بطانته :

إدامة تشيرفهم بزيارة لهم في منازلهم تفضلاً منه ، وإنعاما ، وقد قسمها الجاحظ إلى أربع : للمؤاكلة تأنيسا بالمزور ، وللعيادة في المرض ، وللتعزية في المصيبة ، وللتعظيم فقط وهي أرفعها .

قال ابن رضوان : « وبقي قسم خامس وهو أفضلها وأكرمها أثرا في الدارين ، وهي الزيارة لاحتساب الأجر وجب قلب المزور » . قال : « ويشترك في ذلك الخواص وغيرهم » .

الرَّكْنُ الْعَاشِرُ : النَّهْوُضُ بِالْعِلُومِ وَالطَّبِّ

في الإسلام علوم مفروضة فرض عين وعلوم مفروضة فرض كفاية . والعلوم المفروضة فرض كفاية هي كل العلوم التي تحتاجها إقامة الدنيا أو إقامة الدين ، وعلى هذا فمن واجبات الأمراء ترتيب أمور التعليم فلا يبقى فرض كفاية إلا وقد وجد من يتقنه ليسد حاجة الأمة فيه . وينبغي أن توضع سياسة تصل بها فروض العين إلى كل مسلم ومسلمة ، بواسطة نظام تعليمي متكملاً تتكامل فيه مهام المسجد بهمatics المدرسة على ضوء تخطيط شامل ، وهذا يتضمن إحصاءً شاملاً لكل العلوم التي تحتاجها الأمة ، والعدد اللازم في كل علم لسد حاجاتها ، وعلى ضوء ذلك يسار بسياسة تعليمية مبرمجة للوصول إلى الكمال ، فمثلاً تختصى أنواع الاختصاصات في الطب ، ويختصى العدد اللازم من كل اختصاص لتغطية حاجات الأمة ، ويسار في سياسة تعليمية للوصول إلى ذلك ، وقل هذا في كل اختصاص من الذرة إلى صناعة الشياب ، وبقدر ما يوجد عند الأمة اختصاصيون على مستوى عال ، وبقدر ما تستكمل الأمة الاختصاصات الازمة لها ، تكون الأمة سائرة في طريق التقدم المدنى .

وبقدر ما تتعاون المدرسة مع المسجد والبيت يوجد جيل رفيع التهذيب عارف بالله .

الرَّكْنُ الْحَادِيُّ عَشَرُ : النَّهْوُضُ بِالْعُمَرَانِ

من أهم أركان النهوض بالعمaran البشري الذي يدخل فيه إحياء الأرض بالزراعة ، واستخراج موادها الخام ، وتحريك الحياة التجارية فيها ، ليكثر المال ويفيض فتغطي حاجات الإنسان الأساسية من مطعم ومسكن وملبس وزوجة ، وعلى الأمير ترتيب كل ما يلزم لذلك واجتناب كل ما يؤثر على ذلك .

قال ابن حزم :

« يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره ، ويعينه على ذلك فيه ، لترخص الأسعار ، ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ، ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة » .

وقال ابن خلدون :

« أقوى الأسباب في الاعتمار ، تقليل مقدار الوظائف - أي الضرائب - على المعتمرين ما أمكن ، فبذلك تنشط النفوس إليه ، ليقينها بإدراك المنفعة فيه » .

١٥٥

ومن أشد الأشياء إفساداً للعمران ما ذكره ابن الأزرق بقوله :

« التسلط على السلطان في شراء ما بأيديهم بأبخس ثمن ، ثم فرضه عليهم بأرفع قيمة » .

الرَّكْنُ الثَّانِيُّ عَشَرُ : تَشْيِيدُ الْأَوَابِدِ

دأب الملوك في كل العصور أن يخلدو أسماءهم من خلال تشييد المباني العظام والآثار الفخامة من مثل بناء الأهرام وسد الصين العظيم إلى غير ذلك ، وللملوك المسلمين وأمرائهم في ذلك القدر المعلى مع اختلاف القصبة واختلاف البناء ، فلم يزل ملوك المسلمين وأمراؤهم يشيدون الأوابد ولكن بنية صالحة وباختيار لنوع الأوابد بما يحقق مصلحة المسلمين في حاضر ومستقبل . قال تعالى عن سليمان عليه السلام : ﴿ يَعْمَلُونَ لِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَمَتَاثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ﴾^(١) .

وقال تعالى عن ذي القرنين : ﴿ آتَوْنِي زِيرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدْفَيْنِ قَالَ انفخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتَوْنِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾^(٢) .

وقد درج أمراء المسلمين على تشييد الأوابد أخذًا من قوله تعالى : ﴿ وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ ﴾^(٣) .

ولذلك حرصوا أن تكون أوابدهم فيما يستمر أجره كالمساجد والمدارس والمستشفيات والجسور والمحصون والقلاع والسدود ، وتفتنوا في الوقف والخدمات وفتح القنوات وإقامة الرباطات والمنازل للغرباء وأجروا على ذلك الجرایات ، ونقلوا المياه في جوف الأرض من قطر إلى قطر ، وهذا عدا عن اختطاط صهاريج الماء ووضع جباب في الطرق ، ولخلفاء المسلمين وأمرائهم وسلطانينهم ما لا يحصى من ذلك ، ونرجو أن يتأنى السلف بالخلف فيختاروا من الأوابد ما تکثر الحاجة إليه ، وما ترتاح النفوس بمثله ، ويکثر الدعاء بالخير لأصحابه .

الرَّكْنُ الثَّالِثُ عَشَرُ : النَّهْوُضُ بِالْحَيَاةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَبِخَزِينَةِ الدُّولَةِ

و فيه مسائل :

• (٣) سورة الكهف : ٩٦ .

• (٢) سورة يس : ١٢ .

• (١) سورة سباء : ١٣ .

المسألة الأولى : إن قوة الحياة الاقتصادية تكمن بالترتيب الاقتصادية الحرة والمشروعة والمحوطة بسياج العدل . ومن الآفات التي تفسد الحياة الاقتصادية تجارة السلطان . قال ابن الأزرق :

« وهي من أعظم الآفات المضرة للرعاية المفسدة للجباية ، والحاصل عليها نقص الجباية ، فيقدم السلطان على استحداث التجارة باكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله ، وشراء البضائع المترصد بها ارتفاع الأسعار ظنًا منه أنه بذلك يجر نقص الجباية ويستجلب الفوائد الكثيرة . قال ابن خلدون : « وهنا غلط عظيم وإدخالضرر على الرعایا من وجوه متعددة » . وملخص هذه الأضرار :

أولاً : مضائقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع ، إذ لا يكاد واحد منهم يحصل على غرض من ذلك مع مراقبة السلطان له ، إذ ماله أعظم بكثير ، ويدخل عليه من الغم ما يضعف به أمله في الاكتساب .

ثانياً : إن السلطان قد يتزعزع الكثير من ذلك إذا ما تعرض له بالغضب أو بأيسر ثمن ، فقد من ينافسه ، فيبخس ثمنه على بائعه .

ثالثاً : إن ما يحصل له من مستغلات الفلاحة وبضائع التجارة ، لا يتضرر به فراغ الأسواق ، لما تدعوه إليه تكاليف الدولة ، فيكلف التجار وال فلاحين شراءه بأرفع قيمة ، ويستخلص به ما عندهم من الفائض فيقي أيديهم عروضاً خامدة وسلعاً باترة .

رابعاً : إنهم والحالة هذه ، ربما تدعوهم الضرورة فيبيعون تلك السلع بأبخس ثمن ، لكساد سوقها ، وربما يتكرر ذلك على التاجر أو الفلاح منهم حتى يذهب رأس ماله . ووبالمضائقه به عائد على الجباية بالنقص والفساد ، فإن معظمها إنما هو من التجار وال فلاحين ، لا سيما بعد وضع المكوس وغوها بالعوائد ، فإذا انقبض الفلاح عن الفلاحة ، وقعد التاجر عن التجارة ، ذهبت الجباية جملة ، أو دخلها النقص المتفاوح .

قال ابن خلدون : « فإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية ، وبين هذه الأرباح القليلة ، وجدتها بالنسبة إليها أقل من القليل » .

خامسًا : إنه على تقدير حصول الفائدة بالتجارة ، فإنه يذهب بها حظ عظيم من الجباية ، عندما يكون غير السلطان هو الذي يعاني البيع والشراء .

المسألة الثانية :

أن تكون الجباية من الأمة مقصورة على قدر الحاجة .

قال ابن الأزرق :

« والمعتبر منها شرعاً على ما قرره الغزالى وابن العربي ، ما وظف على الأموال للضرورة الداعية إليه عند خلو بيت المال من القدر المحتاج إليه ، في إقامة المصالح التي في اختلافها خراب النظام » .

قال الغزالى : « وإنما لم ينقل ذلك عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم » .

قال : « وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » .

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبى : « وشرط ذلك عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف فيأخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع » .

والأسأل في الجباية من الأمة أن يكون مردودها عائداً إلى مصلحة الأمة بل حفظ مالها في النهاية يتوقف عليه . قال ابن الأزرق : إذا كان القصد بهذه الوظيفة حفظ المال فمن الحق فيه بعد ذلك كما قال الطرطoshi : أن يؤخذ من حق ويوضع في حق ، ويبقى من سرف ، ولا يؤخذ من الرعية إلا ما فضل من معاشها ومصالحها ، ثم يتفرق في الوجوه التي يعود عليها نفعها .

وقد قالوا : « واعلم أن الذي يجب من الخراج لك ، هو ما وظفته الشريعة عليهم فيما بأيديهم ، فإن اجتىء بأفة قصرت بتلك الوظيفة ، كان لك ما فضل من مؤونتها . وكل ما قصر عن ذلك فإنه داعية اختلال وتعطيل عمارتهم » .

المسألة الثالثة :

قال ابن الأزرق :

« الرفق في استجابة مال الجباية والخراج واجب ، ونفعه في ذلك مشهود به . قال الطرطoshi : « مر جبة الأموال بالرفق ، ومجانية الخرق ، فإن العلقة تناول من الدم بغير أذى ولا سماع ما لا تناوله البعضوية بلسعتها وصوتها . قال وفي منشور الحكم : من جاوز في الحلب ، حلب الدم . وفي المثل : إذا استقصى العجل مص أمه وقصته » .

المسألة الرابعة :

قال ابن الأزرق :

« يجب أن يكون الاعتداد بما يبقى بأيدي الرعية ، فوق ما يستخلص منها ليت المال لأنها مادة وفورة ونماءه .

قال الطرطوشى : كن بما يبقى في أيدي رعيتك أفرح منك بما تأخذ منها . فلا يقل مع الصلاح شيء ، ولا يبقى مع الفساد شيء ، وصيانة القليل ، تربية للجليل ، فلا مال لأخرق ولا عيلة لمصلحة .

المسألة الخامسة :

قال ابن الأزرق :

« التعدي في جباية المال بما يدخل بحفظ العمارة ، قاض بخراب الدول . وقد قال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك وما استغرر به مثل العدل ، وما استغرر به مثل الظلم ، وأسرع الأمور في خراب البلاد وتعطيل الأرضين ، وانكسار الخراج ، الجبور والتحامل » .

الركن الرابع عشر : إقامة المساجد وإحياؤها بالعلم والذكر

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) فعمارة المساجد حسنة ومعنى علامة الإيمان ، وحكومة لا تعمر المساجد حسنة ومعنى ظلة : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾^(٢) .

إن الخلافة نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، وكل أمير مطالب بشيء من ذلك ، ولا يتم حفظ الدين ولا تساس الدنيا به إلا إذا كثرت المساجد وعمرت .

وعمارتها تكون بإقامة الصلاة فيها وإقامة حلقات العلم والذكر ، وهذا يقتضي من الأمير أن يرتب أمر الأذان وإماماة الصلاة ، وأن يرتب أمر التدريس في المساجد وأمر

. ١١٤ (٢) سورة البقرة :

. ١٨ (١) سورة التوبه :

١٥٩

خطب الجمعة والعيدان ، وبقدر ما تحكم هذه الأمور يقوم الإسلام وتساس الأمة به وترتاح البلاد والعباد ، وهذا لا يتم إلا بانتقاء دقيق للمدرسين والمؤذنين ورعاة المساجد والخطباء ، إن هذا الأمر ينبغي أن توجه له كثير من الجهد ، والأصل أن يوم الناس الأربعاء ثم تسوهل في هذا الأصل لأسباب أمنية في الابتداء ، وعلى كل فمن واجبات الأمير ترتيب هذه الأمور .

قال ابن حزم : ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلاً قارئاً للقرآن حافظاً له ، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلاً في دينه ، خطيباً فصيحاً ، معروفاً فقهياً في جميع ذلك .

وقال : ويأخذهم الإمام بإقامة مؤذن راتب لكل مسجد ، فإن لم يكن فيهم من يقوم بذلك ولا بالصلاحة ، تكفل لهم بإمام ومؤذن ، يجري عليهما ما يكفيهما إن كانوا فقيرين .

وقد ذكر ابن الحاج بعض ما يشترط في أئمة الصلاة فذكر مجموعة أمور :

أحدها : أن ينوي عند ولاتها - مع إخلاص النية مع الله تعالى - أنه يقوم بما وجب على المسلمين أن يوفوا به ، قال : لأن الإمامة من أكبر مهام الدين ، وفرض على الكفاية .

الثاني : أن يتحفظ على منصبها من الأمور التي تزري ب أصحابها ، كالمزارع ، وكثرة الضحك لا سيما مع الأجانب ، والمشي في الأسواق لغير عنبر شرعي ، ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون أعظم الجماعة خوفاً وقلقاً ، وأكثرهم علمًا وخشية ، قال : فقد ورد أن الصلاة ترفع على أثني قلب رجل من الجماعة ، فينبغي أن يكون متخصصاً بذلك ، ليحصل جميع من خلفه في صحفته وفي خفارته .

الرابع : أن لا يرى لنفسه فضلاً على من تقدمه ، بل يرى الفضل عليه ، ويتحفظ على ذاته .

قال : لقوله عليه السلام : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتن » .

الخامس : أن يكون أكبر اهتمامه التحفظ من البدع الحديثة لأنه علم للعامة في الاقداء به ، خصوصاً ما يقع من ذلك في المسجد الذي هو من رعيته .

١٦٠

وأما إحياء المساجد بحلقات العلم والذكر فذلك مطلب آخر ، فبذلك يحيا الإسلام ويستمر ، وعلى الأمراء أن يتخيروا للتدرис من اجتمع له علم وحال ، وكان أهلاً للاقتداء كما أن عليهم ألا يبقوا شعبة من شعب العلوم الإسلامية ألا ويكلفون من يدرسها ، وقد درج أمراء اليمن قدماً على إلزام العامة أن يتعلموا وهذا مفخرة من مفاخر من ابتدأه وأمضاه ، وهكذا من خلال اختيار المدرسين وتعدد أنواع العطاء العلمي ومن خلال إلزام المسلمين بالعلم يظهر الفضل ويعم الخير فلا تظهر معادن النفوس إلا من خلال كلمات الحكمة تلقى إليها . قال عليه الصلاة والسلام :

« مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغـ ، الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت، منها أجادب ^(١) أمسكت الماء فففع الله بها الناس فشربوا وسقوا ^(٢) وزرعوا وأصابوا منهم طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعمل ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ^(٣) ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ».

رواية البخاري .

ولكن كلمات الحكمة إذا لم تخرج من معادنها لا تؤتي ثمارها ، ولذلك قال ابن الأزرق :

« على الإمام أن يبالغ في تصفح من يقدمه لذلك صوناً لاجتهاد الأئمة عن التقصير ، فقدماً تشكي العلماء من ذلك ، ومن إهمال النظر في هذا الأمر بالجملة ، وهذا ربعة يقول وقد سُئل عن بكائه : أبكاني استفتاء من لا علم له ، ويقول : بعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السرقة ».

الركن الخامس عشر : الفتيا

لصعوبة الفتيا وخطورة أمرها ولاحتياج المفتين إلى زمن طويل للبحث ، وحتى لا يفتي الناس إلا من هو أهل للفتيا ، وجد منصب الفتيا في الدولة الإسلامية ، وفي

(١) لا تشرب ماء ولا تبت . (٢) دوابهم .

(٣) فتكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، فهو كالأرض السبخة .

١٦١

عصرنا حيث تعقدت الحياة وكثرت العلاقات فقد أصبح هذا المنصب من الأهمية بالمكان الكبير لكن الأنظمة الفاسدة أماتته ولم تبق له حياة . إن الدولة المعاصرة والإنسان المعاصر يحتاجان إلى عدد من المفتين على عدد المذاهب المعروفة لأن مذهبها واحداً لا يسع الناس في عصرنا ، وكل مذهب ينبغي أن تكون دائرة فتواه فيها الأصوليون فيه والعلماء بالفروع ، حتى إذا وجدت مشكلة أو أرادت الدولة أن تسن قانوناً تستوعب اتجاهات الفقهاء في ذلك ليرى ما هو القول المناسب للعصر أو للمشكلة .

قال سفيان الثوري : « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسن كل أحد » .

والأصل ألا يتصدر أحد للفتوى حتى يراه العلماء أهلاً لذلك ويرى نفسه هو له أهل لذلك فإن لم يوجد من العلماء من يصلح للحكم على توافر شروط الفتوى ورأي في نفسه الجدارة فله أن يفتني والله حسيبه ، وألمرء العدل أن يمنعوه من الفتوى إذا وجدوه ليس أهلاً لذلك .

هذا ولفتيا شرف عظيم ويكتفى من ذلك أن صاحبها قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ، لأمرین :

أحدهما : صريح النص بذلك . ففي الحديث : « العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم » . ومن ثم قيل : الفتى موقع عن الله .

الثاني : نيابة عنه ﷺ ، في تبليغ الأحكام . لقوله : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وقال : « بلعوا عني ولو آية » . وهو معنى كونه يقوم مقامه ﷺ في التبليغ والتعليم .

روى سهل بن عبد الله أنه قال : من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام ، فلينظر إلى مجالس العلماء ، يجيء الرجل فيقول : ما تقول في رجل حلف على امرأته بكندا ؟ فيقول : طلقت امرأته . وهذا مقام الأنبياء ، فاعرفوا لهم بذلك .

الركن السادس عشر : الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

العلامة التي وضعها القرآن للحكم الإسلامي هي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر

بالمعرفة والنهي عن المنكر قال تعالى : ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(١) . والصيغة العملية التي لجأ إليها أمراء العدل هي إقامة نظام الحسبة والمحاسب ، تحقيقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أوجد عبد العزيز آل سعود هيئة أسمها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق هذا المضمون ، ولعل عصرنا يحتاج إلى كثير من التأمل لإقامة هذا الركن ، فلا يقوم هذا الركن إلا بتضافر عدة جهود ، والأمر يحتاج إلى دراسات مطولة ، ونحن هنا نكتفي بالإشارات .

قال ابن خلدون في وظيفة المحاسب :

« وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويستخدم الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزز ويؤدب على قدرها » .

وقال الماوردي :

« هي واسطة بين المظلالم والقضاء . قالوا : « من شروطه : العدالة والتزاهة ، القضاء والنصفة » .

قال ابن رضوان ملخصاً لما شرطوا في مقتليها : « من شروطه : العدالة والتزاهة ، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعرفة طرف من الحساب لاختيار قيم المبيعات ونسب الأسعار ، ونحو ذلك ، والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط ، والشعور بغض المتدخلين ، والصرامة في الحكم ، وعدم الالتفات إلى الشفاعات ، لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين ، وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب » .

الركن السابع عشر : السكة وضرب النقود

ضرب النقود علامة من علامات استقلال الدولة واستقلال اقتصادها ، وربط الدولة عملتها بعملة أخرى نوع من أنواع التبعية .

قال ابن خلدون : لفظ السكة كان اسمًا للطبع ، وهي الحديدية المتخذة للختم على الدينار والدرهم ، بما ينقش عليها من صور أو كلمات ، ثم نقل إلى أثراها ، وهو النقوش

(١) سورة الحج : ٤١ .

١٦٣

المائلة على الدينار والدرهم ، ثم إلى القيام على ذلك ، والنظر في شروطه ومكملاته ، وهي الوظيفة ، فصار علماً عليها في عرف الدول .

وتحدث ابن خلدون عن السكة قدّيماً فقال : « هي نظر في حفظ النقود المعامل بها عن الغش أو النقص ، إذا كان التعامل بها عدداً ، وفي وضع علامة السلطان ، دليلاً على الجودة المصطلح على تسميتها إماماً وعياراً ، بحيث يعد كل ما نقص عن ذلك زيفاً . »

وقال : وهي — دينية بهذا الاعتبار ، ومندرجة تحت الخلافة وضرورية في الملك ، إذ بها يتميز الحالص من البيوع في النقود » .

وتحدث عن تاريخها فقال :

« كان ملوك العجم ينقشون عليها تماثيل يختص بها ، كتمثال السلطان لعهدها ، أو تمثال حصن أو حيوان ، أو غير ذلك . ولما جاء الإسلام ، ألغى ذلك – لعدم توافر أدواته ولعدم ضرورته – واقتصرت على التعامل بسكة الفرس إلى أن تفاخر غشها ، لغفلة الدولة عن ذلك . فأمر عبد الملك الحاجاج بضرب الدرهم سنة أربع وسبعين ، ثم أمر بضربها في سائر التواحي سنة ست وسبعين ، وكتب عليها : « الله أَحَدُ اللَّهِ الْصَّمَدُ » . ثم ولـي ابن هبيرة العراق في أيام يزيد بن عبد الملك ، فجود السكة ، ثم بالغ خالد القسري في تجويدها ، ثم يوسف بن عمر بعده ، وقيل أول من ضرب الدنانير والدرهم مصعب بن الزبير بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله لما ولـي الحجاز ، وكتب عليها في أحد الوجهين : بركة ، وفي الآخر (من الله) . ثم غيرها الحاجاج بعد ذلك بستة وكتب عليها : باسم الله – الحاجاج » .

قال ابن الأزرق :

« ومن المأثور : أنه ما اعتمد أحد الملوك فساد ما يتعامل الناس به في مملكته ، وتجوز في أمره ، إلا سقطت منزلته وانقرض نسله » .

أقول : ولقد أصبح من المتعارف عليه في عصرنا أن قوة اقتصاد دولة ما مرتبطة بقوتها عملتها ، ولذلك فمن أهم ما يحافظ عليه الأمير بعد ضرب السكة والنقود أن تكون القيمة الشرائية لهذه العملة جيدة ، وأن تكون قوتها في الموازين العالمية كبيرة .

الركن الثامن عشر : ترتيب السياستين الداخلية والخارجية

وهذا الركن يقتضي تدبير أمور البيت جميعها وحسن التعامل مع الأوضاع الخارجية ، والأول يدخل فيه ترتيب أمور العمل السياسي ومنافذه المشروعة ، وهذا يقتضي وجود قانون الأحزاب والانتخابات كما يدخل فيه استشراف الصغيرة والكبيرة من أمور الوطن ورسم السياسة الشرعية لكل جزئية فيها بحيث يرتاح كل مواطن لطريقة تعامل النظام معه ، وبحيث يشعر كل مواطن أن انسجامه مع النظام يتحقق له مصالح أكبر من خروجه عليه مع قطع الطريق على الإخلال بالنظام أو محاربة المبادئ الإسلامية ، وأهم شيء في السياسة الخارجية التحالفات الدقيقة الموزونة التي تحقق مصلحة الأمة وإقناع الجميع أن التعامل المعقول معنا خير من خصومتنا وعدم اللجوء إلى المغامرات والإحراجات .

وقد لجأ بعض الحكام الظالمين إلى نوع من السياسات الداخلية الظالمة نبه عليها الأئمة ونحن نذكر هنا طرقاً للتحذير منها :

قال ابن الأزرق :

السياسة الباطلة شرعاً لا تتحصر أمثلتها ويكتفي في التنبية عليها ما يذكر :

المثال الأول : القتل بالرهبة .

قال إمام الحرمين : هو لضبط الدول والسياسة من عادات الجباية ، وما حدث إلا بعد العصر الأول .

قال ابن الأزرق : وأشد من هذا اعتقاد تحليله ، كما ورد الإنذار به في حديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها به ، والسحت بالهدية ، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع » .

قال ابن تيمية وهذا الخبر صدق . ثم فسر استحلال القتل باسم الإرهاب ، لأنه هو الذي يسميه ولاة الظلم سياسة وأباهة للملك .

المثال الثاني : العقوبة بالمال .

١٦٥

قال الإمام الغزالى : لا عهد بها في الإسلام ، ولا تلائم تصرفات الشرع مع أنها لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما .

قال ابن الأزرق : وما ورد من ذلك في أول الإسلام فقد اجتمعوا على نسخه . قاله الطحاوى وابن رشد وفي سماع أشهب من كتاب السلطان : أن مالكًا رحمة الله سئل : هل يجوز اتهاب متاع أهل السوق ، إذا خالفوا ما أمرنا به فقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفسا ، وأرى أن يضرب من نهب أو اتهاب يعني الأمر به والطائع له .

والحامل على الحكم بهذه العقوبة . منضماً لانتفاع الحاكم بها ، توهم أن غرم المال أُزجر للنفوس من العقوبة بغيره ، لعزة المال عليها ، وهو غير دقيق ، لأن مخالفته الهوى أشد عليها وأصعب ، بدليل أن شهوة القتل أو الزنا ، إذا استحكت ، يسهل في تحصيلها بذل المال ، فيكيف ينهض عن غرمه زاجر عما هو أشد منه ، قرر هذا المعنى أبو العباس بن الشماع التونسي قائلاً : ولذلك يجري على السنة العامة ، الأموال تحتاج للأمراض أو للأغراض .

أقول : هناك من الفقهاء من أجاز العقوبة المالية فليس في المسألة إجماع ولكن الراجح من أقوال العلماء منها : قال الشيخ للإمام أبو إسحق الشاطبي : العقوبة في المال عند مالك ضربان :

أحدهما : عقوبة على الجنائية ولا مرية أنه غير صحيح .

الثاني : إتلاف ما فيه الجنائية أو في عوضه عقوبة للجنائي ، وهي ثابتة عنده لقوله في الزعفران المغشوش ، إذا وجد بيد الذي غشه تصدق به على المساكين ، قل أو كثر ، وعن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ، يتصدق بما قل منه دون ما كثر . وذلك محكى عن عمر رضي الله عنه في إراقة اللبن المغشوش بالملاء .

المثال الثالث : الزيادة على الحدود المقدرة :

نقل الشيخ أبو العباس ابن الشماع عن ابن العربي في كتابه الاستيفاء في القياس ، ما حاصله ، أن القائل بقصورها عن الوفاء بكف الجنائيات ، حتى يتجاوز فيها إلى قطع من لم ثبت سرقته وقتل من لم يصح قتله ، خارج عن دين الإسلام . وأن كونها لا تفي في الردع لأنها لا تستوفي ، بل تباع وتشترى .

١٦٦

ومن خشيت معرته ، وقويت ظنته ، حبس حتى يوت .

قال : والمحبوسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين ، لأن التهمة أضعف البينات .

الركن التاسع عشر :

الألقاب والشارات والرأيات والأعلام وغير ذلك

درجت الأمم على اعتماد رموز كثيرة تبدأ بالأعلام والرأيات وتنتهي بالأوسمة ، ونحن هنا نحمل كعادتنا في هذا الكتاب إذ نكتفي بالإشارات :

١ - **الألوية والرأيات** : إنها من شعار الحروب من عهد الخليفة ، فلم تزل الأمـ
تعقدـها في مواطنـ الحروبـ والغزوـاتـ ، وفي عهدـ النبي ﷺ ، ومنـ بعدهـ الخلفاءـ كانـ
الأمرـ كذلكـ ، وعندـ انقلـابـ الخـلـافـةـ مـلـكـاـ ، اـتـخـذـوـهـاـ معـ ذـلـكـ زـيـنةـ وـتـوـيـهاـ .

فكثيراً ما كان العامل أو قائد الجيش يعقد له الخليفة من العباسين والعبيديـنـ لـواءـ
ويخرجـ إلىـ عملـهـ أوـ بـعـهـ فيـ موـكـبـ منـ أـصـحـابـ الرـأـيـاتـ ، فلاـ يـتـمـيزـ موـكـبـ العـاـمـلـ
والـخـلـيـفـةـ إـلـاـ بـكـثـرـةـ الـأـلوـيـةـ ، أوـ قـلـتهاـ ، أوـ بماـ اختـصـ بهـ الـخـلـيـفـةـ منـ الـأـلـوـانـ لـرـايـتـهـ وـبـنـدـهـ .

قال ابن الأزرق عن الألوية والرأيات : هي أرواح العساكر ، وبثباتها ثبات أئمة
الجماهـيرـ ، وحيـثـ اـنـتـقلـتـ ، اـنـتـقلـتـ مـعـهـ القـلـوبـ . وإنـ أدـبـتـ ، تـبـعـتـهاـ أـنـفـسـ الجـنـدـ .

وتلوينـهاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الدـوـلـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ ، كالـسـوـادـ فـيـ أـيـامـ بـنـيـ العـبـاسـ حـزـنـاـ
عـلـىـ شـهـادـهـمـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ ، وـنـعـيـاـ عـلـىـ بـنـيـ أـمـيـةـ فـيـ قـتـلـهـمـ ، ولـذـلـكـ سـمـواـ المـسـودـةـ .
وـالـبـيـاضـ عـنـ الطـالـبـينـ الـخـارـجـينـ عـلـيـهـمـ فـيـ كـلـ جـهـةـ وـعـصـرـ ، مـخـالـفـةـ لـهـمـ ، فـفـيـ ذـلـكـ
سـمـواـ الـمـيـضـةـ سـائـرـ أـيـامـ الـعـبـيدـيـنـ ، وـكـذـاـ جـمـيعـ مـنـ خـرـجـ عـلـيـهـمـ ، وـلـمـ نـرـعـ المـأـمـونـ عـنـ
لـبـسـ السـوـادـ وـشـعـارـهـ ، عـدـلـ إـلـىـ لـوـنـ الـخـضـرـةـ ، فـجـعـلـ رـايـتـهـ خـضـرـاءـ .

التـكـثـيرـ مـنـهـاـ وـالـتـقـليلـ يـخـتـلـفـ أـيـضاـ بـحـسـبـ مـقـاصـدـ الدـوـلـ فـيـ ذـلـكـ ، العـبـيدـيـوـنـ لـمـ
خـرـجـ مـنـهـمـ الـعـزـيزـ نـزـارـ إـلـىـ فـتحـ الشـامـ ، كـانـ لـهـ خـمـسـمـائـةـ مـنـ الـبـنـودـ ، وـالـمـوـحـدـوـنـ وـبـنـوـ
نـصـرـ اـقـتـصـرـوـاـ عـلـىـ سـبـعـةـ فـيـ الـعـدـدـ ، تـبـرـكـاـ بـالـسـبـعـةـ ، قالـ ابنـ خـلـدونـ : « وزـانـةـ يـيـلـغـوـنـ
فـيـهـاـ إـلـىـ عـشـرـةـ وـعـشـرـيـنـ » .

٢ - الموسيقا العسكرية والنشيد القومي وقد عبر عن ذلك ابن الأزرق بقوله :

١٦٧

« قرع الطبول ونفع الأبواق والقرون . وقد كان المسلمون لأول الملة يتغافون عن ذلك تنزهاً عن غلظة الملك واحتقار الأبهة التي ليست من الحق في شيء ، وعند مصير الأمر لمن بعدهم شاركوا فيه ملوك الأمم » .

وقد ذكر أرسطو في السياسة : أن السر في ذلك إرهاب العدو في الحرب فإن الأصوات الهائلة لها تأثيرها في النفوس بالروعه .

قال ابن خلدون : « ولعمري إنه لأمر وجداني في مواطن الحروب يجده كل أحد من نفسه » .

قال ابن الأزرق : وهذا الذي ذكره فهو صحيح في بعض الاعتبارات ، وأما الحق في ذلك فهو أن النفس عند سماع النغم والأصوات يدركها الفرح والطرب ، فتصيب مزاج الروح نشوة يستسهل بها الصعب ، ويستميت بالزهو فيه ، وهو موجود حتى في الحيوانات العجم ، كأنفعال الإبل بالحداء والخليل بالصفير ويتتأكد ذلك بتناسب الأصوات ، كما في الغناء ، ولأجله يتخذ العجم في مواطن الحروب الآلة الموسيقية فيحدق المغنون بالسلطان ، ليحرکوا نفوس الشجعان بطبعهم إلى الاستماتة .

قال ابن خلدون : ولقد رأينا في حروب العرب ، المنشد يعني أمام الموكب بالشعر ، ويطرب ، فتجيش همم الأبطال بما فيهم ، ويسارعون إلى مجال الحرب ، وينبعث كل قرن إلى قرنيه ، وكذا زناته يتقدم الشاعر عندهم أمام الصفوف ، ويعني فيحرك بعثائه الجبال الرواسي ، ويعث على الاستماتة من لا يظن بها .

٣ - الخاتم : وهو من الخطط الدينية والوظائف الملوكية ، والختم على الرسائل والصكوك معروفة للملوك قبل الإسلام وبعده . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى قيصر فقيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه : « محمد رسول الله » . قال البخاري : جعل الثلاث كلمات في ثلاثة أسطر وختم به . وقال : لا ينقش أحد مثله . قال : وتختم به أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في يد أرليس ، وكانت قليلة الماء فلم يدرك قعرها بعد ، واغتنتم بذلك ومن الحديث نأخذ أن مراعاة البروتوكولات العالمية لا حرج فيها إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي .

٤ - الطراز أو اللباس الرسمي ، وقد درج على ذلك المسلمون دون تكير فكان

١٦٨

للسلطان زيه الرسمي ، وللخليفة كذلك ، وللعلماء أزياؤهم ، وذلك لا حرج فيه لتحقق المصلحة فيه .

٥ - الدعاء في الخطبة : وقد حدث عند وجود المانع من ولادة السلطان بنفسه الصلاة .

٦ - الألقاب والسميات لرئيس الدولة وعامليها ، وطبقات جنودها ومستلزمات ذلك .

٧ - الأوصمة والجوائز .

الركن العشرون : ترتيب الإعلام

ويدخل ذلك في عصرنا ترتيب أمور النشر والتأليف والصحافة والإذاعة والتلفاز وخطب المساجد ، بما يحقق مجموعة أمور :

١ - نشر الخبر بشكل مباشر أو غير مباشر بما يناسب تحقيق المفعة وقطع الضرر أو تقليله .

٢ - تمكين المعاني الخيرة والقضاء على التوازع الشريرة .

٣ - معالجة قضايا الأمة .

٤ - تفويت الفرص على العدو في موضوع الحرب النفسية .

٥ - مواجهة الدعايات المعادية .

٦ - الإقناع بسلامة سير الحكم .

وينبغي أن يخطط لهذه المعاني وأن يكون هناك « ألفباء » إعلامي تلتقي عليه الأمة بأحزابها جميعاً ، سواء كانت في الحكم أو في المعارضة ، بحيث تلتقي على ما يحقق حرية الكلمة الحق وأمن الأمة والدولة .

الركن الحادي والعشرون

تأمين الأمن والكافية

وهذا من أهم واجبات الأمير أن يؤمن للأمة الأمن بالمعنى الواسع فيضع المخططات

١٦٩

اللازمة ويقوم بالمشاريع الالازمة لكل طارئ يمكن أن تستحصل به الأمة أو تغلب على أمرها ، وأن يؤمن لكل فرد في الأمة الأمن والأمان فلا يخاف أن يعتدى عليه من أحد ، ولا يخشى أن يظلم لا من أجهزة الدولة ولا من قضاها ولا من المنفذين فيها ولا من الأقواء ، كما أنه من أهم واجبات الأمير تأمين كفاية الأمة بالسير بالقدر الممكن في طريق الاكتفاء الذاتي ويدخل في الكفاية تأمين الحد الأدنى لكل مواطن .

الركن الثاني والعشرون

تدبير قضايا التوثيق

ويدخل في ذلك توثيقات العقود وأهمها عقد الرواج وعقود التملكات وتوثيقات إثبات الهوية ، ويدخل في ذلك السجلات المدنية وقضايا الجوازات والهويات الجنسية ، ويدخل في ذلك موضوع الكاتب بالعدل وغير ذلك وإنما نشير في هذا الباب إشارات ...

هذه بعض أركان ذكرناها ليتذكرة من قدمته الأمة لأمرتها أن واجبه الثاني إقامة ما كانت الإمرة من أجله ، وفي موضوع الحكم إنما كانت الإمرة من أجل إقامة هذه الأركان وأشباهها فليتذكرة الأمير ذلك . وبهذا نختتم هذا الفصل .

* * *

الفصل الثاني عشر

في الحكومة النبوية

كل مظاهر التقدم المدنى تنبئ عن جذور ثقافية ، وكل الكلمات الثقافية مرتعها إلى أنكار سليمة وصحيحة ، وإذا كان الحكم الراشد أثراً عن معانٍ عقلية أو عملية ، إذا كان الأمر على هذه الشاكلة فإنك لا تجد كمالاً مدنياً أو معنى يقتضيه الحكم الراشد ، أو أصلاً ثقافياً تحتاجه الحياة إلا وتجده على كماله وتمامه في حياة محمد ﷺ وفي دعوته ودينه . فلو أنك استعرضت الأخلاقيات العليا التي تقتصي العقول في الأمراء لوجدت عند رسول الله ﷺ كمالها الأعلى ، ولو استعرضت الكلمات التي تلزم أن تتوافر في شعب وحكومة متلامحين لوجدت عند رسول الله وأصحابه الكلمات العليا ولو أنك تأملت في أصول الحكم لوجدت عند رسول الله ﷺ كمالاتها العليا ، وليست العبرة في المظاهر المادية فهذه تزيد وتنقص على حسب الإمكانيات المتاحة وإنما العبرة للأصل الذي تبثق عنه هذه الكلمات ، وقد جاء كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) مؤلفه الشيخ عبد الحي الكتани ليرد على أغاليط عند الكثرين من القاصري النظارات في شأن الحكم النبوى ، كما جاء ليبرهن على أن أكثر ما استحدثه الناس في وظائف الحكم مما يشكل احتياجاً حقيقياً للبشر كانت له أصول وجذور في العهد النبوى ، وقاريء الكتاب كما يخرج بهذا وهذا فإنه يخرج بانطباع قد يكون هو الأهم وهو كمال الكيفية التي كان يتصرف بها رسول الله ﷺ في الحكم والإدارة ، فكل شيء في حياته مرتب منظم ، وكل جانب في الحياة كان يكلف به من يقوم به ، وكل ما يقتضيه الحركة الدعوية والتعليمية والسياسية كان يسير به على الكمال والتمام ، فرسم لأمته طريق تصحيح الموجود واستكمال المفقود على أسس راسخة تضبطها عقيدة صحيحة وأخلاقية رفيعة .

وبذلك انطلق الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون نحو التطوير المستمر والتجديد الدائب للحياة ، ولو لا انتقال الخلافة الراشدة إلى الملك العضوض وما ترتب عليه من بعد بين الاجتهد الفقهي والتطبيق العملي ، لكان الحال غير الحال ، ولكن لنا في الماضي عبراً وفي المستقبل أملاً .

ولأهمية كتاب «التراتيب الإدارية» والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العالية ، فقد رأينا أن تتحدث عنه حديثاً مختصراً لنعطر به هذا الكتاب : فكما أنه بعد فصل الأخلاق الذاتية

١٧٢

للأمير عقدينا فصلاً تحدثنا فيه عن بعض صفاته عليه الصلاة والسلام فقد رأينا أنه من المناسب بعد فصل أركان الحكم أن نتحدث عن حكومته عليه الصلاة والسلام فاختبرنا أن يكون الحديث من خلال هذا الكتاب .

- ١ -

أصل الكتاب قديم ، مؤلف مغربي اسمه أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي من رجالات القرن الثامن الهجري ، وقد كان الكتاب ضائعاً مغموراً حتى عثر عليه الشيخ عبد الحي الكتاني بعد جهد كبير فحققه وعلق عليه وزاد زيادات كثيرة وكتب له مقدمة طويلة فخرج الكتاب موسوعة مليئة بالفوائد في مجلدين .

وقد ذكر أبو الحسن الخزاعي في مقدمة كتابه أن هدفه من كتابه هو تصحيح غلط بعض الناس الذين يتوهمن أن كثيراً من وظائف الدولة لا أصل لها في الحكومة النبوية ، فيحملون عليها أو على أهلها (مع أنه حتى لو لم يكن لها أصل فإن التعاليم الإسلامية تفرضها مادامت ضرورية فكيف إذا اجتمع هذا وذاك) قال الخزاعي : « فلما رأيت كثيراً من لم ترسخ في المعرفة قدمه وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداده وقلمه ، يحسبون في دفع كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعًا لا متبعًا ومتوغلاً في خطوة دنيئة وليس عاملاً في عمالة سنية ، استخرت الله في أن أجمع ما تأتى في علمي من تلك العمارات في كتاب يوضح نشرها وبين للجاهل أمرها فيعرف الجاهل ، وينصف المتحامل ، فألفت هذا الكتاب وذكرت في كل عمالة منها من ولاه رسول الله ﷺ عليها من الصحابة ونسبة وأخباره ليعلم ذلك الآن ، فيشكّر الله عز وجل على أن استعمله في عمل شرعي كان يتولاه من أصحاب رسول الله ﷺ وأقامه مقامه ويجتهد في إقامة الحق فيه مما يوجبه الشرع ويقتضيه فيكون قد أحيا سنة وأحرز حسنة . أما الشيخ عبد الحي فقد استهدف من إخراج الكتاب تصحيح أغلاط أخرى زائدة على الأغلاط التي أراد المؤلف الأول أن يصححها ، فقد وقع بعض الكاتبين بأغلاط عن الحكومة النبوية وعن المرحلة الأولى في التاريخ الإسلامي ، ثم إنه استهدف من كتابه أن يسد ثغرة في التأليف لم يهتم بها الكثيرون . قال : « أما بعد فإن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية والتراطيب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية ذكرروا ما كان لأمراء الإسلام على عهد الدولة الإسلامية الأموية والخلافة العباسية من الرتب والوظائف والعمارات وأهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يشغل منصب النبوة الدينية على قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة

١٧٣

الدين والدنيا جميعاً ، مرج بين السلطتين بحيث كادا أن يدخلان تحت مسمى واحد وهو الدين وكذلك وقع ، كانت الإدارات الازمة للسياسيين على عهده صولجانها دائرة ، والعمالات بأتم أعمالها إلى الترقى والعمل سائر » .

وقال : « إذا التفت إلى ما يتعلق بالمراتب الإدارية من وزارة بأنواعها ، وكتابة بأنواعها والرسائل ، والإقطاعات ، وكتابة العهود والصلح ، والرسل والترجمان ، وكتاب الجيش ، والقضاة ، وصاحب المظالم ، وفارض النفقات ، وفارض المواريث ، وصاحب العسس في المدينة ، والسجان ، والعيون ، والجوايس ، والمارستان ، والمدارس ، والزوايا ، ونصب الأوصياء ، والمرضات ، والجرجين ، والصيارة ، وصاحب بيت المال ، ومتولي خراج الأرض ، وقاسم الأرض ، وصانع المنجنيقات ، والرامي بها ، وصاحب الدبابات ، وحافر الخنادق ، والصواغين وأنواع المتاجر والصناعات والحرف ، تجد أن مدته عليه السلام مع قصرها لم تخل عن أعمال هذه الوظائف وإدارة هذه العمالات وتجد أنها كانت مسندة للأكفاء من أصحابه وأعوانه عليه السلام وربما يستغرب السامع هذا القدر على البديهة إذا سمعه خصوصاً من اقتصر على مطالعة بعض كتب السير للمتأخرین وظن أنها حالية من أمثال هذه الأمور فإنه ربما يحيص حصة الاستغراب ولكن لا ضير » .

وقال : « وربما استبعد ذلك آخرون من حيث إن الكتاب الذين تصدروا أخيراً للبحث في المدينة الإسلامية العربية ، ودونوا فيها المدونات العدة من المسلمين والمسيحيين غاية ما ينسبون من التمدن للإسلام يذكرون ما وجد على عهد الدولة العباسية والأموية مثلاً مع ما أوجدهه بعد ذلك ممالك العجم والدبىم والترك والفرس والبربر وغيرهم من ملوك الدول الإسلامية بالشرق والغرب بل وربما كانوا يأتون بنسبة المدينة في الإسلام لبني العباس ليتسنى لهم بعد التصریح بأنهم أخذوا ذلك عن اليونان والفرس لا عن القرآن والنبي ﷺ ، بل وقع لبعض الكتاب الشاميين في رسالة له في انتشار الأديان للتصریح بأن التمدن الإسلامي قام على الشريعة ولم يقم معها . وهو غلط فادح نتج لصاحبه عن جهله بالسیر والحدیث أو من عدم تشخيصه لحقيقة بنایع المدنیة » .

وقال : « ولكن من واصل ليله بنهاره واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية ، يجد أن المدنية وأسباب الرقي الحقيقی التي وصل إليها العصر النبوی الإسلامي في عشر سنوات من حيث العلم والكتابه والتربية وقوة الجامعة وعظیم الاتحاد وتنظيم الناشئة وما قدر

١٧٤

عليه رجال ذلك العهد الظاهر ، وما أتوه من الأعمال واستولوا عليه من المالك وما بثوا من حسن الدعوة وبلغ الحكمة وتمكن الموعضة ، لم تبلغها أمّة من الأمّ ولا دولة من الدول في مئات السنين ، بل جميع ما وجد من ذلك إلى هذا الحين عند سائر الأمّ كلها على مبني تلك الأسس الضخمة الإسلامية انتشاً ، فلولا الصروح الهائلة والعقول الكبيرة وما بثوه من العلوم وما قاموا به من الأعمال الخالدة الذكر لما استطاعت المدنيات الحديثة أن تهضّ لما له نهضت وارتقت » .

- ٢ -

يتألف الكتاب من عشرة أقسام وكل قسم يتألف من عدد من الأبواب وبعض الأبواب أدخل فيه فصولاً كثيرة :

القسم الأول : في الخلافة والوزارة وما يضاف إلى ذلك من الخدمات النبوية الشخصية التي كان يقوم بها أفراد الصحابة ، وأهم ما في هذا القسم الحديث عن أمهات في أمور الحكم موجودة في سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي هديه : الخلافة ، الوزارة ، صاحب السر ، الحاجب ، الباب .

كما أن في هذا القسم حديثاً عن ترتيباته الخاصة عليه السلام لشؤونه الشخصية .

ومن أهم ما صصححه هذا القسم فكرة مغلوطة عند بعض المسلمين الذين يتتصرون أن على الأمير واجباً أن يكون بابه مفتوحاً للجميع في كل الأحوال ، وأنه لا يحق له أن يحتجب بحال ولا أن يمنع طالب مقابلة من مقابلته مهما كانت ظروفه .

كما أنه يصحح مفهوماً خاطئاً وهو فكرة عدم جواز الاستخدام عامّة وعدم جواز استخدام الكفار خاصة ، فمن فصول هذا الباب : (استخدامه عليه السلام غالباً
يهودياً) .

القسم الثاني : في العمليات الفقهية وأعمال العبادات وما يضاف إليها من عمارات المسجد وعمارات الطهارة وما يقرب منها وفي ، الأمارة على الحج وما يتصل بها ، وفيه وظائف :

تحدث هذا القسم عن تنظيم الوظائف الدينية في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف أنه وجد في ذلك الزمان أصناف المعلميين ، كما وجد المفتون والمؤذنون والأئمة وخدم المساجد وإمارة الحج وهكذا وجد تنظيم لأهم اللوازم لإقامة العبادات الإسلامية .

القسم الثالث : في العمليات الكتابية وما يشبهها وما يضاف إليها :

١٧٥

تحدث هذا القسم عن تنظيم الوظائف الدينية في زمن رسول الله ﷺ وكيف أنه كتب الكتب وما اعتمد فيها من أصول واقتضى ذلك كلاماً عن رسوله عليه الصلاة والسلام وكيف كان يتخيرهم جمالاً وعقولاً ومعرفة بأدب الخطاب وإقامة الحجة ولغة المخاطب .

كما تحدث هذا القسم عن تنظيم البريد ومقتضيات ذلك ، كما وجد حديث عن الترجمة وتعلم لغات الآخرين ، وحديث عن فكرة الديوان وترتيبات الجيش .

القسم الرابع : في العمليات الإحكمائية وما يضاف إليها :

وفي حديث عن التقسيمات الإدارية في عهده وعن ولاة البلدان وفي كلام عن القضاء والقضاة والأحكام والعقوبات وما يستطيع وجود ذلك من وظائف ومن مستلزمات كالسجون ، كما أن فيه حديثاً عن تكليفات تقاضيها خدمة الإسلام وأهله كان رسول الله ﷺ يكلف بها بعض أصحابه كمهمة استنفاذ الأسرى مثلاً .

القسم الخامس : في ذكر العمليات الحرية :

وفي حديث عن الترتيبات الإدارية في الجيش الإسلامي وأنواع الوظائف في ذلك الجيش ، كما أن فيه حديثاً عن بعض الترتيبات المدنية في حال الحرب ، وكيف أنه ما من وظيفة تقاضيها عملية القتال إلا وقد وجد لها أصل في العهد النبوي من الاخبار على العدو إلى صناعة المجنحقات إلى التسلسل في الرتب العسكرية وهناك العريف وهناك مستكشفو الأمكنة .

القسم السادس والسابع : في العمارات المالية والاحتزانية .

وكيف أنه وجد في العهد الأول فكرة الجزية والأعشار والخراج والوقف والزكاة والأخماس ، كما وجدت ترتيبات إدارية من أجل ذلك ووجد موظفون ومسؤولون عن كل صغيرة وكبيرة في هذا وغيره .

القسم الثامن : في سائر العمارات :

وفي حديث عن وظائف كثيرة اقتضتها الحياة في المدينة المنورة فأوجد لها رسول الله ﷺ من يقوم بها أو سمح لناس أن يقوموا بها بعد ضبطها وإحكامها .

فهناك المسؤولون عن القيام بخدمة الوفود ، وهناك الترتيبات الخاصة بالغرباء ، وهناك الترتيبات الخاصة بالطب ، وهناك الترتيبات الخاصة بالفقراء وهكذا .

القسم التاسع : في ذكر الحرف التي كانت في عهده عليه السلام :

فهناك حرف لا بد منها لإقامة الحياة الاقتصادية ، وهناك حرف تقتضيها الحياة الاجتماعية ، وهناك أعمال تقتضيها إقامة الدولة واحتياجاتها ، وهناك حرف تقتضيها عملية التسلية البريئة ، وخلال ذلك ذكر المؤلف كثيراً من الضوابط والقواعد التي تضبط الشطط وتمنع الضرر وتحدد الحدود .

القسم العاشر : في تشخيص الحالة العلمية في العهد النبوي :

وقد أسهب المؤلف في هذا القسم فذكر أصناف العلوم وأنواع المعلمين والأساليب التي اتبعت في نشر العلم والتربية عليه ، ودقائق السير العلمي ، كما تحدث هذا القسم عن الصحابة وعما سبقوها به وعما اشتهر به بعضهم مما لا يستغرب معه بعد ذلك أن يقوم الإسلام وأن يستمر بالعلم والقدوة إلى قيام الساعة .

- ٣ -

هذه صورة مختصرة عن كتاب « التراتيب الإدارية » أردنا فيها أن نلقي النظر إلى وجه من الوجوه التي اقتضت أن يكون رسول الله ﷺ أسوة الأمراء ، كما أردنا من خلال ذلك أن نبرز الكيفية التي كان يتعامل فيها رسول الله ﷺ مع مستلزمات الحياة ، وهذا يفتح أمامنا أفق حسن التعامل مع المستجدات ، فإذا كان من السنة أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فعل ، فمن السنة أن تعامل مع المستجدات على الطريقة التي كان يتعامل بها رسول الله ﷺ من ضبطها بالإسلام وتکلیف من يقوم بشأنها إذا أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة الإسلامية .

فعلى كل أمير أو مرشح للإمرة أن يتبع سيرته عليه الصلاة والسلام وأن يأخذ طرائقه في التعامل ، وأن يحسن التعامل مع المستجدات ، وهذا يقتضي كمال علم بالكتاب والسنة والسيرة وأصول الفقه وأقوال الأئمة .

* * *

الفصل الثالث عشر الأمير عند مكيافللي

يقع كتاب الأمير مكيافللي في حوالي مائة وخمسين صفحة ، وتکاد تدرج أبحاثه تحت أربعة أقسام :

١ - حديث عن أنواع الحكومات .

٢ - استقراءات من التاريخ لأسباب السقوط والصعود .

٣ - تطلعات حول مستقبل إيطاليا .

٤ - نصائح للأمراء .

والكتاب فيه أشياء مفيدة ونافعة ولا حرج في الأخذ بها من وجهة نظر شرعية لأنها تدخل في باب « الحكمة ضالة المؤمن » وفيه أشياء لا تصلح للأخذ بها أو الاعتماد .

فمكيافللي كتب للأمير أي أمير سواء وصل إلى الإمارة عن طريق مشروع أو غير مشروع ، وهو ينصح كل أمير بصرف النظر عن كونه عادلاً أو غير عادل بما يثبت له أمرته سواء سلك لذلك طريقاً مشروعًا أو غير مشروع ، ومن هنا جاءت المأخذ على كتابه ، وهذه خاتمة على نصائحه للأمراء :

- فمن نصائحه التي قدمها في كتابه نصائح للمحتلين كيف يحتلون وكيف يحافظون على ما احتلوه ، وكيف يتجنبون الشورة ، وإذا ثر عليهم فماذا يفعلون ، ومن كلامه :

« وعلى حاكم المقاطعة الأجنبية المحتلة ، كما شرحت أن يقيم من نفسه زعيماً لجيشه الضعفاء ، وحامياً لهم ، وأن يحاول إضعاف الأقوياء منهم ، وأن يعني بمحاباتهم من غزو حاكم أجنبى آخر ، لا يقل عنه قوة وشأوا . وسيجد نفسه في هذه الحالة دائمًا مدعىً للتدخل ، بين جيشه المتزاين بسبب الطموح أو الخوف ، بطلب منهم ». وهو يوصي المحتلين أن يقيموا المستعمرات وأن يكثروا من المجاليات وأن يقضوا على كبار الشخصيات ، ويفتحوا لصغار الوجاهات الطريق كي يتقدموا . ومن كلامه : « وقد اتبع الرومان في جميع المقاطعات التي احتلوها هذه السياسة دائمًا فأقاموا المستعمرات والمجاليات ، وغزوا بصغار الوجاهات دون أن يضاعفوا من قوتهم ، وأحمدوا سلطان الأقوياء ، ولم يسمحوا للحكام الأجانب بالحصول على النفوذ في بلادهم ». - ومن نصائحه التي يقدمها للأمراء التي تهدف بهم الظروف إلى الحكم أن عليهم

١٧٨

أن يحسنوا التدبير وأن يستعملوا القوة والإرهاب ، وأن يسلكوا طريق الدهاء ، وأن يعرفوا كيف يضعون مناوئيهم وأن يحسنوا تحالفاتهم الخارجية .

- وقوة الأمير عند مكيافللي تكمن في محبة رعاياه له وفي كونه يمتلك المال والرجال ، وهو دائم الإعداد لمواجهة الخصم .

- ولإمارات الدينية عند مكيافللي قدسية خاصة فهو يصفها بقوله : « فهذه الإمارات وحدها هي الأمينة السعيدة » .

- ويتحدث مكيافللي عن الجيوش والجند وأنواعهم من متقطعة ومرتزقة وجيوش حلفاء ، فيذكر الأمراء بالمخاطر ، ويوصيهم بما يتلافون معه الثورات أو الاحتلال وبما يستطيعون به الضبط والربط .

- والفضيلة عند مكيافللي هي التي يستطيع بها الأمير أن يحتفظ بإمانته ودولته ، بصرف النظر عن أي شيء آخر ، والذلة عنده عكس ذلك ، والأمر في الإسلام ليس على هذا الإطلاق ، ولكن ليس مرفوضاً كذلك بإطلاق ، بل يخضع لموازنات متعددة ، وله أحوال متعددة .

- وهو ينصح الأمير بالبخل الحاضر إذا كان ذلك سيوجد رخاء مستقبلياً ، ولعله لو أوصى بالاقتصاد يكون بعيداً فالإمساك في محله والكرم في محله وهو أدب الإسلام ، والاقتصاد نصف المعيشة .

- وعنه إذا استطاع الأمير أن يكون محبوباً ومهاباً فذلك هو الأجد و لكن إذا لم يكن الجميع فليختار أن يكون مهاباً مهما استعمل من وسائل القسوة . ونحن نقول بالعدل واللزام توجد الحبة والهيبة وليس هناك من بديل عن العدل ، والشريعة الإسلامية وضفت الحدود وأعطت الأمير سلطات واسعة يفرض بها هيته دون أن يخرج عن عدل إلى ظلم .

- وهو لا يرى أن يحافظ الأمير على عهوده ويوصي بالخدعة في الحروب ، والشق الثاني جائز إسلامياً ، أما الشق الآخر فخطأً ، والأمير العادل يستطيع أن يحقق كل المصالح دون أن يقع في نقض العهود ، والشريعة الإسلامية راعت الحالات الاستثنائية فأجازت إلغاء المعاهدات في بعض الحالات .

- ويوصي مكيافللي الأمير بتجنب الأعمال التي تؤدي إلى الاحتقار والكراهية من رعاياه ويدرك بالحد الأدنى من الاحترام الذي لا يجوز أن يفرط به الأمير ومن كلامه :

١٧٩

« إن على الأمير أن لا يخشى كثيراً من المؤامرات إذا كان الشعب راضياً عنه ، أما إذا كان مكرورها ويحس بعداء الشعب له ، فإن عليه أن يخشى من كل إنسان ومن كل شيء . وقد جرت عادة الدول المنظمة والأمراء العقلاء أن لا يدفعوا بالبلاد إلى درجة اليأس ، وأن يرضوا الشعب ، إذ أن هذا الموضوع ، من أهم المواضيع التي تتحتم على الأمير العناية به » .

لكن مكيافيلي في هذا المقام لا يرى حرجاً من ارتكاب الأعمال الشريرة ومسايرة الرأي العام الخاطئ ، وذلك هو الفرق بين من ينصح بلا هداية ربانية ، وبين من ينصح منطلاقاً من الحدود الشرعية في الدين الحق .

- وينصح مكيافيلي الأمير أن يفكر كثيراً بإيجابيات الأعمال التي تكلف كثيراً كالقلاع والمحصون ، فكل شيء يكلف كثيراً ينبغي أن يفكر في فائدته وفي إمكان الاستغناء عنه ببدائل أخرى وهو يعرض هذا الموضوع من خلال الكلام عن فائدة القلاع والمحصون ، فهو يرى أن خير قلعة يقيمها الأمير تكون في أفسدة شعبه ، وهذا كلام صحيح إذا كانت القلاع للحماية من الشعب أما العدو الخارجي فلا بد من تحصينات توقف هجومه .

- ويدل مكيافيلي الأمير على طريق الشهرة من خلال القيام بجرائم الأعمال بالداخل والخارج ، وفي الإسلام يطالب الأمير بجرائم الأعمال ولكن عن طريق إخلاص النية لله عز وجل .

- وينصح مكيافيلي الأمير بنصائح كثيرة حول اختياره وزراءه ، ومن كلامه : « وهناك طريقة تمكن الأمير من معرفة وزيره واختباره ، وهي طريقة لا تخطئ أبداً . فعندما يفكر الوزير بنفسه أكثر من تفكيره بك ، وعندما يستهدف في جميع أعماله مصالحه الخاصة ومنافعه ، فإن مثل هذا الرجل لا يصلح لأن يكون وزيراً نافعاً ، ولن يكون في وسعك الاعتماد عليه ، إذ أن من تعهد إليه مهام دولة الآخرين يجب أن لا ينفك قط بنفسه وإنما بالأمير ، وأن لا يكرثر بأي شيء سوى ما يتعلق بالأمير . وعلى الأمير بدوره ، لكي يحتفظ بولاء وزيره وإخلاصه ، أن يفكر به ، وأن يغدق عليه المال ومظاهر التكريم ، مبدئاً له العطف ومانحاً إياه الشرف وعاهداً إليه بالمناصب ذات المسؤولية ، بحيث تكون هذه الأموال ومظاهر التكريم المقدمة عليه كافية ، لا تتحمله على أن يطمع بثروات أو ألقاب جديدة ، وبحيث تسود مثل هذه العلاقة بين الأماء وزرائهم ، فإن في وسع كل فريق منهم أن يعتمد على الفريق الآخر ، أما إذا كان

١٨٠

الوضع على القرض من ذلك فإن النتيجة تكون دائمًا مضره لهذا الجانب أو ذاك » .

- وينصح مكيافيلي الأمير بـألا يقع فريسة للمنافقين والمداهنين فيقول :

« وليست هنالك من طريقة أفضل في وقاية نفسك من النفاق ، من أن تجعل الجميع يدركون أنهم لم يسيروا إليك ، إذا ما جابهوك بالحقيقة . ولكن عندما يجرؤ كل إنسان على مجابهتك بالحقيقة فإنك تفقد احترامهم . والأمير العاقل هو من يتبع سبيلاً ثالثاً ، فيختار مجلسه حكماء الرجال ويسمح لهم لاء وحدهم بالحرية في الحديث إليه ومحاباته بالحقائق ، على أن تقتصر هذه الحرية على المواضيع التي يسألهم عنها ، ولا تتعداها . ولكن عليه أن يسألهم عن كل شيء ، وأن يستمع إلى آرائهم في كل شيء ، وأن يفكّر في الموضوع بعد ذلك بطريقته الخاصة . وعليه أن يتصرف في هذه المجالس ، ومع كل مستشاريه بشكل يجعله واثقاً من أنه كلما تكلم بصراحة وإخلاص كان الأمير راضياً عنه . وعليه بعد ذلك أن لا يستمع إلى أي إنسان ، بل يدرس الموضوع بنفسه على ضوء آراء مستشاريه » .

كما يقول في هذا المقام :

« ولما كان من رأي بعض الناس أن الأمير الذي يشتهر أمره بالبصر والحكمة ، لا تعزى شهرته إلى طبيعته ، بل إلى خبرة المستشارين الذين يتلفون حوله ، فإني أقول : إن الرأي خاطيء تماماً . فالقاعدة العامة لا شواد لها ، إن الأمير الذي لا يتصف بالحكمة لا يمكن أن يشار عليه بطريقة صالحة ، إلا إذا ترك نفسه عرضاً ، وبصورة كليلة ، بين يدي شخص واحد يتحكم فيه تحكماً كلياً ، وكان هذا الشخص عاقلاً مبصراً . وفي هذه الحالة قد يحكم الأمير حكماً صالحاً ، ولكن هذا الأمر لن يدوم طويلاً إذ أن المحاكم بأمره سرعان ما يتزعزع منه سلطانه ودولته . أما إذا استشار هذا الأمير البعيد عن الحكمة الكثرين ، فلن توفر له المشورة الجماعية المتحدة ، ولن يكون في مكتبه أن يوحد بين الآراء التي تشار عليه ، لتكتسب صفة الإجماع . وسيلجم المستشارون إلى التفكير بمصالحهم ، بينما يعجز هو عن ردهم إلى السبيل السوي أو حتى عن فهمهم ، وليس هناك من مناص مما ذكرت ، إذ أن شيمة الناس أن يخادعوك ، إلا إذا أرغموا بطريق الحاجة الماسة على أن يكونوا صادقين ، ولهذا فإن النتيجة التي أصل إليها هي أن المشورة الحكيمية حيثما جاءت ، يجب أن تكون خاضعة لحكمة الأمير وتبصره » .

هذا عرض سريع لبعض ما ورد في كتاب الأمير ميكافيلي ومنه نبين حققتين من أجلهما ذكرنا هذا الفصل :

١٨١

الحقيقة الأولى : أن كتاب مكيافيلي ليس شرّاً محضًا بل فيه وفيه ، على أنه لا يستطيع تمييز خيره من شره إلا بصير علیم .

الحقيقة الثانية : أن الهدایة الكاملة هي في الإسلام الذي حد لك حدوداً ورفعك إلى مكارم الأخلاق ، وأعطاك التوجيهات العادلة الواقعية التي تعالج فيها كل ما يعترض سبيلك بالعدل والخير وأبقى أذنيك مفتوحتين على كلمة الحکمة .

* * *

الفصل الرابع عشر الأمير في بروتوكولات حكماء صهيون

بروتوكولات حكماء صهيون هي أفعى خطط المكر والخبيث في هذا العالم ، واليهود يتبرؤون منها ، ولكن هنري فورد الشهير أوجد لجنة تبعت ما يجري على أيدي اليهود في أمريكا وأثبتت أنه يطابق تماماً ما خطط في بروتوكولات حكماء صهيون ، وخرجت هذه الدراسات في كتابه اسمه « اليهودي العالمي » وقد تعرضت هذه البروتوكولات للأمير النموذجي عند اليهود .

تقول البروتوكولات :

« إن حكومتنا ستحمل مظهر الثقة الأبوية في شخص ملكتنا ، وستعتبره أمتنا ورعايانا بمنزلة فوق منزلة الأب الذي يعني بسد كل حاجاتهم ، ويرعى كل أعمالهم ، ويرتب جميع معاملات رعاياه بعضهم مع بعض ، ومعاملاتهم أيضاً مع الحكومة . وبهذا سيتعمق الإحساس بتعظيم الملك حتى لن تستطيع الأمة أن تقوم بدون عنایته ورعايته وتوجيهه . إنهم لا يستطيعون العيش بسلام بدونه .. وسيعرفون في النهاية به على أنه حاكمهم الأوتوقراطي المطلق » .

« سيكون ملكتنا على اتصال وثيق بالناس . وسيلقي خطبها من فوق المنابر ، وهذه الخطب ستذاع كلها فوراً على العالم أجمع » .

« ولكي ينال ملكتنا مكانه الوطيد في قلوب رعاياه . يلزم علينا أثناء حكمه أن تتعلم الأمة سواء في المدارس أو في الأماكن العامة ، أهمية نشاطه وفائدة مشروعاته » .

« إن ملكتنا سيكون محمياً بحرس سري جداً . وذلك حتى لا يظن إنسان إنه يمكن أن يقوم ضد مؤامرة لا يستطيع هو - شخصياً - أن يدمرها ، فيلجلأ إلى إخفاء نفسه عن الناس » .

« إن حراسة الملك علانية تساوي الاعتراف بضعف قوته » .

« إن حاكمتنا سيكون دائماً وسط شعبه ... وسيظهر محاطاً بجمهور ينظر إليه من الرجال والنساء ، يستطلعون الأحوال وسيكونون - بالمصادفة - كما سيبدو ذلك ، أقرب الصنوف حوله .. مبعدين عنه الرعاع بحججة حفظ النظام من أجل النظام فحسب » .

« وإذا وجد صاحب شكوى أو طلب أو التماس بين الناس يحاول أن يسلم ملتمسه

١٨٤

للملك ويندفع خلال الغوغاء .. فإن الناس الذين في الصنوف الأولى سيأخذون ملتمسه وسيعرضونه على الملك في حضور الرجل نفسه حتى يعرف كل إنسان بعد ذلك أن كل الملتمسات تعرض على الملك نفسه .. وأنه هو نفسه بيت في كل الأمور».

ولكي تبقى هيبة السلطة يجب أن تبلغ الثقة منزلة كبيرة إلى درجة أن يقول الناس فيما بينهم أو بين أنفسهم «لو أن الملك عرف هذا الموضوع فسوف ...» أو «عندما يعرف الملك فسوف ...».

«إن قوة ملوكنا ستقوم أساساً على حقيقة أنه سيكون ضماناً للتوازن الدولي ، والسلام العالمي الدائم».

«وسترب نظام ميزانيتنا الحكومية حتى لن يكون الملك نفسه أو أقل الكتبة شأنًا ... عاجزاً عن اكتشاف أي اختلاسهما صغير ، أو استعمال المال في أي غرض آخر غير الغرض الذي قدر له في الميزانية».

«وعندما يعتلي ملوكنا العرش على العالم أجمع ستحتفى كل هذه العمليات المالية المتلوية ... ستدمر سوق سندات الديون الحكومية العامة ، لأننا لن نسمح بأن تهتز كرامتنا حسب الصعود والهبوط في أرصادنا ، التي سيقرر القانون قيمتها بالقيمة الإسمية من غير إمكان تقلب السعر».

«إن أعضاء كثيرون من نسل داود سوف يعدون ويربون الملوك ومن يخلفونهم ، وهؤلاء لن يتذمروا بحق الوراثة بل بموهبةهم الخاصة ، وهؤلاء الخلفاء سيعبدون ما يلزم من أفكار سرية ، وخطط للحكم - في حذر وسرية تامة - خشية أن تقع في يد أي إنسان آخر».

«إن خطط الملك العاجلة - وأهم منها خططه المستقبلية - لن تكون معروفة حتى لأقرب مستشاريه».

«ولن يعرف خطط المستقبل إلا الحاكم والثلاثة الذين دربواه».

«وسيري الناس في شخص الملك - الذي سيحكم بإرادة لا تلين ، والذي سيروض نفسه كترويضه للإنسانية - مثلاً أعلى للقدر .. ولن يعرف أحد أهداف الملك الحقيقة حين يصدر أوامره ، ومن أجل ذلك لن يجرؤ أحد على اعتراف طريقه السري».

«ويلزم أن يكون للملك عقل قادر على تنفيذ خططنا ، ولذلك لن يعتلي العرش قبل

١٨٥

أن يتأكد حكماؤنا من قوته العقلية » .

« لكي يكون الملك محبوباً ومعظماً من كل رعاياه .. يجب أن يخاطبهم علانية مرات كثيرة .. فمثل هذه الطرق ستجعل القوتين في وفاق تام » .

وأعني بالقوتين : قوة الشعب وقوة الملك ، اللتين فصلتا بينهما في البلاد الأمية « غير اليهودية » بإبقاء كل منهما في خوف دائم من الأخرى .

ولقد كان لزاماً علينا أن نبني كلتا القوتين في خوف من الأخرى ، لأنهما عندما انفصلتا وقعا في أيدينا » .

« وعلى ملك إسرائيل أن لا يقع فريسة لأهواء الشخصية ، ولا سيما الشهوانية منها » .

« وعليه أن لا يسمح للغرائز البهيمية أن تتمكن منه .. إن الشهوانية أشد من أي هوى آخر .. تدمر كل قوة للتفكير والقدرة على التنبؤ بالعواقب .. وهي تحول عقول الرجال نحو أحط جانب من الطبيعة الإنسانية » أ . ه .

* * *

نقلنا هذه النقول لهدفين :

الهدف الأول : أن نغنى بحثنا بعرض صور من التفكير البشري حول الصورة المثالبة للأمير .

الهدف الثاني : أن نعرف كيف يفكر اليهود للمستقبل : إننا وإياهم في صراع على امتلاك ناصية هذا العالم ، هم يحلمون بدولة عالمية على رأسها ملك من نسل داود ، ونحن نحلم بدولة عالمية على رأسها خليفة تقدمه الكفاءة والشوري .

* * *

الفصل الخامس عشر الرئيس عند كورتوا

من الكتب المفيدة كتاب «لحات في فن القيادة» مؤلفه «ج. كورتوا» وقد ترجمه إلى اللغة العربية المقدم الهيثم الأيوبي ، وقد رأينا أن نعرض بعض ما فيه استكمالاً للفائدة .

يتألف الكتاب من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في تعريف الرئيس وضرورة وجوده ، وواجبه الأول الذي هو الخدمة العامة .

الباب الثاني : في الصفات النموذجية للرئيس ويتحدث في هذا الباب عن سبعة عشر صفة هي : الهدوء وضبط النفس ، ومعرفة الرجال ، والإيمان بالملهمة ، والشعور بالسلطة ، والبداهة والمبادرة وأخذ القرار ، والانضباط ، والفعالية ، والتواضع ، والواقعية ، والدعاية والاعطف ، وطيبة القلب ، والحزم ، والعدل ، واحترام الكائن البشري وإعطاء المثل ، والمعرفة ، والتبنّى .

الباب الثالث : في الفنون التي ينبغي أن يتلذ بها الرئيس ، وذكر منها عشرة : فن التعليم والتدريب ، فن التنظيم ، فن إصدار الأوامر ، فن المراقبة ، فن التأنيب ، فن المعاقبة ، فن إخماد المقاومات الهدامة ، فن المكافأة والتشجيع ، فن الاستعانة بموهوب المساعدين ، فن التعاون مع الرؤساء الآخرين .

فالرئيس المثالي عند كورتوا هو القائم بالخدمة العامة على أعلى مستوى ، بما يتحقق المصلحة العامة التي من أجلها قدم ، ولكي ينجح في مهمته لا بد أن يتلذ تواصي أخلاق وملكات بعينها ، ولا بد أن يتقن فنوناً عشرة كاملة متكاملة وهي التي يسميها فنون القيادة .

ومن كلامه في الباب الأول :

☆ « الرئيس هو من يريد ثم يعمل ، ويشير رغبة العمل في نفوس الآخرين ، ويوزع عليهم الجهد والمسؤوليات لتحقيق ما أراد » .

☆ « لا يسمى المرء رئيساً إلا إذا بث الفكرة المثالية التي يؤمن بها في جماعته ليحملها على معاونته في تنفيذ هذه الفكرة رغم كل العقبات » .

☆ « يصدر الرئيس الأوامر ، ولكنه لا يكتفي بذلك ، بل يؤمن حسن سير العمل

باختيار المنفذين وتدريبهم ودعمهم ومراقبتهم » .

☆ « عندما تأذف الساعة ويحين وقت القرار وتحمل المسؤوليات وبذل التضحيات ، تضطرب الأفادة ولا يثبت إلا كل رئيس قوي النفس ، راغب في النصر ، مؤمن بالهدف ، قادر على رؤية السبيل القويم والسير فيه رغم كل الأخطار . هذا هو الرئيس الذي يحق له أن يقود فليس كل من لبس التاج وحمل الصولجان ملكاً متوجاً » .

☆ « الرئيس هو من عمم الانضباط عن رغبة لا عن خوف ، واهتم بالمصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة ، وحافظ على تمسك الوحدة في الشدائيد والملمات » .

☆ « تهلك الجماعات البشرية وتبدد قواها في اتجاهات مختلفة ، إذا لم يكن لها رئيس واحد ، يأمر ويوحد ، وينقل إلى الآخرين أفكاره ، كالرأس ينقل الأوامر إلى الأعضاء » .

☆ « اتركوا جماعة ما بدون رئيس فتفتكن النفسيات الطيبة ، وتضعف أحسن الرادات ، ويقع الاندفاع . وعندما تبدأ الأفكار الهدامة بالتلغلل ، فتحطم الوحدة وتنهار ، وتنشأ الفوضى التي تهدم ولا تبني أبداً » .

☆ « كل جماعة بشرية بحاجة إلى رئيس يفرض الاحترام والطاعة ويعافظ على مصلحة كل فرد ، ويمنع الاستغلال ويجمع الفعاليات من أجل المردود الأعظم ، لأن التضحيات تفشل مهما كانت ملخصة إذا لم يجمعها طريق واحد موجه » .

☆ « إن مجموعة من الرجال بدون رئيس مجموعة فاشلة ، وخاصة إذا كانت مشكلة من عناصر ممتازة ذات مواهب . فكلما كانت شخصيات الرجال قوية ، توجب وجود رئيس قادر على كسب احترامهم وتوحيدهم وتوجيه جهودهم نحو هدف دقيق مقبول من قبل الجميع ، وإلا تبعثت القوى ، وساد اعتداء كل واحد على صلاحيات رفقاء ، وانطلق كل فرد في اتجاه معاكس للآخرين ، غير مهتم بصالحهم وشعورهم واتجاهاتهم » .

☆ « لا يبحث الرئيس الحقيقي عن السلطة حباً في السيطرة . وهو لا يضغط على إرادات الرجال بغية تحطيمها ، وإنما يبحث في سبل مساعدتها لتصبح قادرة على خدمة هدف نبيل » .

☆ « على الرئيس إن رام تنمية سلطته أن يطبقها وفق الطريق الشرعي ، أي في خدمة الصالح العام ، متناسياً نفسه ومصلحته ، فيربح بذلك احتراماً وقوة لا يمكن أن

١٨٩

ينالهما بما يحمله من رتب ، ويرتفع في نظر مرؤوسه إلى مرتبة أعلى من مرتبة الفرددين الضيقين ، ويصبح كلامه مقبولاً وذا وقع حسن ، لأنّه صوت وجداً يبحث عن مصلحة المجموعة ، وتبدو قراراته أقوى من إرادة أي رئيس لأنّ قوتها مستمدّة من إرادة المجموع » .

☆ « قادر تعني خدم . فالرئيس في خدمة المجموعة . ولا يعني هذا أنه ينفذ أوامرها وأهواءها إذا لم تكن هذه الأوامر والأهواء في مصلحتها ، أو كانت مدفوعة بأيدٍ خارجية ذات منافع خاصة » .

« والشعور بالمسؤولية معناه رغبة الرئيس في عدم إجهاد مرؤوسه وتعديهم دون مبرر ، أو معاقبتهم بظلم ، أو تجريدتهم من الرفاه الذي لا يضر بنفسهم أو بالمصلحة العامة » .

إنه لا يقبل بأن يسيروا عشرة كيلومترات إضافية لأن الأوامر كانت مهمّة ، أو أن يضيعوا في القرية عند الوصول لأن أماكن الإقامة لم تكن مستطولة ومحضرة ، وأن يصلوا تعبين منهكين فلا يجدون المطبخ جاهزاً لتقديم ما يلزم .

إنه يفكّر بكل شيء ، ولا يذهب للأكل أو النوم إلا بعد أن يتأكّد بأن الأمور تسير سيراً حسناً . إنه يفكّر بكل شيء ما عدا راحته الشخصية » .

☆ « يمكن اكتشاف الرئيس من شعور رجاله بالأمن والقوة إلى جانبه ، واستعدادهم للسير معه إلى كل مكان ، لقد كان جنود نابليون يقولون : « إن بإمكانه أن يأخذنا معه إلى نهاية العالم » .

« على الرئيس أن يكون حاضراً في كل زمان ومكان ، فالحضور ميزة لا تعادلها ميزة . إن الإشارة والنظر والصوت والهيئة مظاهر خارجية صغيرة تكشف قوة شخصية الرئيس أو ضعفها ، وخاصة في المأزق » .

ومن مجموعة هذه الأشياء الصغيرة تكون الفكرة عن رجولة الرئيس . فإن كان رجلاً احترمه الجميع ، وإلا كان مجالاً للهزء والسخرية » .

☆ « على الرئيس أن يكون أكثر يقطنة من الآخرين ، حتى يرى الخطر وسبل تلافيه ، وأكثر ذكاء ليفهم العمل بشكل متاز ، وأكثر دقة وتجددًا في الحكم ليضع كل رجل في مكانه الذي يستحقه ، وأسرع في اتخاذ القرار ليكون العمل منفذًا في الوقت الملائم ، وأشجع في الأخطمار ليث الشجاعة في كل فرد ، وأكثر صراحة ليذيب

١٩٠

الخوف والخجل من قلوب مرؤوسه ، وأكثر ثباتاً في العمل ليقاوم الزمن والروتين اللذين يقللان من الاندفاع ، وأكثر دماثة وغنى بالعواطف النبيلة ليكون إنساناً قادرًا على جمع القلوب وتوحيدها » .

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن رياضة الجأش :

☆ « ينظر الجنود في ساعات الخطر غريزياً إلى وجه رئيسهم ، فإذا اكتشفوا لديه قلقاً أو توبراً عصبياً ، انتشر هذا الشعور بينهم بسرعة تزداد بمقدار ما يكون الرئيس محبوباً وموثوقاً » .

☆ « إن الاستراحة فن على الرئيس أن يتلقنه . فإن أهمل إراحة نفسه وصل إلى الإنهاك الذي يفقده السيطرة على تصرفاته . ولقد كان جنكيرخان : (الرئيس الذي لا يتعب غير أهل للقيادة) » .

☆ « يوحى صمت الرئيس بإرادته القوية وفكرة الواسع ، في حين تفقده الثرثرة الاحترام أحياناً والثقة دائمًا » .

(لا تقل لمرؤوسيك لتشجيعهم : هذا أمر بسيط أيها الجبناء ، ولا تبالغ صارخاً : لقد ضاع كل شيء فلينج من استطاع النجاة . ولكن قل لهم : الحالة خطيرة تتطلب جهودكم جميعاً .. كونوا هادئين ، وثقوا بحزمي كما أنت بإخلاصكم) .

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن معرفة الرجال :

☆ « يقول أحد رجال الأعمال الناجحين مجيئاً عن سؤال أصدقائه عن سر تفوقة الباهر : « لم أكن أعرف الآلات كما يجب ، ولكن كنت أعرف الرجال » .

☆ « على الرئيس إن رام تقدير رجاله حق قدرهم ، أن يترك برجه العاجي ، ويقوم بجولات عملية » .

« لا تقرر بسرعة : (إن فلاناً لا يصلح لشيء) ، ففي كل شخص قدرة كامنة منتجة إن أحسن استغلالها . وتمهل في القرار ، فعلى الأرض أناس سيئون أقل بكثير مما تتوقع » .

☆ « لا يكون التحام الجماعات كاملاً ، إلا إذا تعارف أعضاؤها ، وعرفوا رئيسهم ، ووثقوا بأنهم معروفون من قبله ، إن الكائن البشري بحاجة إلى الشعور بأنه معروف ومفهوم ومحترم ، حتى يستطيع بذل نفسه في سبيل مهمته » .

ومن كلامه في الباب الثاني بمناسبة الحديث عن الإيمان بالمهمة :

١٩١

☆ « الرئيس الذي لا يؤمن بهدفه ليس أهلاً للقيادة . وإيمانه وحده بالهدف لا يكفي ، إذ عليه أن ينقله إلى الآخرين ، وأن يفهم كل مرؤوس مسؤوليته في المهمة ، ويبعث فيه الشجاعة ، ويقنعه بالمثل العليا التي تدفع إلى العمل » .

☆ اسم الفرد هو أعزب كلمة في اللغة ، فما على الرئيس لو نادى كل فرد باسمه ؟
ومن كلامه بمناسبة الحديث عن تأثير سلطة الرئيس :

☆ « إن قطعة عسكرية قليلة التدريب ، ولكنها يد رئيسها ، لأفضل بكثير من أخرى أكثر تدريباً وأقل طاعة » .

☆ « السلطة أمانة في عنق الرئيس . وليس له الحق بتبذيرها . والسلطة قوة مستمدّة من السلطة العليا ، فلا يجوز أن يجعلها مكرورة أو محقرة » .

☆ لا يحق للرئيس أن يتنازل عن جزء من سلطته . وعليه إن أراد حقاً فائدة مرؤوسه أن يجعل السلطة محترمة ومقدسة .

☆ لا يبحث الرجال عن البشاشة الناجمة عن إرادة ضعيفة . وهم يفتشون عن رئيس قوي صارم متأكد من نفسه ، يستطيعون الاعتماد عليه عند الشدائـد .

☆ تطمئن الرجولة الحازمة المرؤوس ، بينما تزعزعه الميوعة وتفقده الثقة والإيمان .

☆ إن أسوأ علة يصاب بها شخص مسؤول ، هي الخشية من التحدث أو التصرف كرئيس .

☆ إذا تناسى الرئيس مركزه ووضعه تناساه مرؤوسوه .

☆ لا يستجدي الرئيس الطاعة استجداء . إنه يأمر دون تكبر ، ويملي إرادته دون تفاخر ، لأن نقص السلطة يسيء إلى المجموعة أكثر من المبالغة فيها .

هناك رؤساء تدفعهم الرغبة الشعبية ، أو الفهم الحاطيء لفكرة المساواة إلى التساهل وعدم ضبط العمل . إنهم يدعون بهذا إلى التهاون والفوبي والدمار .

☆ إذا ما تردد الرئيس في أخذ القرار واحترام السلطة ، لفريط في الدمامـة أو لخوف من المسؤولية ، هيا الجو الملائم لفوبي عاجلة ، يكون ومرؤوسوه أول ضحاياها .

وبمناسبة الحديث عن المبادـة واتخـاذ القرـار يقول :

☆ « إن قراراً حازماً غير كامل ، ومتبعاً بتنفيذ جيد ، لأفضل من الانتظار الطويل لقرار مثالي متأخر » .

☆ « القدرة على أخذ القرار صفة لازمة للقيادة ، فإن لم يكن الرئيس متحليا بها تعطل العمل ، وإن تحلى بها مساعدوه من دونه خلقوا الفوضى » .

☆ « لا تكون الطاعة مضمونة إلا إذا عرف الرئيس ما يريد ، وقرر الطريقة الازمة للتنفيذ ، وليس هنالك ما يفسد السلطة كظهور الرئيس بمظهر المتردد ، الذي تندفعه الأهواء بين إقدام وإحجام ، حتى يفقد سلطته ويفقد مرؤوسه اطمئنانهم » .

☆ « تصلح كلمة (ربما) للفيلسوف في حين تصلح كلمة (نعم) و (لا) للرئيس الحازم » .

☆ « يعرف الرئيس من قراراته فالحياة موافق ، وفي المواقف تضحيه . ويستطيع من لا يقرر في الوقت المناسب أن يكون عالماً كبيراً ، أو فانياً معتبراً ، أو فيلسوفاً يشار إليه بالبيان ، ولكن يستحيل عليه أن يكون رئيساً ناجحاً » .

وبمناسبة الكلام عن التواضع والانضباط والفعالية يقول :

« الرئيس الحق هو من حاول التخفيف من ظهور أحطاء مرؤوسه ، وبذل جهده ليظنن الجميع بأن النجاح ناجم عن جهد المسؤولين » .

☆ « كلما كان الشخص المتقى كبيراً كان لانتقاده تأثير تخريبي . فمن انتقاد رئيسه أمام مرؤوسه عرض نفسه لانتقاد هؤلاء المرؤوسين ، وعرض معنيات الوحدة إلى الانهيار ، فالمعانيات تعتمد على القناعة بسلامة الهرم القيادي » .

☆ « على الرؤساء أن ينموا في أنفسهم ومرؤوسيهم روح الانضباط . فالمثل العسكري يقول : « الانضباط هو قوة الجيش الرئيسية » ، بل هو قوة الأمة التي تريد الحياة ، إذ يتطلب نهوض شعب من كبوته اشتراك الجميع وتعاضدهم » .

☆ « إذا خدع الرئيس مرؤوسه ، وأوحى إليه بأن عنده صفات ومزايا لا يملكونها ، وأن عطاها وعوداً لا يستطيع تنفيذها ، واكتشف المرؤوس هذا الخداع ، انقلب احترامه إلى كراهية وحقد » .

☆ « لا يمكن للرئيس أن يخدع مرؤوسه طويلاً ، ولا بد أن تكشفه الأيام والتواءب ، فإن كان متواضعاً أمام نفسه بقي قوياً أمام الآخرين . وإن كان صادقاً استطاع أن يطلب الصدق من الآخرين » .

☆ « لا يكذب المرؤوسون على رئيسهم المتواضع ، بل يفتحون له قلوبهم ، ويعرفون له بضعفهم ليكون لهم طبيباً » .

١٩٣

☆ « لا يتحدث الرئيس مطلقاً عن نفسه ، ويلغي من حديثه كلمة « أنا » مستعياً عنها بكلمة « نحن » ، فاصلًا بذلك الجماعة ، لأن من تشغله « الأنماط » باله يجعل من نفسه هدفاً لكل عمل ، ويستغل جهد الآخرين لمصلحته الشخصية ، ويصبح عبئاً على جماعته وظيفياً على جهودها وتضحياتها » .

☆ « لا ترددوا باستمرار جملة تدل على الغرور ، كقولكم : « لقد كنت أتوقع هذا .. لقد قلت لكم هذا .. انظروا إلى فكري فهي مصيبة وسترون ... لقد أعلمكم بما سيقع أفالاً ترون؟! » ، لأن هذا تبجح غير مجد ، وتسليط للأنوار على ذكائركم الفردي ، وثرثرة في غير موضعها ، لأنكم إن كنتم قد توقعتم حصول الأمر حتماً فأنتم أمام حالتين : أولاهما : أنكم أخذتم التدابير الالزمة لتنافر الخطأ ، وهذا عمل حسن ولكن علام التبجح بأعمالكم المحبدة؟ وثانيهما : أنكم لم تأخذوا التدابير الكفيلة لحل الموضوع ، وفي هذه الحالة الزموا الصمت أمام مرؤوسكم لأنكم لم تقوموا بواجبكم » .

☆ « لا تخلطا بين الإرادة والعناد ، أو بين الشخصية الصارمة المحترمة والشخصية القبيحة المكرورة » .

ومناسبة الكلام عن الواقعية يقول :

☆ « على كل رئيس أن يتعرف على الجهة الواقعية للأمور ، حتى لا يكون بين أفكاره المثالبة وبين الحياة العملية هوة كبيرة » .

☆ « تتطلب مهنة القيادة رئيساً واقعياً ، لأن عدم الانسجام مع الواقع أول خطوة لفقدان زمام الأمور » .

☆ « الواقعية ابتعاد عن النظريات الجامدة والحلول الجاهزة ، إذ أن لكل حالة لبوسها ولكل مشكلة حلها . يجب دراسة كل حالة وفق معطياتها ، وما تطبيق الحلول الجاهزة سوى تخريب يقوم به من لا يجرؤون على التفكير أو الإبداع ، ويقلدون تقليداً أعمى ، ويطبقون الروتين مضيئين بذلك جهوداً هائلة للحصول على نتائج هزيلة » .

ومناسبة الكلام عن الدمامنة والعطف يقول :

☆ « لا توجهوا النصائح لمرؤوسكم بطريقة منفرة تجرحهم وتجعلهم يتعنتون فلا يستطيعون اتباعها . وضعوا أنفسكم إلى جانبهم ، وقدموا النصح كأنه خلاصة لتجارب صديق أو أخ كبير » .

☆ « على الرئيس أن يظهر لرؤوسه دماثة تدل على رغبته في مساعدتهم لحل متاعبهم . وتحتاج النفوس القلقة الغاضبة لمن يستمع إليها والابتسامة تماماً محياه . فإن لم يكن الرئيس دمثاً اشتكي الرجال لشخص غير كفاء أو غير مبال ، ونتج عن ذلك جو من التذمر والقلق يحطم المعنويات ، وتزداد خطورته يوماً بعد يوم » .

ومناسبة الكلام عن الحزم والعدل يقول :

☆ « يقول أحد القواد الكبار يصف قائد سريته عندما كان برتبة ملازم : « كان رئيسي برتبة نقيب ، وكان قاسياً وعادلاً بآن واحد . ولم يكن أحد منا يفكر بمخالفة أوامرها أو تنفيذها بشكل غير دقيق . إذ كنا نشعر بوجوده يراقبنا بعينيه الحادتين حتى ولو كان غائباً . »

كان يفتح السرية إبان العمل ، وينتقل من مكان إلى آخر بخطوات واسعة ، مطبقاً العدل بكل دقة وحزم . كان لا يتهاون ولا يسمح لأي جندي أو رتب إهمال واجبه .

لقد كنت أرفقه فأجد عنده أحياناً مبالغة في التدقيق ، وكانت أعتقد بإمكانية التسامح في بعض الموضع . ولكنني أشعر اليوم بأنه كان محقاً ، فالنظام المستمر خير واق للوحدة من الفساد والفوضى ، والوقاية خير من العلاج .

كانت شدته تزداد بازدياد رتبة المسيطر ، فالرتب في نظره قدوة لا يجب أن يخطيء ، وخدم لواجب لا خادم لمنافع شخصية . ولم يكن ليتوانى عن تأنيب ضباطه أو رقابه عند اللزوم ، ولكنهم لم يحققوا عليه مطلقاً » .

☆ « العدل هو توزيع الثناء والتأنيب بكل تبصر ... والاعتراف بأعمال المؤوسين الطيبة وأفكارهم المبدعة والتعمق فيها . ومراعاة أسباب الفشل لمن بذلوا قصارى جهدهم وامكانتهم ولم ينجحوا رغم ذلك » .

☆ « العدل هو اعتراف الرئيس عند النجاح بجهود كل من اشتراكوا معه ، واعتقاده الصادق بأن الفوز ناجم عن مجموعة الجهود الصغيرة والكبيرة ، فلا يدعى الفخر كله لنفسه ، ولا يجر المغامم كلها نحوه ، أو يجعل البطولة وفقاً عليه من دون مرؤوسه » .

☆ « العدل هو الوقوف على الحياد في كل مناسبة ، وعدم الانحياز الناجم عن الاستلطاف أو النفور . وتأمين توزيع المناصب على المؤوسسين وترفعهم حسب

١٩٥

الامكانات والمواهب الثابتة الأكيدة ، وليس حسب المعرفة المسبقة أو المديح الذي يكيله المؤوس ». .

☆ « العدل هو احترام الرئيس للسلسل الهرمي الموضوع من قبله ، ودعم المساعدين ورؤساء الفروع والورشات ، وعدم التدخل في أعمالهم بدون معرفتهم ». .

☆ « العدل هو اعتراف الرئيس بخطئه وتحمل نتائجه ، وعدم إصاقه بشخص آخر ، وخاصة إذا كان مرؤوساً ليس له ذنب سوى أنه نفذ الأوامر الناقصة أو المبهمة بوجдан وضمن حدود الإمكانيات الموضوعة تحت تصرفه ». .

☆ « العدل هو الاستقامة عند تنفيذ المهمة بشكل لا يقبل النقد ، استقامة ترفع وحدها معنويات الجموعة أكثر من وسائل القيادة كلها مجتمعة ». .

وبناءً على الكلام عن احترام الكائن البشري يقول :

☆ « لا تشرف الشتايم الرئيس الذي يطلقها ، بل تخفض قيمته ، وتقلل احترام الآخرين له ، وتفتح في النفوس جرحاً لا يندمل ». .

☆ « إذا تحدثت مع جنودك فارفعهم إلى مستوى وأحذر أن تنحدر إلى مستواهم ». .

☆ « عندما احتل العمال المعامل في فرنسا لاحظ الجميع أن المعامل التي لم تضرب هي التي كان رؤساؤها يتصلون شخصياً مع العمال ، ويهتمون بهم كأفراد ويهتمون بعائلاتهم ومنازلهم ، ويقدمون لهم المساعدة . كما لاحظوا الحقد العميق الذي أظهره عمال المعامل المضدية تجاه رؤساء عاملوهم (كآلات إنتاج) ». .

☆ « إني لأذكر ما حبيت رئيساً صالحاً ، كان إذا استدعي أحد مرؤوسيه أو صادفه بدأه بالسؤال عن قضياب الشخصية ومتاعبه ، ثم حادثة في القضياب الفنية . لقد كان يسأل عن أفراد الجميع وأنراهم لعله يستطيع مشاركتهم بشكل من الأشكال ». .

وبناءً على الكلام عن إعطاء المثل والقدوة يقول :

☆ « الرئيس قبلة الأنوار شاء أم أبي ، ويتجه جنوده نحوه بأبصارهم لتقليله والسير على هديه . وتزداد قيمة المثال الذي يعطيه بازدياد قيمته في قلوبهم ». .

☆ « يعلم العمل ما لا يعلمه القول . إنه يقلب الأفكار والمبادئ النظرية إلى أشياء حقيقة ملموسة ». .

لا يتبع الرجال أبداً تعليمات المنطق المطلق والعقل السليم فقط ، إنهم يبدون رؤية مثليهم العليا متجسدة في رجل يعلمهم ويقودهم ، فيسيرون خلفه بداعي الإعجاب والمثل .

١٩٦

☆ « يمكن للرئيس الذي يعطي المثال الصالح أن يطلب من رجاله كل شيء ، لأنه يكسب احترامهم ومحبتهم عن جدارة واستحقاق » .

☆ « إذا ما رأى المرؤوس رئيسه يعمل بدون كمل ، متوجهًا نفسه ، متناسياً راحته الطبيعية ، محترقاً الثروة والشهرة والجاه ، يدفعه الشرف ، وتثيره رغبة واحدة هي سير المجموعة سيرًا حسناً مع تأمين السعادة القصوى للجميع ، تأثر بهذه التضحية وأصبح تابعًا لرئيسه وكأنه مغضط » .

وبناءً على الكلام عن ضرورة تنمية الرئيس معارفه يقول :

☆ « المعرفة أساس من أسس السلطة ودعاة من دعائمه . وتزداد القيمة المعنوية للرئيس بازدياد معلوماته ، فعليه أن ينميه ليكون أهلاً لخدمة الهدف بشكل أفضل » .

☆ « يقدم الرئيس معلوماته التقنية عندما يرى ذلك ضروريًا وفعالًا ، وضمن حدود معينة ، محاولاً السيطرة على ميله الشخصي نحوها ، فلا يباشر أعمال غيره بنفسه حتى يبقى قادرًا على توجيه وجمع أعمال مرؤوسيه كافة » .

وبناءً على الكلام عن معرفة الاحتمالات وحسن التوقع والتبؤ يقول :

☆ « يتعلق نجاح الرئيس وفشلـه بصدقـ حـدـسـه ، وحسـنـ تـبـؤـاته ، وعمـقـ النـظـرةـ التي يـلـقـيـهاـ نحوـ المـسـتـقـبـلـ . وـعـلـيـهـ أـلـاـ يـعـمـلـ لـيـومـهـ بـلـ لـغـدـهـ ، فـيـتـبـأـ بـماـ يـنـجـمـ عـنـ قـرـارـاتـهـ فيـ المـسـتـقـبـلـ ، وـيـتـوـقـعـ مـاـ سـيـصـادـفـهـ مـنـ مـتـابـعـ وـعـقـبـاتـ فيـ مـخـتـلـفـ الـظـرـوفـ الـمـحـتمـلـةـ ، دونـ أـنـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـدـفـاعـهـ أـوـ يـقـلـلـ مـنـ حـمـاسـهـ » .

☆ « يسمح التنبؤ للرئيس بسرعة المحاكمة ودقة القرار . ويقول نابليون : (كنت أبدو دائمًا على استعداد ، وجاهزاً لكل عمل ، لأنني كنت أفكر بالحوادث قبل وقوعها ، وأجد لها الحلول المسبقة ، وأسبق الزمن بستين فأنتبأ بما سيحصل لي بعد ذلك) ». ثم يتحدث المؤلف عن فنون القيادة العشرة ، ويبدأ بذكر فن التعليم والتدريب كأول فن يجب أن يتقنه الرئيس ، ومن كلامه بهذه المناسبة :

☆ « على الرئيس أن يكون مدرباً ، وأن بين لكل مرؤوس الإمكانيات الكامنة فيه ليصلقلها ويشذبها تحت إشرافه وتوجيهه ، فيخلق فيه شعلة من الحماسة والثقة بالنفس تساعدـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـعـهـمـتـهـ بـشـكـلـ أـفـضلـ » .

☆ « إذا أحب الإنسان عملاً قام به بهمة وذكاء . وعلى الرئيس أن يفكـرـ بهذاـ المـبدأـ دائمـاـ ، ويشـيرـ لـدىـ مرـؤـوـسـيهـ ، قـبـلـ التـدـريـبـ وـأـنـائـهـ ، ثـلـاثـ صـفـاتـ : حـبـ الـعـلـمـ ،

والشعور بالمسؤولية ، وروح الجماعة » .

ومناسبة الكلام عن الفن الثاني الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن التنظيم يقول :

☆ « لا يمكن لقائد اللواء قيادة ٣٠٠٠ رجل ، ولا لقائد الكتيبة قيادة ١٠٠٠ رجل ، لو لم يكن اللواء مقسماً إلى كتائب ، والكتيبة مقسمة إلى سرايا . إن التنظيم أساس القيادة . علّموا مساعديك المباشرين ودربيهم ، حتى تستطعوا قيادة وحدتكم بواسطتهم . واحذروا من القيام بأعمالهم ، فوتقكم لا يكاد يكفي للقيام بأعمالكم » .

☆ « يتمتع التقني في الجيش بمكانة هامة ، ولكنه يأتي بعد المنظم ... ولكم لaci الجنرال بازبن من متاعب ، وكم أساء إلى مهمته ، لأنه كان يقوم بوظيفة مساعد السرية وأمر الجماعة وأمر الزمرة . كان يتدخل في أحکام الرمي ، أو في فتح نار سلاح أوتوماتيكي ، بدلاً من أن يعطي لضباط الأركان المحيطين به أمراً أو فكرة تسمح لهم بالعمل » .

☆ « على الرئيس الذي يود السمو إلى مستوى مهمته ، أن ينظم عمله الشخصي ، ويعطي الوقت اللازم للاهتمام بشأكلي القيادة ذاتها ، وليس عليه أن يقوم بكلفة الأعمال . إن من واجبه تنظيم المهام وتوزيعها على مرؤوسيه حسب إمكاناتهم والعمل بعد ذلك على توجيه جهودهم كافة للوصول إلى الهدف الواجب تحقيقه » .

☆ « يجب اتباع التسلسل في كل أمر أو عمل . ويكون الخروج عن هذه الطريقة بصورة قاهرة ولضرورة السرعة ، شريطة موافقة الرئيس مسبقاً ، وإعلام الرؤساء المسؤولين الذين تم القفز فوق صلاحياتهم » .

☆ « ليس هنالك عمل فعال دون تنظيم ، ولا نظام بدون تسلسل إن هدف الجميع خدمة المصلحة العامة ، شريطة أن يبقى كل أمراء ضمن حدوده » .

☆ « تجنبوا وضع شخص واحد تحت تصرف سلطتين ، معتمدين على الخبرة والثقة المتبدلة والتفاهم واللباقة التي تتمتع بها السلطتان . فليس هنالك ما يسبب التوتر والخصام مثل ازدواجية السلطة » .

☆ « كما أن للإمكانات والقدرات الفكرية درجات ، فهنالك سلم للمهام . وغاية التنظيم تأمين التوافق بين متطلبات المهمة وإمكانات الرجل . فليس من العقول تعين شخص في مهمة قائد لواء لمجرد أنه رجل طيب أو مجرد أنه قائد سرية ناجح » .

وبناءً على الكلام عن الفن الثالث الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن إصدار الأوامر يقول :

☆ « إصدار الأوامر فن غايته سياسة الرجال ، بشكل يؤمن الحصول على أحسن مردود ، مع أقل ما يمكن من الصدمات ، وأكثر ما يمكن من التعاون » .

☆ « إذا كانت الأوامر صفة من صفات السلطة ، فالقدرة على جعلها صفة من صفات الرؤساء الناجحين » .

☆ « أثبتت التجربة بأن التنفيذ يكون جيداً ، إذا تفهم المرؤوسون فكرة الرئيس وعرفوا غايتها . ويزداد الاندفاع والحماس إذا تعلق المنفذون بالقضية العامة واعتبروها قضيتهم الشخصية ، واعتبروا تنفيذها رغبة من رغباتهم » .

☆ « تجنبوا تكرار الأمر ، ولا تعطوه إلا في الوقت المناسب ، حتى تكون الشروط المادية والمعنوية جاهزة للبدء بالعمل » .

☆ « لا تترددوا عند إعطاء الأمر ، حتى لا يعكس ترددكم على مرؤوسيكم فيتقاعسوا ويتظروا أمراً معاكشاً ، ولقد أثبتت التجارب أن الأوامر المعطاة بشقة تنفذ مباشرة ، وأن الأمر الواضح الثابت ضمانة للبدء بالتنفيذ » .

☆ « استخدمو الإثبات في أوامركم ، فهو أقوى من النفي . فإذا ما قارنا بين أمرتين « قوموا بواجبكم » و « لا تكونوا متقاусين » ، لوجدنا في الأول قوة دافعة للتنفيذ ، وإشارة إلى صفة إيجابية هي حب الواجب ، في حين يتضمن الثاني إشارة إلى صفة سلبية كالخوف من مساوىء التقادس .

☆ « هنالك رؤساء يسعون إلى السيطرة على مرؤوسيهم عن طريق إفادتهم ثقفهم بأنفسهم وإمكاناتهم في المحاكمة . ثم يتذمرون بعد ذلك من نقصان حمسة مرؤوسيهم وتضليل انفعالهم » .

☆ « تجنبوا إعطاء الأوامر إلى المسؤولين مباشرة ، دون اتباع طريق التسلسل الذي وضعتموه بأنفسكم » .

☆ « لا تبحثوا عن تعديل أمر بدأه بتنفيذه ، إذ تُسبب الأوامر التكميلية ازعاج المنفذين » .

☆ « يفقد الرئيس احترامه كرئيس حقيقي ، بمجرد قبوله عدم تنفيذ أمر من أوامره مهما كان نوعه . فعليه إذن ألا يصدر أمراً قبل دراسته دراسة وافية ، والتأكد من قابلية

التنفيذ » .

☆ « لا تكرر الأوامر ، حتى لا يعتقد الآخرون بعدم ثقتكم بها أربهم . وإذا اعتقدتم أن أمراً أسيء فهمه ، فكرروه بواسطة أحد المنفذين أو المساعدين » .

☆ « يتضرر المرؤوسون أن يكون الرئيس منطبقاً ، فلا يطلب منهم إلا ما يستطيعون عمله ، وما هو بحاجة إليه فعلاً » .

وبناءً على الكلام عن الفن الرابع الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن المراقبة والتفتيش يقول :

☆ « المراقبة ضرورية للمرؤوسين ، وواجب بالنسبة إلى الرئيس » .

☆ « إعطاء الأوامر سهل بالنسبة إلى الإشراف على تنفيذها . ولا تظهر صفات الرئيس ومقدرتها إلا أثناء مراقبة التنفيذ » .

☆ « يجب ألا تكون مراقبة الرئيس متكررة بشكل مزعج ، أو نادرة قليلة النفع ، ويمكن أن تكون دورية ومجاورة لتجنب الروتين » .

☆ « ينبغي تطبيق المراقبة بكل دماته وتعقل . ويقبلها المرؤوسون بكل رحابة صدر ، إذا ما شعروا بأن غايتها إيجاد أحسن الطرق لإصلاح العمل وليس البحث عن الأخطاء وإظهارها بشكل مضخم » .

☆ « على الرئيس أن يعرف بالأعمال الحسنة أثناء التفتيش ، على ألا يتعدد بتوجيهه الانتباه نحو الأخطاء ، أو نحو ما كان من الواجب عمله » .

☆ « للرئيس أثناء المراقبة ثلاثة واجبات : واجب خدمة تجاه المصلحة العامة التي يخدمها ، يجبره على مراقبة مرؤوسيه وتوجيدهم . وواجب رحمة تجاه المخطئين الذين هم بحاجة إلى دعم وتشجيع وتعليم . وواجب عدالة تجاه المرؤوسين العاملين بصدق وأمانة ، حتى لا ينزعجو من سكوت الرئيس على زميل مخطيء » .

☆ « يدفع الرجل إلى العمل ضمير يقظ ورئيس مراقب . فإذا أهملنا المراقبة ، واعتمدنا على الضمير وحده ، تعرضت الوحدة إلى تيارين متعاكسين : تيار الضمير وتيار الإهمال . ويلوث الثاني على الأول عادة إن لم يتفوق عليه ، فيضعف مردود الوحدة ، ويقل اندفاعها لخدمة هدف سام ندرت نفسها من أجله » .

☆ « المراقبة واجب مقدس للتتأكد من تنفيذ الأوامر بدقة . ولا تكون المراقبة فعالة إلا إذا كانت شخصية يقوم بها الرئيس بنفسه دون الاعتماد على الوسائل والتقارير ،

وশمولية تصل إلى أدنى درجات التسلسل وأبسط المتفذين » .

☆ « يرفع التفتيش من معنويات الأفراد الذين يعملون بصمت وإخلاص ، وخاصة إذا تلاه مباشرة إشعار لبق بأن الرئيس قد لاحظ التفوق والعمل الحسن ، وقدر الكفاءات حق قدرها » .

وبناءً على الكلام عن الفن الخامس الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن التأنيب يقول :

☆ « التأنيب واللاحظة واجبان من واجبات الرئيس . ومن لم تكن لديه الشجاعة الكافية ليؤنب مرؤوسه ، فقد مهمته كرئيس ، وخلق حوله جوًّا ملائماً للمخالفة والإهمال ، وما يتبعهما من فوضى خطيرة هو أول ضحاياها . إن الإهمال لا يجلب الحبة بل يؤدي إلى الاحتقار العميق » .

☆ « يجب أن تعطى الملاحظة الضرورية بدون تأخير . ويعتقد من يتلقى التأنيب بعد مرور مدة طويلة على خطئه بأن رئيسه قد قبل تصرفه في بادئ الأمر ، ثم غير رأيه تحت تأثير خارجي » .

☆ « أتوا ولكن دون قسوة . فقد تبرح الملاحظة القاسية كرامة المرؤوس ، وتدفعه إلى التقاус والتمرد » .

☆ « يعطي التأنيب الذي لا يتناسب مع الخطأ نتيجة عكسية ، إذ يثور الرجل أمام المبالغة ، ويفقد ثقته بعدالة رئيسه ، وهذا ما يجعله ينسى أو يتجاهل خطأه » .

☆ « لا تؤنبوا وأنتم في سورة الغضب ، أو في حالة عصبية متوترة ، حتى لا تبالغوا مبالغات تسيء إليكم وإلي مرؤوسيكم » .

☆ « يجب أن يكون أمام المؤنث هدف واحد ، هو تعليم المرؤوس وتدريبه . وعليه أن يراقب نتيجة التأنيب في نفس المرؤوس وتصرفاته ، ليعرف مقدار الفائدة التي جناها منه » .

☆ « احذروا من الهراء والسخرية أثناء التأنيب ، لأنهما هدامان ، في حين أن هدف التأنيب هو البناء والتدريب والإصلاح » .

☆ « يجب أن تكون الملاحظة تعليمية ، وأن تنتهي بنداء مشجع لما في المرؤوس من مزايا حسنة ، حتى لا نخلق عنده مركبات نقص تدفعه إلى الخدر أو التقاус أو الكراهية » .

٢٠١

وبناءً على كلامه عن الفن السادس الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن العقوبة يقول :

☆ « العقوبة واجب من واجبات الرئيس ، ينفذه لتأمين النظام والعدالة وهو متألم في قرارة نفسه ، كالأب الذي يفرض القصاص على أولاده لمصلحتهم وهو آسف لاضطراره إلى سلوك هذا السبيل » .

☆ « لا تكثروا من العقوبات ، فالإفراط فيها مشيط للهمم ومزعزع للثقة بالنفس ، افروضاً عقوبة واحدة شديدة تكون مثلاً رادعاً للآخرين . ثم أظهروا استياءكم من الذنوب المرتكبة بنظرية حادة أو كلمة عابرة تذكر المذنب بما يمكن أن يتظاهر إذا أخطأه ثانية » .

☆ « ليست العاقبة حقداً من حقوق الرئيس فحسب ، ولكنها أيضاً واجب مؤلم ولكنه ضروري لا يحق له التخلص عنه . وعلى المذنبين أن يعلموا أن عقوبتهم غير صادرة عن الرئيس شخصياً ، بل عن القوانين والأنظمة التي يخدمها ويمثلها ، والتي ينهار بدونها نظام المجموعة ووحدتها » .

☆ « لا تعاقبوا الرئيس أمام مرؤوسه ، حتى لا ينهار مبدأ السلطة ، وتحطم سلسلة القيادة » .

☆ « يجب ألا تلحق السمعة السيئة وال فكرة السابقة المرؤوس طوال حياته . فالعقوبة وسيلة من وسائل إصلاح الفرد للتخلص من أخطائه ، وليس طريقة إلى سجنه فيها إلى الأبد . ومن الضروري أن يشعر المسيء بأن حياته ستبدأ من جديد بمجرد إنتهاء العقوبة ، وكأنه لم يرتكب ذنبًا » .

وبناءً على كلام عن الفن السابع الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن السيطرة على الشغب والمقاومة المضادة يقول :

☆ « إذا شعر المشاغب بخشيتكم منه كبرت مقاومته وازدادت شراسته » .

☆ « انتظروا ملاقاة أناس غير راضين ، ومشاغبين ومعارضين يشوهون أفكاركم ويحرفون أقوالكم مهما كان عملكم طيباً ووجدانكم حيّاً ، فالسخافات البشرية أكثر من أن تحصى » .

☆ « حافظوا على هدوئكم ، وخذلوا الأمور بالحكمة ، وحاولوا كشف سر المقاومة العميماء ، فغالباً ما يكون كلمة أسيء سمعها ، أو إشارة أسيء فهمها ، أو حكمها

موصوفاً بالتحيز » .

☆ « لا تترددوا عند اكتشاف السبب ، وادخلوا مع المعارضين في محادثة تضع النقاط على الحروف ، وتزرع الثقة من جديد ، فتكتشف الغمامه ويعود التفاهم » .

☆ « لا تناقشو مشاغبأ أمام الآخرين . يمكنكم استدعاوئه إلى المكتب لمحادثته على انفراد ، لأنه لا يوح أمام رفاقه بكل ما يجعل بخاطره ، ولا يعترف بخطئه أمامهم حتى لا يظهر بمظهر المهزوم أمام الملأ » .

☆ « كلما أحتد محدثكم وثار وجب عليكم أن تهدؤوا . حاولوا عندما تناقشون شخصاً متواتر الأعصاب أن تطرحوا عليه سؤالاً يجيب عنه بكلمة نعم ، فهذا اللفظ كاف لتخفييف حدته » .

هناك نوعان من المشتكين : أولهما : مشتك بالصدفة ، يعتقد نفسه مغبوناً حقاً ، في هذه الحالة استمعوا له بكل دماته ، وحاولوا تفهم فكرته ، واتخذوا الإجراء اللازم إن كانت شكايته معقولة ، واشکروه لمساعدتكم على اكتشاف خطأ وإحقاق عدالة . أما إذا كانت شكايته غير مستندة على أساس ، فحافظوا على دمائكم ، وأفهموه استحالة إجابة طلبه ، واصرفوه بالتي هي أحسن .

وثانيهما مشتك باستمرار ، وكأنه مهووس بالذمر . وترجم هذه العادة غالباً من صدمة نفسية تصيب الأطفال الذين تأملوا في حداثتهم ، فهم يرغبون في الحصول على كل شيء ، ويهدفون إلى إرضاء نزواتهم التي كبت بقسوة في طفولتهم ، والتي تمثل بطلب الجوائز والاعطال الإضافية والراتب والعلاوات ... الخ .

إنهم عادة أشخاص قلقون ، يرتجفون في أعماقهم هلعاً من المستقبل . وهذا ما يوجههم إلى مصالحهم الخاصة ، حتى يصبحوا غير قادرين على فهم وجهة نظر الآخرين . وتبليغ الرغبة بالطلب والذمر عند بعضهم درجة تصبح معها ضرورة حيوية ، فلا يشعرون بأنفسهم ووجودهم إلا إذا تذمرا .

خدوا مع هؤلاء طريق الحزم ، واعتمدوا عند الضرورة على القانون والأنظمة والعادات . وأقرروا لهم بصوت عال نصاً قانونياً يؤيد رفضكم لطلباتهم الاعتراضية ، فللوثائق المكتوبة تأثير كبير على النفوس . وأظهروا لهم في النهاية بأن إيجابتهم لما يريدون مضر بمصلحة الآخرين . إنهم لن يقتنعوا رغم هذا بصورة نهائية . ولكن الشكوك تساورهم ، ويعمل الزمن على قلب هذه الشكوك إلى حقائق .

٢٠٣

☆ هنالك أشخاص يتمتعون بصفة من صفات الرئيس ، فيقارنون بينه وبينهم وكلهم ثقة بأنهم أهل للقيادة ، وتراهم يتآلون من وضعهم كمرؤوسين مظلومين ، اعملوا مع هؤلاء بحكمة وحزم بآن واحد .

فالحكمة ضرورية حتى يشعروا بأنكم تخرمون أمكاناتهم الحقيقة ، ولكنني يؤمنوا بأنكم ستسلموهم عندما تسمح الظروف قيادات تلائم مواهبهم . والحزم لازم حتى يعرفوا أن السلطة بيدهم ، ولن تسمحوا لأحد بمشاركةكم إليها .

☆ « الرئيس المحترم لقيمه الفكرية والمعنوية ، والمحبوب لأنضباطه وطيبة قلبه وإخلاصه ، قادر على إخماد المقاومات بكل سهولة » .

ويمثل الكلام عن الفن الثامن الذي يجب أن يقنه الرئيس : وهو فن التشجيع والمكافأة يقول :

☆ « هنالك رؤساء لا تفتح عقرياتهم ويظهر نشاطهم إلا عند التأنيب والمعاقبة ثم لا يجثمون أنفسهم مشقة المكافأة أو المدح ، مهما كان عمل المرؤوس جيداً ورأيه مصبياً ، تدفعهم إلى ذلك الفكرة الخاطئة التي تعتبر قيام الإنسان بعمله على أحسن وجه واجباً لا يستحق عليه أي ثناء . ولكن القيام بالمهمة بالشكل الأمثل أمر صعب ، والكائن البشري بحاجة إلى الشعور بدعم رؤسائه وتقديرهم ، ليتأكد من أنه يسير على الطريق المستقيم ، وليرأسن من تشجيعهم زاداً يعينه على تخطي الصعوبات » .

« هل يجب إذن توزيع المكافآت والثناءات ذات اليمين وذات اليسار؟.. والجواب : كلا حتى لا تفقد المكافأة تأثيرها وقيمتها . ولكن على الرئيس أن يحسن اختيار اللحظة المناسبة لإظهار رضاه ، بعد خهد كبير ، أو تخطي عقبات جسام مادية أو معنوية ، أو تحسن في السلوك ، أو تقدم في العمل » .

ويمثل الكلام عن الفن التاسع الذي يجب أن يقنه الرئيس : وهو فن الاستعانة بموهوب المساعدين يقول :

☆ « لا يمكن للرئيس أن يعمل كل شيء ، فهو يرى الأمور من مكان مشرف بعيد ، إن عليه أن يفكر ويضع الخطط ، فإذا ما بذل جهده في دقائق الأمور ، أضاع قسطاً من وقت عمله الأساسي ، وقام بجزء من عمل مساعديه ، وقد بعد النظر وعمق الفكرة اللذين يتنافيان مع الاهتمام بالتفاصيل البسيطة » .

☆ « لا يهتم الرئيس بالدقائق التي يستطيع أحد مرؤوسيه الاهتمام بها بشكل جيد .

إن عليه أن يكرس وقته حل المعضلات التي يتذرع على الآخرين حلها .

☆ « على الرئيس ألا يعتقد بأن العمل فاشل حتىما لم يتدخل فيه شخصياً ، لأن كبير مسؤوليته يتطلب مجل وقته وجهده ، ومن واجبه أن يقتصر في هذا الوقت والجهد ، فلا ينزلهما إلا في الأعمال التي لا يستطيع غيره تنفيذها . وهكذا قد لا يعمل الرئيس بنفسه شيئاً ، ولكنه يعمل في الحقيقة كل شيء بواسطة الآخرين » .

☆ « يحسن الرئيس الناجح اختيار مرؤوسه وتدریبهم واستخدامهم حسب إمكاناتهم . وكلما ازدادت مهاراته في الاختيار والتعيين حسب المواهب إزداد حظه في النجاح ، وهنا يمكن التمييز بين رئيسين : أولهما : ناجح : يحسن الاستعانة بمساعديه ، والآخر : فاشل يتذرع منهم » .

☆ « يتقن الرئيس الناجح في تدريب مساعديه على اتخاذ قرارات مشابهة لقراراته ، والتصرف بشكل يشابه تصرفاته . ولذا تكون أوامره خالية من الدقائق الصغيرة ، ومحتوية على فكرته الرئيسية . فيقوم الجميع رغم ذلك بتنفيذ ما كان يريد ، حتى لو كان غائباً » .

☆ « إذا كان اختيار المساعدين قضية حساسة فإن - ترفعهم - مشكلة تحتاج إلى تمعن و دراية . إذ يضع الترفع العاجل رجالاً في مهام أكبر من إمكاناتهم ، فينهارون تحت أعبائها ، أو يضيئون في متاعبها ، أو يأخذهم الغرور فيظلون أنفسهم أهلاً حقاً للمركز الذي يحتلونه ، وما أخطر غرور الجاهل . كذلك يؤدي الترفع التأخير جداً إلى فقدان الحماسة والاندفاع اللازمين للصعود نحو قمة المهمة الجديدة » .

☆ « على الرئيس أن يوسع أفكار مساعديه ومعلوماتهم ، فلا يقتصر في علاقته معهم على حدود الخدمة فحسب ، بل يشرح لهم أيضاً كل ما يرفع مستوىهم ويساعدتهم على تفهم هدف مهمتهم ، وسر عمله كرئيس ، لأن هضم الجميع لفكرة أنه يؤمن الوصول إلى المجموعة المالية ، التي يفهم كل عناصرها ما يوده الرئيس مجرد التلميح » .

☆ « على الرئيس أن يدعم سلطة مساعديه ، ليس في نطاق إصدار الأوامر وفرض العقوبات فحسب ، بل في حق المكافأة والتشجيع أيضاً » .

☆ « قد يفسر البعض أحياناً أقوالكم وأفعالكم بشكل مقلوب أو مشوه ، وخاصة إذا كنتم على عجلة من أمركم ، ولم يكن وقتكم كافياً للشرح والإيضاح ، لذا كرسوا خارج أوقات العمل بعض ساعات تقضونها مع مساعديكم ، وتحددون فيها بحرية

٢٠٥

وفي جو من الثقة والصراحة ، فتكشفوا بعض الأخطاء ، وتضعوا النقاط على الحروف» .

وبناسبة الكلام عن الفن العاشر الذي يجب أن يتقنه الرئيس : وهو فن التعامل مع الرؤساء الآخرين ، يقول :

☆ «إذا لم يتفاهم رؤساء المصالح تعرقل العمل ، وتعطلت المصلحة العامة . ويلاحظ المسؤولون ذلك فينقسمون إلى قسمين : ينضم بعضهم إلى أحد الرؤساء ضد الآخر ، ويدعمونه بشكل يضخم سوء التفاهم ويعرقل كل صلح ، بينما يضع الآخرون جميع الرؤساء في سلة واحدة ويفقدون الثقة فيهم ، لأنهم عاجزون عن التفاهم فيما بينهم » .

☆ «لا تعتقدوا بأن من السهل التفاهم مع الرؤساء الآخرين بمجرد العمل معهم . إذ أن لكل رئيس حقيقي شخصية مستقلة . وكلما ازدادت قوة الشخصيات وحدتها ، إزداد مجال احتكاكها وأصطدامها » .

☆ «إذا سادت في الجماعة عادة الانتقاد الهدام ، وأهمل كل شخص عمله ، والتفت لمراقبة أخطاء الآخرين ، تسمم جوها ، وأصبح خانقا » .

☆ «الصراحة بين الرؤساء أساس كل عمل ، شريطة ألا تكون قاسية وجارحة . ولقد ثبتت التجارب أن العمل والتعاون مع الآخرين يتطلب تهدئتنا رفيعا ، بعكس ما يعتقد البعض بأن العمل المشترك يجعلنا في حل من التقليد » .

☆ أحذروا المناقشات الحادة والألفاظ القاسية التي تدل على فقدانكم لسيطرتكم على أنفسكم . ول يكن حديثكم عاما لا يتعرض إلى أبحاث أو آراء ومعتقدات شخصية بحثة .

☆ «عمل الفرد ضمن الجماعة معناه الاندماج في عملها وليس دمجها في أعماله . وهذا ما يتطلب نكران الذات ، وتضحيات وجهودا مستمرة ، وحماسة لا تنطفىء ، وجنودا مجهولين يعملون لتحقيق غاية نبيلة » .

هذه لمحات من كتاب «لحات في فن القيادة » أردنا بها أن نقدم خلاصة لاستقراءات العقل البشري من خلال التجربة لما ينبغي أن يراعيه الأمير ، وما يلزمه ليتحقق في إمرته ، ولقد خشينا إن فاتنا مثل هذا الفصل أن تبقى ثغرة في الكتاب كأن يغيب فيه جانب مما ينبغي أن يتذكره كل من ابتنى بنوع من أنواع الإمارة .

الفصل السادس عشر التصورات حول مستقبل الأمة الإسلامية

نحن نعلم أن يأتي اليوم الذي تقوم به دولة الولايات الإسلامية المتحدة التي تضم أقطار العالم الإسلامي جمِيعاً ، وأن يكون على رأس هذه الدولة الواحدة خليفة واحد هو الرئيس الأعلى لهذه الدولة .

ونحن نعتقد أن قيام هذه الدولة الواحدة فريضة شرعية ، وأن يكون لهذه الدولة الواحدة إمام واحد فذلك كذلک فريضة شرعية أخرى .

ونحن نعتقد أن المسار العام للأمة الإسلامية لا بد أن يصب في هذه النتيجة ، فالإخاء الإسلامي ، والمصالح المشتركة ، والتعاون المفروض ، والتقارب اللازم ، وشعور كثير من الحكومات بواجبها تجاه أخواتها ، ووجود المد الإسلامي الحديث ، والحركات الإسلامية الدافعة ، كل ذلك لا بد في النهاية أن يدفع نحو تحقيق الفرائض الإسلامية التي منها : وحدة الأمة الإسلامية سياسياً ، ووحدة القيادة في هذه الأمة متمثلة بالرأس الواحد الذي هو إمام المسلمين وخليفة رسول الله ﷺ .

وهل ستكون هذه الولايات نسخاً عن بعضها ؟

مبدئياً لا بد أن تكون للأمة الإسلامية إمام وعاصمة ، ولا بد أن يكون لها دستورها العام وقوانينها النافذة ، وهذا لا ينفي أن يكون لكل ولاية دستورها وقوانينها الخاصة بها ، وأن يكون لها وبالتالي بعض الخصوصيات ، على أن تكون هذه الخصوصيات أثراً عن شوري الشعب الولاية ، وبما لا يتعارض مع الدستور الحاكم للجميع ، ولقد حدث في التاريخ الإسلامي أن قامت ولايات كان الحكم فيها وراثياً ، وقامت ولايات حكمها أمراء وملوك وسلطانين ، وكل ذلك إذا كان منضبطاً بالضابطين المذكورين فلا

خرج .

إن من أعظم الواقع الهاديه في التفكير السياسي لجيل الصحابة واقعة الحوار بين وفد المسلمين وبين يزدجرد ملك الفرس قبيل وقعة القادسية ، وال الحوار يأخذ قوته من كون المتكلم الأول من المسلمين تكلم بعد تفويض من الوفد ، كما يأخذ قوته من كون ذلك التفكير قد وجد في زمن الخلافة الراشدة بعد استقرار الأحكام في عصر النبوة ، في هذا الحوار يقول النعمان بن مقرن ليزدجرد : «إِنْ أَجْبَتُمْ إِلَى دِينِنَا خَلْفَنَا فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَقْمَنَاكُمْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ تَحْكُمُوا بِأَحْكَامِهِ وَنَرْجِعَ عَنْكُمْ وَشَأنَكُمْ وَبِلَادَكُمْ» ذكره

الطبراني ، إن هذه الكلمة مهمة جداً في التفكير السياسي ، فالظاهر من الكلمة أن يزجرد لو قبل الدخول في الإسلام وقذاك بالالتزام بتطبيق أحكامه فإن كل شيء يبقى على حاله ، يبقى هو الملك ، وتبقى المملكة على حالها ، ويحكمها الإسلام الذي من جملة أحكامه أن يكون على رأس الولايات الإسلامية خليفة واحد . طبق هذه المسألة على واقعنا وعلى ما ينبغي فعله في المستقبل تجد أنه لا حرج أن يكون لكل ولاية إسلامية حريتها في أن يكون لها دستورها الإسلامي وحكومتها التي يرتاح إليها شعبها ، وأنه في الولايات الإسلامية الواسعة يمكن أن يوجد أكثر من نموذج للحكم .

إذا وسع المسلمين الأوائل أن يعطوا الفرس حرية كاملة في تدبير شؤونهم إذا قبلوا الإسلام ، فلأن يسع ذلك المسلمين في عصرنا فذلك من باب أولى .

لقد مرت على الأمة ظروف متعددة فرضت صوراً كثيرة ، ونحن يسعنا في عصرنا أن نتحرك بما يناسب مرحلتنا .

مرت مرحلة على الأمة الإسلامية أصبح الخليفة فيها يملك ولا يحكم ، فأصبح نظام الخلافة كالنظام البريطاني الحالي ، وذلك في المرحلة التي كان الخلفاء يفوضون السلاطين في الحكم ، وأبرز ما ظهر ذلك في مرحلة الخلافة العباسية في مصر ، وفي مثل هذه المراحل كنت تجد أمراء سلاطين وملوكاً يخضعون خصوصاً رمزاً للخلافة حتى يشابه ذلك نظام الكومنولث البريطاني .

إننا نحرص على أن تقوم دولة الولايات الإسلامية المتحدة التي يرأسها الخليفة واحد ولكن للوصول إلى هذه الدولة علينا أن تكون مرنين إلى أقصى حدود المرونة . عارفين حدود الممكن ومنطلقين نحو الكمال من خلاله .

* * *

لقد تحدث الماوردي في الباب الثالث من كتابه على أنواع من الولايات ، ولاية يكلف بإمرتها أمير ينوب عن أمير المؤمنين وسلطانه مطلق ، وولاية يؤمر عليها أمير يعطي بعض السلطات وتبقى بعض السلطات تابعة للأجهزة المركزية في دار الخلافة ، وولاية استيلاء وتغلب كأن يتغلب أمير على منطقة ويقره الخليفة ، وقد طالب الماوردي المتغلب بسبعة أمور قال :

«والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء فيشتراك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي أغاظ : أحدها : حفظ

٢٠٩

منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً . والثاني : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها أثر المباهنة له . والثالث : إجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون المسلمين يد على من سواهم . والرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها . والخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق وقائمة على مستحق ، ويستبيحه آخذها . والسادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ، فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده . والسابع : أن يقوم الأمير بحفظ الدين : وأن يكون ورعاً عن محارم الله ، يأمر بمحقه إن أطاع ويدعو إلى طاعته إن عصي ، فهذه سبعة قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلأجلها وجب تقليد المستولي ، فإن كملت شروط الاختيار كان تقليله حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته ، وصار بالإذن نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزر الخليفة واستتباه ، وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ ، فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليله استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته » .

دعنا نطبق ما ذكره الماوردي على موضوعنا :

خلافة وسلطة مركبة ، كل من سلم لها بعثان معينة وكان نافذ السلطة يمكن الاعتراف به وإجازته ، وإذا جازت إمرة المغلب فمن باب أولى أن تجيز إمرة تبشق عن شوري شعب أو منطقة ، بل علينا أن نجعل لكل ولاية حق اختيار حكامها لقطع الطريق على التزعات الاستقلالية أو الطموحات الفردية ، إنه في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في الاتحاد السوفيتي لا يستطيع متغلب أن ينصب على حكم ولاية لأن طريقة الوصول إلى حكم الولايات بأمريكا تخضع لسلطة مركبة ، وجميع الجمهوريات في الاتحاد السوفيتي تخضع لسلطة مركبة ، وهناك دستور عام في كلتا الدولتين ، ولكن من الجمهوريات في الاتحاد السوفيتي أو الولايات في أمريكا دستورها الخاص بها ، إنه لا حرج علينا أن نستفيد من التجارب المعاصرة كلها لإقامة دولة الإسلام العالمية .

ولعلنا بما من نجيب على سؤال هو :

٢١٠

على أي أساس تنشأ الولايات الإسلامية؟

ومع أنه قد وضح الجواب فإننا نقول :

لم يقيينا الإسلام بقيد في هذا الشأن وعلى هذا فالمصلحة هي التي تحكم هذا الأمر ، وعلى هذا فلا حرج علينا أن نراعي في الولايات أوضاعاً جغرافية ، أو أوضاعاً عرقية ، أو أوضاعاً لغوية ، أو أوضاعاً مذهبية أو أوضاعاً واقعية . ومن خلال ما مر ندرك الجواب على السؤال .

هل من الضروري أن تتغير كل الأنظمة لتحدث الوحدة الإسلامية؟

ولزيادة الإيضاح نقول :

في اعتقادنا أن هناك أنظمة تبني الكفر الواح فهي تكره الإسلام وتحارب أهله فهذه لا بد من تغييرها ، وهناك أنظمة تبني الإسلام وتحب أهله فهذه نرجو أن تكون سباقة في الطريق لمزيد من التلاحم الإسلامي ، وهناك أنظمة ليس عندها مانع من أن يحكم الإسلام ولكنها تضعف أمام الضغوط وهي لن تكون متخلفة عن الركب ، والحركة الإسلامية عليها أن تراعي هذا كله وهي تتحرك وتحرك ، متوازنة وموازنة .

وهذا يوصلنا إلى أن على الحركة الإسلامية في كل قطر أن يكون لها كلمتها واستراتيجيتها بما يتناسب مع وضع هذا القطر حالاً أو استقبلاً .

ومن خلال ما مر نكون قد عرفنا طرفاً عن المطلوب محلياً وعالمياً من الحركات الإسلامية .

فالمطلوب عالمياً أن توجد الحركة الإسلامية العالمية الواحدة ، التي تحرك الأحداث بما يخدم الوصول إلى الأهداف العالمية من خلال مراعاة الأوضاع المرحلية والتخطيط لكل قطر بما يناسبه ، والمطلوب من الجماعات الإسلامية في كل قطر أن ترسم خططها على ضوء دراسات واسعة لقطرها ولطبيعة النظام فيه وعلى ضوء ذلك تكون حركتها .

* * *

٢١١

الفصل السابع عشر

مسائل شتى

- ١ -

يقول الأستاذ البنا في رسالة التعاليم :

« وللقيادة في دعوة الإخوان المسلمين حق الوالد بالرابطة القلبية ، والأستاذ بالإفادة العلمية ، والشيخ بالتربية الروحية ، والقائد بحكم السياسة العامة للدعوة » .

أقول : هذا النوع من الأمراء هو الوراث الكامل لرسول الله عليه السلام فذلك كان شأن رسول الله عليه السلام مع أصحابه ، وهي الإمارة الكاملة التي إذا وجدت يرتاح الجندي ويتحققون وينطلقون ، ومن أجل تعميق الثقة بين الأمير والجندي يرى الأستاذ البنا أن يعرف الجندي إلى قائدته وإلى تاريخه وظروفه ، وهذه وصية مهمة ، فالقائد الذي لا يعرف الجندي عنه شيئاً لا يستطيع أن يثق به ، كما أن المشككين يستطيعون أن يشككوا فيه .

- ٢ -

من الأسئلة التي وجهت للسيوطى وذكرت في كتابه الحاوي هذا السؤال :
« أجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وإصلاحها ؟ وهل يجوز للأمير أن يرمي نفسه يوم البأس على الكفار وهو إذا مات لم يجتمع المسلمون من بعده لقتال ولا يجتمعون على غيره إلا بعد مدة طويلة ؟ ». وأجاب عليه رحمه الله :

« ومنها أيجوز لمسلم في قتال الكفار أن يرمي بنفسه في الغر لحب الشهادة ؟ والجواب : نعم ويجوز ذلك للأمير الذي سألت عنه . ومنها أجب القتال على الأمراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها ؟ والجواب : ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها » .

أقول : وقد استثنى فقهاء المسلمين من وجوب المشاركة في التهير عالمًا لا يستغنى الناس عن علمه ، ولكن الجواز شيء والمصلحة شيء آخر ، صحيح أنه يستأنس للجواز بأشياء كثيرة ، وبفتاوي كثيرة ، ويكتفى أن أبا بكر وعمر أدارا معارك الفتوحات دون أن يشاركا في القتال ، ولكن توجد مصلحة تقتضي أن يكون الأمير والعالم على رأس الجندي كما كان يفعل الكثيرون من سلاطين المسلمين كنور الدين وصلاح الدين وبعض

٢١٢

الخلفاء العثمانيين ، وكما فعل ابن تيمية ، والأمر يخضع لموازنات كثيرة فلا بد من ملاحظة ذلك .

- ٣ -

عرف ابن عابدين منصب الإمامة العظمى (أي منصب الخلافة) بأنه « استحقاق تصرف عام على الخلق » ، ونقل عن كتاب المقاصد في تعريفها : أنها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، وإذن فاستحقاق التصرف إنما هو بسبب إقامة الإسلام كاملاً .

وذكر ابن عابدين أن الخليفة لا يعتبر خليفة حتى ينفذ أمره ، وإذن فلا خلافة عند فقهاء الحنفية إلا بعد استلام السلطة ، غير أن فقهاء الشافعية قالوا كما نص على ذلك صاحب النهاج : « إنه إذا شغّر منصب الخلافة تعطى أحكام الخلافة لأعلم أهل زمانه ». وعلى هذا ففي كثير من ديار الإسلام الآن ينبغي أن تعطى أحكام الخلافة لجهة ما .

وسواء كان هناك خليفة أو أعطينا أحدهما أحكام الخلافة ، فإن علينا له واجب الاحترام ما لم يفسق وواجب الطاعة ما لم يأمر بمعصية ، نص على هذا وهذا ابن عابدين في حاشيته وهكذا شأن في حق كل أمير إمارة شرعية . وقد ذكر ابن عابدين صورة في باب الجهاد تعتبر استثناء من أصل وجوب الطاعة وهي ما إذا أمر الأمير أمراً رأى الأكثر فيه أنه ضرر ، فعندئذ يتبع رأي الأكثريه ولا يطاع الأمير في الضرار .

- ٤ -

شبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه في قيامه بأمر المسلمين بأنه كولي اليتيم ، فأعطانا بذلك ميزاناً نزن به الحدود التي تحدّ تصيرفات الأمير في حق الأمة ، فتصيرفاتولي اليتيم مقيدة بأن تكون لمصلحة اليتيم وهكذا شأن ولاة أمور المسلمين لا بد أن تكون تصيرفاتهم مقيدة بما هو مصلحة من ولاهم الله أمرهم في السلم وفي الحرب ، في السياسة وفي الاقتصاد ، في التعاقدات الداخلية والمعاهدات الخارجية ، وهكذا كل في كل شيء ، فإذا خرجت المسألة عن هذا الإطار يقيّنا فللامنة فسخ التصرف .

- ٥ -

عرف فقهاء المسلمين البغاة بقولهم : « الخارجون على الإمام الحق بغير الحق » أمثال

٢١٣

هؤلاء تجحب طاعة الأمير في قتالهم إذا قاتلوا ، ولقتال أمثال هؤلاء أحكام مقررة في كتب الفقه ، والخوارج في التاريخ الإسلامي قد أتبعوا الأمة الإسلامية إتباعاً كثيراً وكثيراً ، ولذلك فمن أهم واجبات المربين أن يربوا على الخلاص من الروح الخارجية ، والخارجية عقيدة وخلق وسلوك ، وببداية ذلك كله التطرف والحماس الزائد والمثالية غير العلمية ، ولذلك فإن على المربين أن يتسعوا في دراسة عقائد أهل السنة والجماعة ، وأن يتسعوا في تفنيد أخطاء الخوارج النظرية والعملية ، وأن يحسنو معالجة الحماس الزائد والتطرف الجاهل ، وعلى الأماء أن يتبعوا هذه الروح بأنفسهم وأن يكونوا يقطنون عليها ، وهذه النصيحة نقدمها للأمراء الشرعيين المتزمنين بالحق ، أما الأمراء غير الشرعيين ، وأما الأمراء الذين لا يتزمون بالحق فلا ينبغي أن يتوقعوا عدم الخروج عليهم .

- ٦ -

يدرك الماوردي وجهات النظر الفقهية في الكيفية التي يتم بها انتخاب الخليفة ، ومن جملة الآراء التي يذكرها أن هذا المنصب يجب أن يشارك في اختيار صاحبه أهل الحال والعقد في الأقطار ، بينما يذكر وجهات نظر أخرى تذكر أن بإمكان واحد من أهل الخل والعقد أن يرمي أمر الخلافة وهذا كلام عجيب ، فعمر رضي الله عنه يقول : « فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتبعه هو والذي بايعه تغرة أن يقتلنا » أخرج البخاري ... وهذه المسألة توصلنا إلى الحديث عن أمر من أهم الأمور على الإطلاق وهي موضوع تعدد الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة : يذهب بعض علماء المسلمين أن كل ما وصلت إليه اتجهادات الأئمة هو من الإسلام وما دام المسلم على رأي إمام فهو في الإسلام ، وإن الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة إنما تمثل حداً أدنى وحداً أعلى من الإسلام ، فالحمد الأدنى رخصة والحمد الأعلى عزيمة ، ومادام المسلم بين هذين الحدين فهو إلى خير وعلى خير ، والأمر بالنسبة للمسائل الشخصية واضحة للإنسان الخيارو على قدر همه وتقواه يختار ، ولكن بالنسبة للأمة والجماعات ما الموقف أمام تعدد الآراء ؟

إن الأمة من خلال الشورى ومن خلال من قدمتهم الشورى تستطيع أن تبني رأياً أو قاعدة وتسير على ضوئه ، وعلى أصحاب العلاقة أن يتزموا بما أوصلت إليه الشورى حتى تعد له الشورى ، يدخل في ذلك الأنظمة الداخلية للجماعات والدساتير المعتمدة للولايات ، وما لم يتفق المسلمون على قواعد مناسبة للزمان والمكان ينضبطون بها ويلتزمون فيها فإن فوضى كثيرة ستنشأ بسبب من تعدد الاتجاهات ، إن في الطريق إلى الحكم الإسلامي ، أو في الطريق إلى الخلافة ، أو في الطريق إلى تأكيد الإسلام

٢١٤

وتعزيز تطبيقه ، أو في الطريق لد رواق هذا الإسلام على العالم .

* * *

الفصل الثامن عشر من وصايا الأمراء للأمراء

ننقل في هذا الفصل وصيتيں تعتبران من أعظم وصايا الأمراء للأمراء فهما خلاصة تجربتي حياتيں من أثني واثری حیوات القيادة العظام ، صاحبا هاتین الوصيتيں هما عمر ابن الخطاب وهو أشهر من أن يعرف ، ووصيته هذه أرسلها إلى سعد بن أبي وقاص ، والثاني هو طاهر بن الحسين قائد المأمون في حروبه ، ووصيته هذه وجهها لابنه وقد ولاه المأمون مصر والرقعة وما بينهما :

(١)

رسالة عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص

(الفقرة الأولى : في الأمر بطاعة الله وتقواه)

« أما بعد ، فإني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من العاصي ، من احتراسكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم . وإنما ينصر المسلمون على عدوهم بمعصية عدوهم لله . ولو لا ذاك لم يكن لنا بهم قوة ، لأن عدتنا ليس كعدهم ، ولا عدتنا كعدهم ، فإن استوينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا والقوة ، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا .

واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله تعالى يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله . وأنتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا شر منا . فلن يسلطوا علينا وإن أسانا ، فرب قوم سلط عليهم شر منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله ، كفرة الم Gors ﴿ فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً ﴾ « فسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه على عدوكم . اسأل الله ذلك لنا ولكم » .

(الفقرة الثانية : في الرفق بالجيش وأهل الذمة)

« وترفق بال المسلمين في مسيرهم ، ولا تسيرهم سيراً يتبعهم ، ولا تقصر بهم عن منزل الرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم جام الأنفس والكراع . وأقم بن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، يكون ذلك لهم راحة

٢١٦

يجمون به أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم ، وأمتعتهم ، ونحو منازلهم عن قرى أهل الصلح . فلا يدخلها من أصحابك إلا من ثق به وبدينه ، ولا يرزأ أحداً من أهلها شيئاً ، فإن لهم حرمة وذمة ابتنى بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فكم صبروا لكم فوفوا لهم » .

(الفقرة الثالثة : في الاستطلاع الجيد الصادق)

« ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . وإذا وطئت أدنى أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ، ول يكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصائحه وصدقه ، فإن الكذوب لا يفعلك خبره ، وإن صدق في بعضه ، والغاش عليك ، ليس عيناً لك » .

(الفقرة الرابعة : في الإنكار من الطلائع بين يدي الجيش)

« ول يكن منك عند دنك أرض العدو ، أن تكثر من الطلائع ، وتثبت السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا إمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم ، وانتقل للطلائع أهل الرأي والباس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوك ، كان أول من يلقاهم ، أهل القوة » .

(الفقرة الخامسة : في أدب القتال)

« وأجعل أمر السرايا إلى أهل الاجتهاد والصبر والجلد ، ولا تخصل بها أحداً من خاصتك ، فيضيع من رأي مؤامرتك أكثر مما حايت له أهل خاصتك ، ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه يتخوف فيه عليها ضياعة ونكأية . فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك واجمع إليك مكيدتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستدركه قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاته ، وتعرف الأرض كلها كمعرفتك أهلها . فتصنع بعده كصنعته بك . ثم أذك أحرار حراسك على عسكرك ، وتحفظ من البيات جهدك . وكل أسير أتيت به ليس له عهد ، فاضرب عنقه ^(١) ، لترهب به عدو الله وعدوك .

واللهولي أمرك ، ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » .

(١) أقول : ليس هذا على إطلاقه فإنه يصلح في حال ولا يصلح في حال .

(٢)

وصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله

(الفقرة الأولى : في التذكير بالواجبات العامة والمحاسبة عليها)

« بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد ، فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، وخشيه ومراقبته عز وجل ، ومزايلة سخطه وحفظ رعيته بالليل والنهار ، والزم ما أليسك الله من العافية بالذكر لمعادك ، وما أنت صائر إليه ، و موقفك يوم القيمة من عقابه عنه ، والعمل في ذلك كله بما يعصيك الله عز وجل وينجيك يوم القيمة من عقابه وأليم عذابه . فإن الله سبحانه قد أحسن إليك وأوجب عليك الرأفة بن استراعك أمرهم من عباده . والزم العدل فيهم ، والقيام بحقه وحدوده عليهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريتهم وبيضتهم ، والحقن لدمائهم ، والأمن لسلبيهم ، وادخار الراحة عليهم ، (ومؤاخذك بما فرض عليك ، و موقفك عليه عنه) وسائلك ومثلك عليه بما قدمت وأخرت فزع لذلك فهمك وعقلك وبصرك ، ولا يشغلك عنه شاغل ، وإنه رأس أمرك ، وملأك شأنك ، وأول ما يوكلك الله عز وجل به لرشدك » .

(الفقرة الثانية : في إقامة الصلاة والعدل والحكم والاقتصاد)

« ول يكن ما تلزم به نفسك وتنسب إليه فعلك ، المواظبة على ما افترضه الله عز وجل عليك من الصلوات الخمس والجماعة عليها بالناس قبلك وتقعها على سنتها في إسباغ الوضوء لها ، وافتتاح ذكر الله عز وجل فيها وترتل في قراءتك ، وتمكن في رکوعك وسجودك وتشهدك ، ولتصدق فيها لربك نيتك ، وحضر عليها جماعة من معك وتحت يدك ، وادأب إليها ، لأنها كما قال الله عز وجل : ﴿إِن الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) ثم أتبع ذلك بالأخذ بسنن رسول الله ﷺ ، والمثابرة على خلاصاته واقتفاء آثار السلف الصالحة من بعده . وإذا ورد عليك أمر ، فاستعن عليه باستخاراة الله عز وجل وتقواه ، وبلغزوم ما أنزل الله عز وجل ، في كتابه من أمره ونبهه وحلاته وحرامه ، وإنعام ما جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، ثم قم فيه بما يحق لله عز وجل عليك ، ولا تميلن عن العدل فيما أحبت وكرهت لغريب من الناس أو بعيد ، وآخر الفقه وأهله ، والدين وحملته ، وكتاب الله عز وجل والعاملين به ، فإن أفضل ما يتزين به المرء الفقه

(١) سورة العنكبوت : ٤٥ .

٢١٨

في دين الله ، والطلب له والتحت عليه ، والمعرفة بما يتقرب به منه إلى الله عز وجل ، فإنه الدليل على الخير كله ، والقائد إليه ، والأمر به ، والنافي عن المعاصي والموبقات كلها ، وبه مع توفيق الله عز وجل يزداد العبد معرفة به ، وإجلالاً له ، ودرك الدرجات العلى في المعاد ، مع ما في ظهوره للناس من التوقير لأمرك والهيبة لسلطانك والأنس بك ، والثقة بعدلك . وعليك بالاقتصاد في الأمور كلها . فليس شيء أين نفعا ولا أحسن منها ، ولا أجمع فضلا منه . والقصد داعية إلى الرشد ، والرشد دليل على التوفيق ، والتوفيق قائد إلى السعادة ، وقوم الدين والسنة الهادية بالاقتصاد فائزه في دنياك كلها ، ولا تقصير في طلب الآخرة والأعمال الصالحة والسنة المعروفة ومعالم الرشد ، ولا غاية للاستكثار من البر والسعى له ، فإذا كان يطلب به وجه الله تعالى ومرضاته ، ومرافقه أولياء الله في دار كرامته » .

(الفقرة الثالثة : في القصد وحسن الظن والمتابعة)

« وأعلم أن القصد في شأن الدنيا يورث العز ، ويحصل من الذنوب ، وإنك لن تحوط نفسك ومرتبتك ، ولا تصلح أمورك بأفضل منه ، فأئته واهتد به ، تتم أمورك وتتردد مقدراتك ، وتصلح خواصتك وعامتلك ، وأحسن ظنك بالله عز وجل ، تستقيم لك رعيتك ، والتمس الوسيلة إليه ، في الأمور كلها تستند به النعمة عليك ولا تتهمن أحداً من الناس ، فيما وليته من عملك ، قبل أن تكشف أمره . فإن إيقاع التهم بالبراء والظنوں السيئة بهم مأثم . فاجعل من شأنك حسن الظن بأصحابك ، واطرد عنك سوء الظن بهم ، وارفضه فيهم يعنك ذلك على اصطناعهم ورياضتهم ولا يجدون عدو الله الشيطان في أمرك مغمساً . فإنه إنما يكتفي بالقليل من وهنك ، فيدخل عليك من الغم بسوء الظن بهم ، ما ينبع لذادة عيشك » .

وأعلم أنك تجد بحسن الظن قوة وراحة .

ونكفي بها ما أحبت كفایته من أمورك ، وتدعوه به الناس إلى محبتك والاستقامة في الأمور كلها . ولا يمنعك حسن الظن بأصحابك والرأفة برعيتك ، أن تستعمل المسألة ، والبحث عن أمورك ، وال المباشرة لأمور الأولياء ، والحياطة للرعية ، والنظر في ما يقيمهها ويسلّحها ، بل لتكن مباشرة أمور الأولياء والحياطة للرعية بالنظر في حوائجهم ، وحمل مؤوناتهم ، آثر عندك مما سوى ذلك ، فإنه أقوم للدين وأحيا للسنة .

(الفقرة الرابعة : في العقوبة والمحازاة)

٢١٩

وأنخلص نيتك في جميع هذا . وتفرد بتقويم نفسك ، تفرد من يعلم أنه مسؤول عما صنع ومجزئ بما أحسن وماخوذ بما أساء ، فإن الله عز وجل جعل الدين حرجاً وعزراً ، ورفع من اتبعه وعزره ، فاسلك مبن توسيه وترعاه نهج الدين ، وطريقه الأهدى ، وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما يستحقونه ، ولا تعطل ذلك ، ولا تتهاون فيه ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك .

وأعزم على أمرك في ذلك بالسنن المعروفة ، وجانب البدع والشبهات ، يسلم لك دينك وتقم لك مروعتك . وإذا عاهدت عهداً فوف به وإذا وعدت الخير ، فأنجره ، واقبل الحسنة ، وادفع بها ، وأغضض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك .

(الفقرة الخامسة : في التمسك بأمهات الأخلاق)

« وشدد لسانك عن قول الكذب والزور ، وأبغض أهل النميمة فإن أول فساد أمرك في عاجلها ، وآجلها ، تقرب الكذوب ، والجرأة على الكذب لأن الكذب رأس المأثم والزور ، والنميمة خاتمتها لأن النميمة لا يسلم صاحبها ، وقاتلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم لطبعه أمر .

وأحبب أهل الصلاح والصدق ، وأعز الأشراف بالحق ، وأعن الضعفاء وصل الرحيم ، وابتغ بذلك وجه الله تعالى ، واعزاز أمره ، وألتمس فيه ثوابه والدار الآخرة .
واجتنب سوء الأهواء والجحود ، واصرف عنهما رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك ، وأقم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى .

واملك نفسك عند الغضب ، وآثار الوقار والحلم ، وإياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسيله ، وإياك أن تقول أنا مسلط أفعل ما أشاء . فإن ذلك سريع فيك إلى نقص الرأي وقلة اليقين بالله وحده لا شريك له . وأنخلص لله النية فيه واليقين به .
واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء من عباده ويزرعه من يشاء ، ولن تجد تغيير النعمة وحلول النعمة ، إلى أحد أسرع منه إلى جهلة النعمة من أصحاب السلطان والبساط لهم في الدولة ، إذا كفروا نعم الله عز وجل وإحسانه ، استطالوا بما آتاهم الله عز وجل من فضله ، ودع عنك شره نفسك .

ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكتنز البر والتقوى والعدل وإصلاح الرعية

٢٢٠

وعماره بладهم ، والتفرد لأمورهم ، والحفظ لدمائهم ، والإغاثة لهم » .

(الفقرة السادسة : في إصال الحقوق المالية لستحقيها)

« واعلم أن الأموال إذا كنزة وادخرت في الخزائن لا تنمو وإن كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم ، نمت ورثتك ، وصلحت بها العامة . وتربنت بها الولاية ، وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنعة ، فليكن كنزة ذخائرك تفرق الأموال في عمارة الإسلام وأهله . ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم . وأوف رعيتك من ذلك حصصهم ، وتعهد بما يصلح من أمورهم ومعاشهم ، فإنك إذا فعلت ذلك قرت العمة بذلك واستوجبت المزيد من الله عز وجل ، وكانت بذلك على جباه خراجك وجمع أموال رعيتك وخراجك أقدر ، وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسكن لطاعتكم . وأطيب نفسا بكل ما أردت فاجهد نفسك . فيما حددت لك في هذا الباب . ولتعظم خشيتكم فيه ، فإنما يبقى من المال ، ما أنفق في سبيل الله وفي سبيل حقه » .

(الفقرة السابعة : في القيام بالشكر لله ومكافأة الشاكرين)

« واعرف للشاكرين شكرهم وأثنهم عليه ، وإياك أن تنسىك الدنيا وغرورها هول الآخرة ، فتهاون بما يحق عليك ، فإن التهاون يورث التفريط ، والتفرط يورث البوار . ول يكن عملك لله عز وجل وفيه ، وازج التواب ، فإن الله سبحانه قد أسبغ عليك نعمه في الدنيا ، وأظهر لديك فضله ، فاعتتصم بالشكر . وعليه فاعتمد ، يزدك الله خيراً وأحساناً ، فإن الله عز وجل يثيب بقدر شكر الشاكرين وسيرة المحسنين » .

(الفقرة الثامنة : في الخدر من أخلاق ومن أصناف من الناس)

« واقض بالحق فيما حملت من النعم وألبست من الكرامة ، ولا تحقرن ذنبنا ، ولا تمارين حاسدا ، ولا ترحمن فاجرا ، ولا تصلن كفروا ، ولا تداهنن عدوا ولا تصدقن ناماً ، ولا تؤمنن غدارا ، ولا توالين فاسقاً ، ولا تتبعن غاوياً ، ولا تحمدن مريئنا ، ولا تحقرن إنساناً ، ولا تردن سائلاً فقيراً ، ولا تحسن باطلأ ، ولا تلاحظن مضمحةً ، ولا تخلفن موعداً ، ولا تزهون فخراً ، ولا تظهرن غضباً ، ولا تأتين بذخراً ، ولا تمشين مرحاً ، ولا تزكين سفيهاً .

ولا تفرون في طلب الآخرة ، ولا تدفعن الأيام عمياً ولا تغمضن عن ظالم رهبة

منه أو محاباة ، ولا تطلبن ثواب الآخرة بالدنيا » .

(الفقرة التاسعة : في الشورى والكرم)

« وأكثر مشاورة الفقهاء ، واستعمل نفسك بالحلم ، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة ، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفة والبخل ، ولا تسمعن منهم قولاً ، فإن ضررهم أكثر من نفعهم ، وليس شيء أسرع فساداً لما استقبلت فيه أمر رعيتك من الشح . واعلم أنك إذا كنت حريراً ، كنت كثير الأخذ قليل العطية . وإذا كنت كذلك ، لم يستقم لله أمرك إلا قليلاً ، فإن رعيتك إنما تعتمد على محبتك بالكف عن أموالهم ، وترك الجور عليهم . ووال من صفا لك من أولائك بالإفضال عليهم وحسن العطية لهم . واجتنب الشح ، واعلم أنه أول ما عصى به الإنسان ربه . وأن العاصي به منزلة الحزي قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِنْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) فسهل طريق الجود بالحق ، واجعل للمسلمين كلهم في يديك حظاً ونصيباً ، وأيقن أن الجود من أفضل أعمال العباد ، فأدعه لنفسك خلقاً ، وارض به عملاً ومذهباً » .

(الفقرة العاشرة : في تفقد أحوال الجيش وحالات التعامل مع الجند)

« وتفقد الجند في دواوينهم وأمكنتهم وادرر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معاشهم ، ليذهب الله عز وجل بذلك فاقتهم ، فيقوى لك أمرهم ، وتزيد به قلوبهم في طاعتكم وأمركم ، خلوصاً وانشراحًا ، وحسب ذي السلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعايته ذا رحمة في عدله وعطيته وإنصافه وعنياته وشفقته وبره وتوسيعه ، فزايلاً مكره أحد البالين باستشعار فصيلة الباب الآخر ، ولزوم العمل به ، تلق إن شاء الله به بنجاحاً وصلاحاً وفلحاً » .

(الفقرة الحادية عشرة : في القضاء)

واعلم أن القضاء من الله تعالى بالمكان الذي ليس فوقه شيء من الأمور ، لأنه ميزان الله تعالى الذي تعدل عليه أحوال الناس في الأرض ويقام العدل في القضاء والعمل تصليح أحوال الرعية ، وتأمين السبل ، ويتصف المظلوم من الظالم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويؤدي حق الطاعة ، ويرزق الله العافية والسلامة ، ويقوم

(١) سورة الحشر : ٩ .

٢٢٢

الدين ، وتجرى السنن والشرائع على مجاريها ، لتجز الحق والعدل في القضاء ليتمكن ربحك ويفر جدك . واستوف أمر الله عز وجل وتوزع عن الشبهات ، وأمض لإقامة الحدود ، وأقلل العجلة . وابعد عن الضجر والقلق ، وانتفع بتجربتك ، وانتبه في صمتك واسدد في منطقك ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة . ولا تأخذك في أحد من رعيتك محاابة ولا مجاملة ، ولا لومة لائم ، وثبت وتأن ، وراقب ، وانظر ، وتفكر ، وتدبر ، واعتبر ، وتواضع لربك ، وأرفق بجميع رعيتك ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن إلى سفك دم ، فإن الدماء من الله عز وجل بمكان عظيم فإياك انتهاكا لها بغير حقها » .

(الفقرة الثانية عشرة : في الخراج والضرائب وحلالن توزيع بيت المال)

« وانظر حق الخراج الذي استقامت عليه الرعية وجعله الله للإسلام عرضاً ورفة ، ولأهل توسيعة ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبتاً وغيظاً ، ولأهل الكفر من بغاتهم ومعاديهم ذلاًّ وصغاراً ، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل والسوية والعموم فيه ، ولا ترفع عن منه شيئاً عن شريف لشرفه ، ولا عن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ، ولا عن أحد من خاصتك ولا حاشيتك . ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تتكلفن أمراً فيه شطط . واحمل الناس كلهم على أمن من الخوف ، فإن ذلك أجمع لأفتهم ، والرم لرضي العامة .»

واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً ، وإنما سمي أهل عملك ورعايتك ، لأنك راعيهم وقيمهم ، فخذ منهم ما أعطيوك من عفوهم ، ونفذه في قوام أمرهم وصلاحهم وتقورهم . واستعمل عليهم ذوي الرأي والتدبر والتجربة والخبرة بالعمل والعلم والسياسة والعفاف .

ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق الالزمة لك في ما تقلدت وأسند إليك ، ولا يشغلك عنه شاغل ، ولا يصرفنك عنه صارف فإنك متى آثرته وقمت فيه بالواجب ، استدعينت به زيادة النعمة من ربك ، وحسن الأحداثة في عملك ، وأحرزت به الحبة من رعيتك وأعنت على الصلاح ، فدررت الخيرات بيליך ، وفشت العمارة بناحيتك ، وظهر الصخب في كورك ، وكثر خراجك ، وتوفرت أموالك ، وقويت بذلك على ارتياض جندك .

أرض العامة بإفاضة العطاء فيهم من نفسك وكن محمود السياسة ، ومرضي العدل

٢٢٣

في ذلك عند عدوك ، وكن في أمرك كلها ذا عدل وقوة وآل وعده . فنافس في هذا ،
ولا تقدم عليه شيئاً تحمد مغبة أمرك إن شاء الله تعالى » .

(الفقرة الثالثة عشرة : في المراقبة والمحاسبة والحزم)

« واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك بخبر عمالك ، ويكتب إليك
بسيرهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معايناً لأموره كلها ، وإن
أردت أن تأمرهم بأمر ، فانظر في عواقب ما أردت من ذلك ، فإذا رأيت السلامة فيه
والعافية ، ورجوت فيه حسن الدفاع والنصح والصنع ، فأمضه وإلا فتوقف عنه ،
وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ فيه عدته ، فإنه ربما نظر الرجل في أمر من أمره ،
وقد أتاها على ما يهوى ، فأغواه ذلك وأعجبه ، فإن لم ينظر في عواقبه ، أهلهكه ،
ونغض عليه أمره ، فاستعمل الحزم في كل ما أردت ، وبasherه بعد عنون الله عز وجل
بالقوة » .

(الفقرة الرابعة عشرة : في عدم تأخير عمل اليوم إلى غد)

« وأكثر من استخاراة ربك في جميع أمرك ، وافرغ من عمل يومك ، ولا تؤخره
لغدك ، وأكثر مباشرته بنفسك ، فإن لغد أموراً وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذي
آخرت .

واعلم أن اليوم إذا مضى ، ذهب بما فيه ، فإذا أخرت عمله ، اجتمع عليك أمر
يومين ، فشغلك ذلك ، حتى تمرض منه ، وإذا أمضيت لكل يوم عمله ، أرحت بدنك
ونفسك ، وأحكمت أمر سلطانك » .

(الفقرة الخامسة عشرة : الوصيارة بأصناف من الناس)

« وانظر أحجار الناس وذوي الفضل منهم من بلوت صفاء طويتهم وشهرة مودتهم
لنك . ومظاهرتهم بالصح والمحافظة على أمرك فاستخلاصهم وأحسن إليهم ، وتعاهد
أهل البيوتات من قد دخلت عليهم الحاجة ، واحتمل مؤونتهم ، وأصلاح حالهم حتى لا
يجدوا لخاليهم مسا ، وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ، و من لا يقدر
على رفع مظلمة إليك والمحقر الذي لا علم له بطلب حقه ، فسل عنه أحقى مسألة
ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوايجهم وحالاتهم إليك لتنظر
فيها ، بما يصلح الله به من أمرهم ، وتعاهد ذوي اليساء ويتاماهم وأراملهم ، واجعل

٢٤

لهم أرزاقاً من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله تعالى في العطف عليهم ، والصلة لهم ، ليصلح الله بذلك عيشهم ، يرزقك به بركة وزيادة » .

(الفقرة السادسة عشرة : في الوصاة بالعيارات والمرضى)

« وأجر للأضراء من بيت المال ، وقدم حملة القرآن منهم ، والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم ، وانصب لمرضى المسلمين دوراً تؤويهم ، وقوماً يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أقسامهم واسعفهم بشهواتهم ، ما لم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال » .

(الفقرة السابعة عشرة : في الصبر على مطالب الناس)

« واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم ، وأفضل أماناتهم ، لم يرضهم ذلك ، ولم تطب أنفاسهم دون رفع حوائجهم إلى لاتهم طمعاً في نيل الزيادة ، وفضل الرفق بهم . وربما تبرم المتصفح لأمور الناس لكترة ما يرد عليه ويشغل ذكره وذهنه وفكره منها ما يناله به مؤونة ومشقة ، وليس من يرغب في العدل ، ويعرف محاسن أموره في العاجل ، وفضل ثواب الآجل ، كالذى يستقل ما يقربه من الله تعالى ، ويائمه به رحمته » .

(الفقرة الثامنة عشرة : في الظهور للناس ومقابلتهم)

« وأكثر الإذن للناس عليك وأبرز لهم وجهك ، وسكن لهم حواسك وأخفض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولين لهم النطق في المسألة والتصریح والنظر . واعطف عليهم بجودك وفضلك ، وإذا أعطيت فأعطي بسماحة ، وطيب نفس ، والتمس الصناعة والأجر من غير مكدر ولا منان للصناعة ، فإن العطية على ذلك تجارة مربحة إن شاء الله تعالى » .

(الفقرة التاسعة عشرة : عود إلى الوعظ)

« واعتبر بما ترى من أمور الدنيا ، ومن مضي من قبلك من أهل السلطان والرياسة في القرون الحالية والأمم البائدة ، ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله سبحانه وتعالى ، والوقوف عند محنته ، والعمل بشرعيته وستنه ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالقه ، ودعا إلى سخط الله عز وجل » .

(الفقرة العشرون : في كيفية التعامل مع الولاية)

« واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ولا تجمع حراماً ، ولا تنفق إسراها ، وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم ، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها ، وايشار مكارم الأخلاق ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك عليك وخاصةتك إليك من إذا رأى عبياً فيك ، فلا تمنعه هيبيتك من إنهاء ذلك إليك في ستر وإعلامك بما فيه من النقص . فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهريك .

وأنظر عمالك الذين بحضورتك وكتابك ، فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتاً يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامراته ، وما عنده من حوايج عمالك ، وأمور كورك ، ورعيتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعملك . وكرر النظر فيه والتدبر له ، فما كان موافقاً للحق والخزم فأمضه ، واستخر الله عز وجل فيه ، وما كان مخالفاً لذلك فاصرفة إلى التثبت فيه ، والمسألة عنه » .

* * *

خاتمة

ولا تمن على رعيتك ولا على غيرهم بمعرفة تؤتيه لهم ، ولا تقبل من أحد إلا الوفاء والاستقامة والعون في أمور المسلمين ، ولا تضعن المعروف إلا على ذلك . وتفهم كتابي إليك وأكثر النظر فيه والعمل به . واستعن بالله على جميع أمورك ، واستخره فإن الله عز وجل مع الصلاح وأهله . ول يكن أعظم شغلك وأفضل رغبتك ما كان فيه لله عز وجل رضى ، ولدينه نظاماً ، وأهله عزراً وتمكيناً ، ولذمته عدلاً وصلاحاً . وأنا أسأل الله عز وجل أن يحسن عننك توفيقك ورشدك وكلاعتك والسلام . أ.ه.

قال ابن خلدون ، حدث الأخباريون أن هذا الكتاب ، لما ظهر وشاع أمره ، وأعجب به الناس ، اتصل المأمون وما قريء عليه قال : ما أبقى أبو الطيب ، يعني طاهراً ، شيئاً من أمور الدنيا والتدبیر والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعاية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحکمه ، وأوصى به . ثم أمر المأمون فكتب به إلى جميع العمال في النواحي ، ليقتدوا به ويعملوا بما فيه .

وأخيراً :

إن بحار هذا البحث كثيرة ، ولحات هذه البحار عميقـة ، وقد جمعنا فيه ما تصورنا أنه ضروري ومفيد ، ومن عادة الذين كتبوا في هذا الموضوع أنهم يدخلون فيه استقراءات كثيرة لتكون بمثابة دليل عمل للأمراء فيما يصادفونه ، لكنني وجدت أن الأكثر إفادـة أن يفصل هذا عن هذا ، لذلك فإني عازم إن شاء الله أن أتقدم بكتاب تحت عنوان «الاستقراءات» أضمنه كثيراً من أسباب الصعود والهبوط والتقدم والتأخر للحكومـات والأمراء والدول والأمم يكون بمثابة دليل للمسلم في حركـته السياسية ، خاصة والأمة الإسلامية مقبلة على عهد جديد ومرحلة جديدة بإذن الله ، فهذا عذرـي إذا وجد قارئـ الكتاب ، أنـ في هذا الكتاب ثغراتـ كان ينبغي أنـ تـملأ ، وإذا تـقبل اللهـ العمل ، بارـكـ فيهـ علىـ القصورـ والتقصـيرـ ، أسـأـلـ اللهـ القـبولـ ..



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول : في خطورة أمر الإمرة	٧
الفصل الثاني : في عظم فضل الإمرة	٩
الفصل الثالث : في ضرورة الإمرة	١١
الفصل الرابع : في أنواع الإمرة	١٣
الفصل الخامس : في طلب الإمرة	١٥
الفصل السادس : في الأخلاق الذاتية للأمراء	١٧
١ - العقل	١٧
٢ - العلم	١٩
٣ - الشجاعة	٢٣
٤ - العفة	٢٥
٥ - الكرم والسخاء والجود	٢٦
٦ - الحلم	٢٩
٧ - كظم العيظ والغضب	٣١
٨ - العفو	٣٤
٩ - الرفق	٣٦
١٠ - اللين	٣٧
١١ - التثبت والأناة	٣٨
١٢ - الوفاء بالوعيد والعهد	٣٩
١٣ - الصدق	٤٠
١٤ - كتم السر	٤٣
١٥ - الحزم	٤٥
١٦ - الدهاء والتغافل	٤٨
١٧ - التواضع	٤٩
١٨ - سلامه الصدر من الحقد والحسد	٥٥
١٩ - الصبر	٥٨

٢٠ - الشكر	٦٢
٢١ - مخالفة الهوى	٦٤
٢٢ - المداراة	٦٥
٢٣ - عدم قبول السعاية والنميمة	٦٥
٢٤ - ترك اتخاذ الكافرين أولياء	٦٧
٢٥ - المتابعة و مباشرة الأمور	٦٨
٢٦ - بذل النصيحة وقبولها	٦٩
٢٧ - أحکام التدبير	٧١
أ - إحکام إقامة الشريعة	٧٢
ب - تدبير أمر العصبية التي قدّمت الأمير	٧٢
ج - تدبير أمر الحرب والقتال	٧٢
د - تدبير أمور المعيشة للناس	٧٥
ه - إحکام التدابير الأمنية	٧٥
و - تدبير أمور المواطنين من غير المسلمين	٧٥
ز - تدبير أمور المعارضين والناقمين والنادقين	٧٦
ح - إحکام أمر العقوبات وإنزالها بمستحقيها	٧٧
ط - إحکام الإسراع إلى الإنقاذ والمواساة في النوازل العامة	٧٩
ي - إحکام أمر الرسائل والرسـل	٧٩
ـ العناية بمن حوله	٨٠
ـ مكافأة ذوي السوابق	٨٣
ـ حسن الترتيب والهندام	٨٣
أ - تحمل الأمير	٨٤
ب - تنظيم مجلس الأمير وعاداته	٨٤
ج - ترتيب أمر الظهور والاحتجاب	٨٥
خاتمة الفصل السادس	٨٨
تكليف القلب	٨٨
تكليف اللسان	٩٠
تكليف الأذنين	٩١

٩٢	تكليف البصر
٩٢	تكليف اليدين
٩٣	تكليف الرجلين
٩٣	تكليف الفرج
٩٤	تكليف البطن
٩٤	الأوامر
٩٤	النواهي
٩٥	تبنيه في شأن الأوامر والنواهي
	الفصل السابع : في القدوة العليا للأمراء وباقه زهر من أوصافه وأخلاقه
٩٧	عليه الصلاة والسلام
٩٨	١ - في أوصافه الجسمية
٩٩	٢ - في وصف مشيته عليه السلام
٩٩	٣ - في وصف منطقه وحديثه وأسلوب كلامه
١٠٠	٤ - أحواله عليه السلام داخل منزله وتقسيمه وقته
١٠١	٥ - في علاقاته مع من حوله عليه السلام
١٠١	٦ - في مجلسه عليه الصلاة والسلام
١٠٢	٧ - في سيرته مع جلسائه عليه السلام
١٠٣	٨ - في سكوته عليه السلام وما كان ينطوي عليه ويحتاط فيه
١٠٥	الفصل الثامن : في أمراء العدل وحقوقهم
١٠٥	١ - الطاعة
١٠٦	٢ - النصيحة
١٠٧	٣ - دفع الحقوق المالية إلى الأمير
١٠٧	٤ - التجاوب المالي مع الأمير إذا عرض عارض
١٠٧	٥ - الدعاء له
١٠٨	٦ - عدم الخروج عليه
١٠٨	٧ - عدم الطعن عليه
١٠٩	٨ - عدم الافتياض عليه
١٠٩	٩ - عدم كتمانه مما فيه مصلحة
١٠٩	١٠ - حسن التأدب مع الأمير

الفصل التاسع : في الترهيب من مخالطة أمراء الجور وصحبتهم	١١٣
الفصل العاشر : في واجبي كل أمير	١١٥
الفصل الحادي عشر : في أركان الحكم	١٢١
الركن الأول : الدستور أو القواعد	١٢١
الركن الثاني : الشوري : اعتمادها وترتيبها وتنظيمها	١٢٢
الركن الثالث : ترتيب الوزارة واختيار الوزراء	١٢٩
الركن الرابع : القضاء وإقامة الحدود وتقنين الشريعة	١٣٩
الركن الخامس : الجيش	١٤٥
الركن السادس : الشرطة	١٤٧
الركن السابع : المخابرات	١٤٨
الركن الثامن : الترتيبات الإدارية وتقليد الأمانة والأكفاء	١٤٩
الركن التاسع : اصطفاء البطانة والخاصة ورعايتهم	١٥١
الركن العاشر : النهوض بالعلوم والطب	١٥٤
الركن الحادي عشر : النهوض بالعمaran	١٥٤
الركن الثاني عشر : تشييد الأوابد	١٥٥
الركن الثالث عشر : النهوض بالحياة الاقتصادية	١٥٥
الركن الرابع عشر : إقامة المساجد وإحياؤها بالعلم والذكر	١٥٨
الركن الخامس عشر : الفتيا	١٦٠
الركن السادس عشر : الحسبة والأمر بالمعروف	١٦٢
الركن السابع عشر : السكة وضرب النقود	١٦٢
الركن الثامن عشر : ترتيب السياسيين الداخلية والخارجية	١٦٤
الركن التاسع عشر : الألقاب والشارات والرايات	١٦٦
الركن العشرون : ترتيب الأعلام	١٦٨
الركن الحادي والعشرون : تأمين الأمن والكافية	١٦٨
الركن الثاني والعشرون : تدبير قضايا التوثيق	١٦٩
الفصل الثاني عشر : في الحكومة النبوية	١٧١
الفصل الثالث عشر : الأمير عند مكيافيلي	١٧٧
الفصل الرابع عشر : الأمير في بروتوكولات حكماء صهيون	١٨٣
الفصل الخامس عشر : الرئيس عند كورتوا	١٨٧

الفصل السادس عشر : التصورات حول مستقبل الأمة الإسلامية	٢٠٧
- هل ستكون هذه الولايات نسخاً عن بعضها	٢٠٧
- على أي أساس تنشأ الولايات الإسلامية ؟	٢١٠
- هل من الضروري أن تغير كل الأنظمة لتحدث الوحدة الإسلامية ؟ ..	٢١٠
الفصل السابع عشر : مسائل شتى	٢١١
الفصل الثامن عشر : من وصايا الأمراء للأمراء	٢١٥
- وصية عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ..	٢١٥
الفقرة الأولى : في الأمر بطاعة الله وتقواه	٢١٥
الفقرة الثانية : في الرفق بالجيش وأهل الذمة ..	٢١٥
الفقرة الثالثة : في الاستطلاع الجيد الصادق ..	٢١٦
الفقرة الرابعة : في الإكثار من الطلائع بين يدي الجيش ..	٢١٦
الفقرة الخامسة : في أدب القتال	٢١٦
- وصية طاهر بن الحسين لابنه عبد الله	٢١٧
الفقرة الأولى : في التذكير بالواجبات العامة والمحاسبة عليها ..	٢١٧
الفقرة الثانية : في إقامة الصلاة والعدل والأحكام والاقتصاد ..	٢١٧
الفقرة الثالثة : في القصد وحسن الظن والمتابعة ..	٢١٨
الفقرة الرابعة : في العقوبة والمجازاة ..	٢١٨
الفقرة الخامسة : في التمسك بأمهات الأخلاق ..	٢١٩
الفقرة السادسة : في إيصال الحقوق المالية لمستحقيها ..	٢٢٠
الفقرة السابعة : في القيام بشكر الله ومكافأة الشاكرين ..	٢٢٠
الفقرة الثامنة : في الخذر من أخلاق ومن أصناف من الناس ..	٢٢٠
الفقرة التاسعة : في الشورى والكرم ..	٢٢١
الفقرة العاشرة : في فقد أحوال الجيش وحسن التعامل مع الجندي ..	٢٢١
الفقرة الحادية عشرة : في القضاء ..	٢٢١
الفقرة الثانية عشرة : في الخراج والضرائب وبيت المال ..	٢٢٢
الفقرة الثالثة عشرة : في المراقبة والمحاسبة والحرم ..	٢٢٣
الفقرة الرابعة عشرة : في عدم تأخير عمل اليوم إلى غد ..	٢٢٣
الفقرة الخامسة عشرة : في الوصاة بأصناف من الناس ..	٢٢٣

الفقرة السادسة عشرة : في الوصاة بالعميان والمرضى	٢٢٤
الفقرة السابعة عشرة : في الصبر على مطالب الناس	٢٢٤
الفقرة الثامنة عشرة : في الظهور للناس و مقابلتهم	٢٢٤
الفقرة التاسعة عشرة : عود إلى الوعظ	٢٢٤
الفقرة العشرون : في كيفية التعامل مع الولاة	٢٢٥
خاتمة	٢٢٦
الفهرس	٢٢٧

رقم الإيداع ٩٤/٨٥٩٤

الترقيم الدولي ٠ - ١٠ - ٥١٤٦ - ٩٧٧ I.S.B.N

دار السلام للطباعة والنشر





Bibliotheca Alexandrina



0414559